

التعويض من مال الصغير

The compensation from money of underage

Abstract :

This research modest attempt to clarify the distinction between hypotheses compensation from the young person and provisions of the money in the Iraqi civil law by differentiating between the person who attached financial his trust compensation of damage to the injured on the basis of the Liability for damage due to misfeasance (personal responsibility) and the person obligated to pay compensation to the basis of Responsibility or act of third party, with the search for a legal basis for each of the case of the small bind in age compensation solo of his money and the status of the small tooth joint compensation of money and compare these ideas to the provisions of the Egyptian civil law obliging with the show look Islamic jurisprudence hypotheses issue of compensation from the little money in age.

الملخص :

ان هذا البحث محاولة متواضعة توضح التمييز بين فروض التعويض من مال الصغير واحكامها في القانون العراقي عن طريق التفريق بين الشخص الذي تعلق بدمته المالية تعويض الضرر الذي اصاب المضرور على اساس مسؤوليته المدنية التقصيرية الاصلية وبين الشخص الملزم بدفع التعويض على اساس مسؤوليته المدنية عن عمل الغير. مع بيان

أ.م.د. جواد كاظم جواد



نبذة عن الباحث :

رئيس الفرع الخاص في
كلية القانون جامعة
الكوفة.

أ.م. محمد حسناوي شوبع



نبذة عن الباحث :

تدريسي في كلية
القانون جامعة الكوفة

الاساس القانوني لكل من حالة التعويض المنفرد من مال الصغير وحالة التعويض المشترك من ماله ومقارنة هذه الافكار باحكام القانون المدني المصري مع اظهار نظرة الفقة الاسلامي لفروض موضوع التعويض من مال الصغير.

مقدمة

إن للمسؤولية المدنية التقصيرية تقدير خاص بين موضوعات القانون المدني بوجه عام . وفي مصادر الالتزام بوجه خاص . لم تأخذ طريقها الى القانون على نحو المصادفة بل بذلت في سبيل ذلك الجهود باختلاف الملل والنحل . فالفقه كان ومايزال يبذل جهوداً حثيثة مضمينة لترضية المضرور وانصافه بالزام المسؤول بالتعويض العادل والكامل وقد تكللت هذه الجهود الصادقة بوصول المركز القانوني للمضرور على النحو الذي نراه اليوم في القوانين المدنية المختلفة من اقامة المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاعمال الشخصية على اساس الخطأ التقصيري واجب الاثبات . ومراعاة تلك القوانين لاعتبارات التخفيف على المضرور في الحصول على التعويض من خلال تركيز المسؤولية المدنية عن عمل الغير وحتى عن الاشياء على اساس الخطأ المفترض والتفاوت في هذا الافتراض القانوني للخطأ شدة وضعفاً من مصداق الى آخر وكذلك النص على ألزام محدث الضرر بالتعويض بدون اشتراط الخطأ تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة بحسب وقائع وظروف كل حالة ومن هذا الاتجاه التشريعي للقوانين المختلفة النصوص القانونية المقررة لمسؤولية الصغير المدنية في القانون العراقي اذ جاءت مرتبكة في القانون المدني العراقي ومختلفة في حكمها بعض الشيء عن القانون المدني المصري اذ لا يستبان متى يلزم الصغير بالتعويض منفرداً من ماله وكذا الحال بالنسبة لاشتراكه مع المسؤول عن رعايته في تعويض المضرور . كما لا تبين من تلك النصوص الاساس القانوني لمسؤولية الصغير متأرجحة في ذلك بين مبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ تحمل التبعة ومن ثم يمكن القول عن اهمية البحث في موضوع التعويض من مال الصغير واسباب اختياره.....

بما لهذا الموضوع أهمية متعظمة يوماً بعد يوم وذلك لتوالي وقائع الأضرار في حياتنا اليومية ومن ذلك وقائع الإتلاف بفعل الصغير . فيبرز التساؤل هل يلتزم الصغير بالتعويض من امواله عما أتلّف؟ استناداً الى مبدأ المسؤولية الشخصية ام نظية تحمل التبعة ؟

وما هو مدى هذا الالتزام بالتعويض؟ هل ينحصر في أموال الصغير فقط سواء كان موسراً فتم دفع التعويض من أمواله أو كان معسراً فدفع الشخص المسؤول عن رعايته التعويض من أمواله ويرجع على الصغير بقيمة ما دفعه؟ ام يمتد الى اموال الشخص المسؤول عن رعايته بان يتحقق الاشتراك في التعويض بين مال الصغير ومال الشخص المسؤول عن رعايته؟

كل هذه التساؤلات وما يبرز من خلال البحث من تساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال تفصيلي تفصيلات وخفايا الموضوع في القانون المدني العراقي والمصري ومناقشتها مع عرض لآراء الفقه الاسلامي حول ذلك.

وما دفع الباحث الى اختيار هذا الموضوع عدم وجود أبحاث سابقة جامعة مانعة تغطي كافة جوانبه بين القانون العراقي والمصري من جهة وبين القانون الوضعي والفقه الاسلامي من جهة اخرى بالرغم ما لآراء فقهاء الشريعة الاسلامية من جهود علمية نيرة تستحق الكشف عنها ودعوة المشرع العراقي لاتمام الاخذ بها في النصوص القانونية ذات العلاقة بمسؤولية الصغير المدنية التقصيرية.

• منهج وحدود البحث...

ان البحث في هذا الموضوع كان بمنهج علمي تحليلي واضح بأبعاد فلسفية معمقة بعيدة عن السرد والشرح بالأفكار والقواعد العامة التي لا تحفى على القارئ المتخصص أو الباحث القانوني (وهم الفئة المستهدفة) ويستند الى عرض الآراء الفقهية القانونية ومناقشتها وتحليلها وبيان مدى وجاهتها من جانب والموازنة بين النصوص القانونية العراقية والمصرية قدر تعلقها بالطرح الفقهي القانوني في البحث من جانب آخر وكذلك المقارنة مع اتجاه الفقه الاسلامي المعطاء على الشكل الذي يبرز هذا الاتجاه ويضمن عدم الخوض في تفصيلات تبعدنا عن الغرض المنشود من المقارنة للوصول الى ترجيح أحد الآراء الفقهية القانونية وتغليبه أو طرح أفكار جديدة متى ما كان ذلك ممكناً.

على ان البحث في موضوع التعويض من مال الصغير مبرزاً كان او غير مميز يتحدد في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية للقطع التشريعي والاجماع الفقهي بمسؤولية الصغير المدنية التقصيرية بعيداً عن البحث في مسؤوليته المدنية العقدية التي قال الفقه انها قد تنشأ عن ابرامه التصرفات القانونية التي تدور بين النفع والضرر او لممارسة الصغير المميز لاهلية الاداء الناقصة في ابرام الصغير المميز المأذون للعقود والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر مما يعد داخل في نشاطه التجاري (التصرفات في حدود الاذن) (١).

• الصعوبات التي واجهت البحث...

ان اهم الصعوبات التي صعبت من مهمة الباحث وأخرت هذا البحث ليرى النور عدم وجود الدراسات القانونية السابقة الجامعة المانعة بالموضوع وصعوبة تلمس أفكاره في الفقه الاسلامي على تعدد مذاهبه الحية وعمق تفصيل آرائه. وكذلك الموازنة التي أجراها البحث بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري في كل جزئية من جزئياته وعرض اتجاه الفقه الاسلامي بحدود جزئية المناقشة وعرضها على المتخصصين بالفقه الاسلامي لتجنب الابتعاد أو الشطط لا سامح الله . كذلك عدم وضوح اتجاه المشرع العراقي في تقرير مسؤولية الصغير المدنية التقصيرية بين قيامها على اساس المسؤولية الشخصية او الزامه بالتعويض من ماله تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة وهو ما انتج بحسب ما يرى عدم وضوح الكتب والمؤلفات القانونية سواءاً ما

حدث منها عن مصادر الالتزام بوجه عام أو تلك التي تعرضت الى تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية بشكل خاص (في مقام مناقشتها لهذه المسألة (اشكالية البحث))

• هيكلية البحث (التقسيم الشكلي للبحث)...

أن البحث في موضوع التعويض من مال الصغير بحسب اعتقادنا يجب أن يتم في ضوء خطة شكلية في مباحث ثلاثة نفرد التمهيدي منها الى بيان مختصر لمفهوم التعويض والمال والصغير ثم المبحث الأول للكشف عن مدى تحقق التعويض المنفرد من مال الصغير وناقش في المبحث الثاني التعويض المشترك من مال الصغير مختتمين بحثنا المتواضع هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم ما توصلنا اليه من نتائج وما نطمح الى تحقيقه من مقترحات ومن الله تعالى التوفيق والرشاد...

المبحث التمهيدي: مفهوم التعويض والمال والصغير

ان التعويض عن الضرر وهو جزاء تحقق المسؤولية يحقق العدالة عن طريق التطبيق المثالي لقاعدة أن كل عمل غير مشروع إذا أصاب شخصاً ما بضرر فإنه يجب التعويض عنه (جبره) ومن ذلك حوادث الاتلاف التي تنسب للصغار وتصيب الغير بضرر يجب تعويضها من أموالهم ولكن ماهو التعويض المراد هنا؟ وهل له وظيفة خاصة بالتعويض من مال الصغير؟ وكيف يقدر؟ وما المقصود بمال الصغير المعبر وعاءاً يصلح الزامه بالتعويض منه؟ ومن هو الصغير المبحوث الزامة بالتعويض من ماله ؟ سنحاول الاجابة عن هذا من خلال تقسيم البحث في المقام المائل على ثلاثة مطالب وكمايلي...

المطلب الاول: المقصود بالتعويض ووظيفته الخاصة

ان الفقه يرى مجتمعاً بعدم وجود تفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القوانين القديمة. اذ كان هناك ازدواجاً بين وظيفة تعويض كل منهما بمعاقبة المسؤول وجبر ضرر المضرور في آن واحد. إضافة الى اختصاص المضرور في تحصيل تعويضه أو معاقبة المسؤول بنفسه أو بقبيلته وأن التفرقة والتمييز بين كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ثبت تحققها بصدر القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل (٢) . بينما يرى احد الفقه ان (الشريعة الاسلامية قد سبقت الى مايقابل ذلك بتفريقها بين حق الله الذي يقابل حق الدولة في العقاب وحق العبد الذي يقابل حق الفرد بالتعويض . فاذا كان بلوغ الشريعة الاسلامية مرحلة التمييز بين العقوبة والتعويض مختلفاً عليه بالنسبة للاعتداء على النفس . فانه مقطوع بالنسبة للاعتداء على المال حيث ميز الفقه الاسلامي بين الحد والتعزير كحقين لله تنطبق عليهما فكرة العقوبة . والضمان كحق للعبد تنطبق عليه فكرة التعويض الذي لايجاوز الضرر). (٣) ويلاحظ أن وظيفة جزاء المسؤولية المدنية (التعويض) اختلف ومرت بتطور بين القوانين القديمة والحديثة متخذاً في هذا التطور المظهر العقابي وظيفة له في القوانين القديمة وفي المظهر المرضي للمضرور (جبر الضرر) وظيفة له في القوانين الحديثة. ولكن ما هو التعويض؟ وماهي وظيفته الخاصة؟ وما هي طرق تحقق الوظيفة الخاصة له؟ وما للمحكمة من سلطة في التعويض؟

سنحاول في هذا المطلب الكشف عن المقصود بالتعويض وبيان الوظيفة الخاصة له في فرع أول وبيان طرق تحقق الوظيفة الخاصة بالتعويض في فرع ثان وما للمحكمة من سلطة في التعويض في فرع ثالث

الفرع الأول: مدلول التعويض وبيان وظيفته الخاصة

للتعويض مدلول خاص يرتكز الى وظيفة خاصة تتلخص بمبدأ إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور. ولبيان هذا المدلول نتعرض لتعريف التعويض في اللغة وفي الاصطلاح أولاً. وتحدد وظيفة التعويض الخاصة ثانياً.

أولاً- تعريف التعويض في اللغة والاصطلاح //

التعويض لغة هو العوض بمعنى البديل أو الخلف. وقيل أيضاً أن التعويض هو البديل والمستعمل التعويض. وفي معناه بالخلف قيل أن التعويض بمعنى العوض والأخيرة بمعنى البديل أو الخلف. (٤)

وفي الاصطلاح القانوني ان التعويض هو ما يلتزم به المسؤول مدياً تجاه من أصابه بضرر. وهو ايضاً (مبلغ من النقود أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار) واعتبر التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر محوياً أو تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمياً (٥). والمشرع العراقي لم يعرف التعويض واكتفى على تقريره بالمادة (٢٠٤) من القانون المدني بقوله ((كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)). (٦)

أما في اصطلاح الفقه الاسلامي فيُعرّف عن التعويض بالضمان (٧) ومن ذلك نص مجلة الاحكام العدلية على تعريف الضمان بقولها (اعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات) (٨). وقيل أنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة وشغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل أي المراد ثبوته فيها مطلوباً أدأؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه. والضمان (هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع. او عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الانسانية) (٩). ويعرف الضمان ايضاً بأنه الحكم على المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته. (١٠)

ثانياً- الوظيفة الخاصة بالتعويض...

أن الهدف الوحيد للتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الضرر والتي كما مر سابقاً جاءت نتيجة للتفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. وبعبارة أخرى أن تعويض الضرر يقتضي جبر كل ضرر ينشأ عن التصرف القانوني أو العمل غير المشروع ومثال ذلك حالة إخلال شخص ما بواجب عام وأدى هذا الإخلال الى إصابة الغير بضرر فأن هذا الضرر يجب أن يزال ويحبر. (١١)

ويلاحظ على الأفكار التي تكلمت بإظهار استقلال وظيفة التعويض أنها غلبت الاتجاه الموضوعي على الشخصي في تقدير التعويض بعيداً عن تأثير العوامل الشخصية كجسامة الخطأ فالضالة المنشودة كما يرون جبر الضرر فقط. (١٢)

والفقه الفرنسي يرى عدم جواز قيام المضرور بمعاقبة المسؤول جنائياً بنفسه ويترك ذلك لتقدير الدولة وتصرفها وأجاز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. يضاف الى ذلك أن أساس المسؤولية عندهم (الفقه الفرنسي) هو الخطأ ويظهر ذلك جلياً في الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي التي ورد فيها ((انه ليس أمراً مبالغاً فيه أن تطلب بعض التوضيح بالمال والتي تعادل محل الضرر من الشخص الذي تسبب فيه بعدم حيطة وعدم انتباه)) وأن الضرر لكي يجب تعويضه يجب أن يكون نتيجة خطأ ما (عمدياً كان أو غير عمدي بحسب الأحوال) وبالتالي فالتعويض واجب بغض النظر عن جسامة الخطأ (١٣). وهو في الفقه الفرنسي ليس بعقوبة على المسؤول وبالتالي يتأثر بجسامة خطأ المسؤول وبذلك لا يرى احد الفقه بحق في القانون المدني الفرنسي الحالي أي مظهر للجريمة الخاصة التي وجدت في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والتي كانت تخلع للمضرور حقه في العقوبة (١٤). بالشكل الذي أصبحت القاعدة في القانون المدني الفرنسي ان كل من تسبب في ضرر للغير بخطئه ملتزماً بجبره وتعويضه. (١٥)

والمرجع العراقي أخذ أحكامه للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني من القانون المدني المصري والفرنسي (١٦). فأنشأ المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأعمال الشخصية في القانون المدني على خطأ واجب الاثبات (١٧). وأفرد نصوصاً قانونية خاصة لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية عن عمل الغير (١٨) والمسؤولية عن جناية الحيوان (١٩) والمسؤولية عما يحدث في الطريق العام (٢٠) والمسؤولية عن البناء والآلات الميكانيكية الأخرى. (٢١)

وتأسيساً على ذلك أن الشخص في القانون المدني العراقي مسؤول مسؤولية مدنية تقصيرية عن أعماله الشخصية (فعلة الشخصي) مسؤولية أصلية مستقلة. ومسؤول في بعض الأحوال مسؤولية احتياطية استثنائية عن أعمال غيره من الأشخاص على وجه الاستثناء بل ويمتد ذلك الى مسؤوليته عن الأشياء بالاستناد الى فكرة الحراسة.

وقد يلاحظ من ظاهر المقارنة بين نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري (٢٢) ان التزام المسؤول بالتعويض في القانون المدني المصري لا يقوم إلا على الفعل الخاطئ خلافاً لنص القانون المدني العراقي. وهذه الملاحظة لا يمكن التسليم بها مطلقاً في القانون المدني العراقي إذ أن التزام المسؤول بالتعويض لا ينهض إلا عن الفعل الخاطئ مطابقتاً بذلك لحكم القانون المدني المصري. فالذي يفهم من نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي وجوب أن يكون الفعل الذي ينسب الى المسؤول غير مشروعاً أصاب المضرور بضرر ومن الواجب جبره (تعويضه).

ويذهب الفقه لجواز تعويض الضرر الناتج عن العمل غير المشروع وجوب أن يتوافر الخطأ الركن المادي (التعدي) والركن المعنوي (الادراك) (٢٣). وتجدر الإشارة الى أن هناك حالات لا يعتبر الفعل الضار فيها خطأ موجباً للمسؤولية المدنية التقصيرية وهي الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته وحالة الضرورة. (٢٤)

ومن خلال دراسة نصوص القانون المدني العراقي يلاحظ أن المشرع العراقي بين الوظيفة الخاصة بالتعويض في جبر الضرر وحده متبنياً في ذلك اتجاه القانون الفرنسي والمصري من خلال التزام المسؤول عن الفعل الضار بتعويض الضرر . وأن التعويض يجبر الضرر يجب أن يكون كاملاً ولكل عناصر الضرر . كما أن المشرع العراقي لم يأخذ بالاتجاه الموضوعي وهجر الاتجاه الشخصي في تقدير التعويض الذي يجبر الضرر بل كان عواناً في مذهبه بينهما كما سيتضح لاحقاً . ويرى أحد الفقه أن الفقه الاسلامي يقول بالضمان (كحق للعبد تنطبق عليه فكرة التعويض الذي لا يجاوز الضرر). (٢٥) والى ذلك ذهب مجلة الاحكام العدلية. (٢٦)

الفرع الثاني: طرق تحقيق الوظيفة الخاصة بالتعويض

ان تحقيق غاية وهدف التعويض يجبر المضرور وترضيته يتم بطرق متعددة وحجم هذه الترضية يجب ان يكون ملائماً للضرر والافات الغاية وانعدام الهدف ، ومن الثابت فقهاً ان التعويض بمقابل هو القاعدة العامة في تحقيق الوظيفة الخاصة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية والتعويض العيني يمثل الاستثناء على هذه القاعدة. كما أن التعويض بمقابل يمكن ان يكون نقدياً على شكل مبلغ من المال أو على شكل مبلغ اجمالي أو ايراداً مرتباً لمدى الحياة أو لمدة معينة او غير نقدي بأداء أمر معين على سبيل التعويض (٢٧). ومن ذلك نص المشرع العراقي على تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو ايراداً مرتباً. ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً. (٢٨)

على أن المشرع الفرنسي لم يعمد الى تحديد طريقة معينة لتحقيق الوظيفة الخاصة بالتعويض وبالتالي هناك سلطة تقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى في حدود طلب المدعي لتحديد هذه الطريقة ومدى تعويض الضرر المترتب عن الفعل الضار. (٢٩). وقد قال الفقه كلمته بشأن التعويض العيني إذ ينصرف مفهومه الى إزالة ما أصاب المضرور من ضرر وذلك بإعادته الى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر (٣٠). وأشار اتجاه من هذا الفقه الى التفريق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني من حيث أن التنفيذ العيني يكون قبل حصول الإخلال بالالتزام والتعويض العيني يتحقق بعد وقوع الإخلال بالالتزام أو التعدي المنتج للضرر وبالتالي أن التعويض لا يستحق إلا بإثبات الخطأ التقصيري أو العقدي ونهوض المسؤولية (٣١) . على أن هذا الاتجاه لا يمثل كل الفقه . فالبعض الآخر منه لا يرى التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني فكل منهما مترادف من حيث المقصود. إذ أن كل من التعويض العيني والتنفيذ العيني ينصرفان الى الوفاء بالالتزام عيناً. ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية. أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في بعض الفروض أن يجبر المسؤول على التنفيذ العيني. (٣٢)

ويعتقد جانب كبير من الفقه أن التنفيذ العيني بالرغم من شيوعه في نطاق المسؤولية العقدية إلا ان هذا الشيوح لا يمنع من تصوره في نطاق المسؤولية التقصيرية . وبعبارة أخرى أن التنفيذ العيني غير مستحيل الوقوع في المسؤولية التقصيرية. ويستندون في

ذلك أن ورود التنفيذ العيني في الباب الذي خصص لآثار الالتزام لا ينهض دليلاً قاطعاً على قصر التنفيذ العيني على المسؤولية العقدية دون التقصيرية، لكون الالتزام لا ينتج عن العقد فقط وإنما يمكن أن ينشأ عن العمل غير المشروع، ومثال ذلك إخلال المسؤول بالتزامه القانوني العام بعدم قطع طريق أحد الأشخاص يكون ملتزماً بمقابل الضرر بالتعويض والذي قد يتخذ شكل التنفيذ العيني أو بشكل تنفيذ بمقابل. (٣٣) ونعتقد أن هذا الاتجاه محل نظر في انصرافه الى عدم قصر التنفيذ العيني على المسؤولية العقدية دون التقصيرية لكون الإخلال بالواجب العام يستوجب التعويض لا التنفيذ، فالأخير غير متصور وما الزام المسؤول بتعويض ضرر الضرر العيني عن طريق إزالة إخلاله بالواجب العام لا تعويضاً وليس تنفيذاً عينياً، ويذهب رأي بحق ان عمق غموض التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني في الفقه القانوني العراقي يعود الى ان المشرع العراقي استعمل المصطلحات التقليدية في النص على التنفيذ العيني والتعويض العيني في القانون المدني. (٣٤)

أما التعويض النقدي فيمكن القول أنه عبارة عن أن يدخل المدين في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، والأصل في التعويض النقدي أن يكون على شكل مبلغ من المال (النقود) أو على شكل مبلغ اجمالي أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة أو لمدة معينة. (٣٥) ويعطي الفقه مثلاً للتعويض غير النقدي لبيان مدلوله في الحالة التي تأمر فيها المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض (٣٦) وهو تعويض ليس بالتعويض العيني ولا بالتعويض النقدي ولكنه التعويض الذي يتلائم عادة مع جبر الضرر الذي أحدثه المسؤول وإزالته وترضية المضرور. ومثاله حكم المحكمة في دعاوى القذف والسب وحوادث التشهير بنشر الحكم بمسؤولية المسؤول في احدى وسائل العلانية (٣٧) وقد قال أحد الفقه أن هذا التعويض عادة ما يتحقق ويصلح لجبر الضرر إذا كان أدبياً كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع. (٣٨)

والتعويض النقدي قيل أنه من أفضل الطرق لتحقيق الوظيفة الخاصة للتعويض بجبر الضرر عن العمل غير المشروع لكون الضرر الذي أصاب المضرور بفعل المسؤول سواء أكان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً يمكن تقويمه بالمال، أي المبلغ من النقود الذي يدفع الى الشخص المضرور لتعويضه عما لحقه من أضرار. (٣٩). وقد نص على ذلك المشرع العراقي بقوله ((٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال الى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين)) (٤٠) . ويذهب أحد الفقه الى امكانية الزام المسؤول بتقديم تأميناً يترك تقديره لقاضي الموضوع ضماناً لقيامه بأداء مبلغ التعويض الذي يكون على شكل إيراد مرتب أو تعويضاً مقسطاً. (٤١)

وبالرغم من عدم ورود أي نص يفيد جعل التعويض بمقابل القاعدة العامة للتعويض في القانون الفرنسي إلا أن القضاء الفرنسي جعل التعويض بمقابل وخصوصاً عندما يكون نقدياً القاعدة العامة بالتعويض وبناءً على هذا أراد اعتماد معياراً منضبطاً محققاً لاستقرار المعاملات وصالحاً لتقويم الأضرار المادية والمعنوية. (٤٢)

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التعويض

سنحاول في هذا الفرع أن نبحث في سلطة محكمة الموضوع ومبدأ المعادلة الكمية أولاً ومدى تأثير العوامل الخارجية في سلطة المحكمة بالتعويض والخاصة بالمسؤول من جانب والمتعلقة بالمضروور من جانب آخر وكما يلي...

أولاً- سلطة محكمة الموضوع ومبدأ المعادلة الكمية...

أنشأ الفقه والقضاء الفرنسيان مبدأ يسيطر على سلطة المحكمة بالتعويض والذي ينصرف الى ضرورة تغطية التعويض الذي يدفعه المسؤول لكل الضرر الذي لحق بالمضروور وعدم امكن تجاوزه لقيمة الضرر واصطلاح كل منهما على هذا المبدأ بـ(مبدأ المعادلة الكمية او مبدأ التعويض الكامل). واستندوا في ذلك الى القانون المدني الفرنسي(٤٣). وفي الحقيقة أن هذا المبدأ أريد به تحقيق أقصى غايات تعويض المضروور (جبر ضرره) ولكن الفقه الفرنسي لاحظ أن هذا المبدأ لا يمكن إعماله بغير وساطة السلطة المطلقة للمحكمة في التعويض بالشكل الذي دفع بهم الى اعتبار كل من (مبدأ المعادلة الكمية او مبدأ التعويض الكامل) وسلطة محكمة الموضوع التقديرية مترابطين يتم أحدهما الآخر.(٤٤)

وينبني على ذلك مسؤولية المسؤول الكاملة عن تعويض كافة الأضرار التي أصابت المضروور سواء أكانت مادية أو معنوية وشاملاً كل من الخسارة اللاحقة وكذلك الكسب الفائت(٤٥). ولكن القانون العراقي أخذ بهذا المبدأ وفي نفس الوقت جعل لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تقدير التعويض كما أن القضاء له هذه السلطة الواسعة بشكل جلي في التعويض عن الضرر المادي ويتعمق في التعويض عن الضرر المعنوي.(٤٦)

وقد قال أحد الفقه ان من يتتبع أحكام القضاء العراقي وسلطته المطلقة في تطبيق هذا المبدأ يتبين بشكل واضح أن القضاء لم يكن في سلطته هذه ملزماً ببيان العوامل والعناصر المختلفة للضرر ويقوم القضاء بالحكم بالتعويض بصورة كلية اجمالية . ويرجع السبب في ذلك بحسب رأيه الى أن المضروور وخاصة عندما يكون الضرر واقعاً على النفس يتمتع بمظاهر قد تكون نفسية غير جلية وبالتالي يكون من العسير تعويض كل عنصر من عناصر الضرر الذي أصابه بشكل مستقل والحل الأمثل في ذلك أن يحكم بالتعويض الاجمالي لجمال الضرر(٤٧). مع الاشارة الى أن القضاء في مسعاه المذكور لا يغيب عنه هدف العدالة المنشود ليجعل من التعويض ترضية مناسبة للمضروور قدر الامكان بشكل كامل لكل الأضرار التي أصابته وعدم تجاوز التعويض لقيمة الضرر.

ثانياً- مدى تأثير العوامل الخارجية في سلطة المحكمة في التعويض..

إن الفقه يرى أن سلطة محكمة الموضوع في الحكم بتعويض مناسب للمضروور بالرغم من كونها مطلقة إلا أنها تتصف بشيء من الاعتماد على بعض المعايير ، فتستطيع من خلال ذلك أن تراعي الظروف والعوامل المؤثرة في ملائمة التعويض للضرر ولو كانت خارجة عن الضرر كالعوامل الاقتصادية، والعوامل الخاصة بالمسؤول عن الضرر (جسامة خطأ المسؤول وحالته المالية والتأمين من المسؤولية) والعوامل الخاصة

بالمضرور (حالة المتضرر الصحية وخطئه والمركز القانوني للمتضرر (مالياً واجتماعياً ووظيفياً)). (٤٨)

ويفضل اتجاه من الفقه منح المضرور من قبل محكمة الموضوع تعويضاً مع عدم الاعتماد على تلك العوامل وان يكون التعويض بشكل مبلغ اجمالي غير مقسط نظراً لإيجابيات هذه الصورة من صور التعويض النقدي مما يؤدي الى انقضاء التزام المسؤول بالتعويض عن طريق دفعه للتعويض دفعة واحدة للمضرور (٤٩). يضاف الى ذلك أن التعويض الاجمالي يتسق مع الضرر الأدبي والذي يكون تقديره ليس بالأمر اليسير على القاضي في سعيه لجبر ضرر المضرور. والقانون الانكليزي يعطي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في رقابته على التصرف بمبلغ التعويض لا بل أكثر من ذلك لها أن تودعه صندوق المحكمة وعدم التصرف به إلا بموافقتها. (٥٠)

وإضافة الى ما سبق بيانه يلاحظ أن التعويض قد يصعب على المحكمة احتسابه في حالات معينة والتي يتوجب الاعتداد عند الحكم بالتعويض بالتطورات المستقبلية التي قد تطرأ على الضرر (الضرر المتغير) وهنا يتم اللجوء الى التعويض النقدي بشكل الايراد المرتب الذي يمكن من خلال اقراره إعادة النظر في تقدير التعويض للمضرور عند تحقق عوامل مستقبلية معينة . ويقول بعض الفقه أنه أكثر ملائمة لتعويض الأضرار التي تصيب الصغير في حالة الضرر المرتد لكونه في مدة من حياته دون الأخرى في أشد الحاجة الى الانفاق على احتياجاته والذي قد لا يمكن تقديره على وجه الدقة في المدة اللاحقة مباشرة لتحقيق الضرر . ويرى أن هذا التقدير غير المتصور سيتم احتسابه بشكل تقريبي وجلي في مرحلة لاحقة من تحقق حدوث الضرر ونهوض مسؤولية المسؤول باستقرار حالة الصغير والقطع بالأضرار التي يعاني منها ومن ثم تنتقل المحكمة الى الحكم بالتعويض النقدي بمبلغ اجمالي. (٥١)

وتخوف الفقه من المخاطر التي تحيط بالمضرور عند الحكم له بالتعويض على شكل ايراد مرتب. ويجمع تلك المخاطر في التقلبات الاقتصادية والتي تقود بالتعويض في الأعم الأغلب من الحالات الى صيرورته مبلغاً يسيراً لا يتناسب وحجم الأضرار التي أصابت المضرور وما يكابده من آلام وأهات من فعل المسؤول غير المشروع. وطرح احد الفقه معالجة ذلك بالاتجاه الى الحكم بالتعويض النقدي على صورة الايراد المرتب بالمقارنة مع سعر سلعة معينة من السلع يتناسب التعويض مع سعرها طردياً. وهو اتجاه أنتقد من البعض الآخر من الفقه بأنه لا يؤدي الى استقرار المعاملات (٥٢).

والمشروع العراقي لم يشير الى تأثير تقدير التعويض بالظروف الملائسة في نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني وقال أن التعويض عن الفعل الضار يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب (٥٣). ولعل سبب ذلك يعود الى أن القانون المدني العراقي تأثر كثيراً بالفقه الاسلامي وأخذ منه الشيء الكثير وهذا الفقه يؤسس المسؤولية المدنية على فكرة موضوعية فلا ضرر ولا ضرار وبالتالي ضرورة أن يكون التعويض كاملاً (٥٤). في حين أخذ القانون المدني العراقي بخطأ المتضرر في المادة (٢١٠) والتي نصت على (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد

اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين) والمركز المالي للخصوم في المادة (٣/١٩١) بقولها (عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم) ونعتقد بضرورة أن يقوم المشرع العراقي بالنص في القانون المدني على مراعاة محكمة الموضوع للظروف والملابسة صراحة عند الحكم بالتعويض لأن القضاء وسلطته التقديرية المطلقة في ملائمة التعويض للضرر تتخذ مظهراً بشرياً بقاضي الموضوع والذي لا بد أن يتأثر بالظروف والملابسة ومن ثم لامانع من النص عليها في القانون المدني.

المطلب الثاني: المقصود بالمال

المال لغةً من المول وأصله مال يمول مولا، ومولا، أي أكثر ماله وجمعه أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء أي يعرف بما يملكه الأشخاص من جميع الأشياء (٥٥). وللمال مدلول اصطلاحى قانوني ينصرف الى كل حق له قيمة مالية، عينا كان أو منفعةً أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية (٥٦).

والفقه الاسلامي اختلف في تعريفه للمال براء متعددة يمكن ردها الى اتجاهين رئيسيين هما اتجاه الحنفية من الفقه الاسلامي واتجاه جمهور الفقه الاسلامي (٥٧).

هذا الاختلاف رجحت احدى كفتيه مجلة الاحكام العدلية (٥٨) عندما قالت ان المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول (٥٩). فكل شيء ابيح الانتفاع به او لم يبيح وكل ماهو مملوك بالفعل او لم يكن مملوكاً من المباحات ويمكن ادخاره فهو من قبيل تعريف مجلة الاحكام العدلية للمال وقد قيل ان هناك فرق بين مالية الشيء وبين تقومه فالمالية تثبت بتمول الناس جميعهم او بعضهم اما التقوم فيثبت بتقوم الناس جميعهم ويجعل الشارع اياه مباحاً للانتفاع. وان المال يختلف عن الملك والمراد بالملك الشيء الذي يكون مملوكاً للانسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص شاملاً في ذلك الاعيان والمنافع ويبرى وجود عموم وخصوص مطلق بين المال والملك، فكل مال ملك وليس كل ملك مال (٦٠).

ان الفقه وجه الى تعريف مجلة الاحكام العدلية للمال انتقادات لاذعة فبالرغم من اخذ المجلة للتعريف من الفقه الحنفي وهو يمثل جانب للفقه وتركها لرأي الجمهور فيه يلاحظ ضيق نطاقه فالفواكه والخضر تعتبر مالاً وإن لا يمكن ادخارها ولا تدخل في نطاق تعريف المجلة، كما ان جل الادوية والمعالجات ما لا يميل اليها الطبع الانساني الا انها تعتبر من الاموال على رأي الجمهور ولا يعتبرها تعريف المجلة مالاً ومهما يكن من شأن هذه الانتقادات وشدتها وتنوعها الا انها ترجع في جملتها الى ضيق نطاق التعريف (تعريف المجلة للمال غير جامع) بعدم شموله لكل ما يعتبر من المال بالفقه الاسلامي (٦١).

وبناءً على ما سبق يمكن القول ان العنوان الخاص بالمال هو الشكل الذي يكيف معه وعاءاً للتعويض عن الاضرار التي يحدثها الصغير وليس محلاً للضرر الذي اجاز الفقه ضمان المال المتقوم اذا اُتلف وصيرورة ضمانه ديناً بالذمة المالية وعدم جواز ذلك للمال غير المتقوم.

كما ان ان تمام البحث في مال الصغير الذي يلزمه التعويض يستلزم محاولة اجابة التساؤل عن مدى ترتب ذمة مالية للصغير لضرورة عملية اذ لا يمكن عملياً لزوم التعويض من مال الصغير الا بوجود ذمته المالية؟ وبعبارة اخرى اذا كان للصغير ذمة مالية امكن القول بالتعويض من ماله والعكس صحيح اذا لم يصح للصغير ذمة مالية لم نستطع القول بالتعويض من ماله؟ ان للذمة مدلول لغوي من العهد والأمان والضمان والحرمة والحق (١٢) ولها ايضاً مدلول اصطلاحي في الفقه القانوني اذ عرفها احد الفقه بانها مجموع ما للشخص من حقوق (العناصر الايجابية) وما عليه من التزامات (العناصر السلبية) ذات قيمة مالية (١٣) . وبهذا المعنى فالذمة المالية افتراض قانوني يلزم كل شخص ليكون صالحاً لاستقبال الحقوق والتحمل بالالتزامات وهو لا يطابق الاهلية ويفارقها من حيث ان الاهلية ماهي الا صلاحية الشخص بان تكون له الحقوق وعليه الالتزامات بينما الذمة المالية هي التي يتعلق بها الالتزام او يدخل فيها الحق والاهلية ترتبط بادوار السن (١٤).

كما قيل عن الذمة بالمنظور الاصطلاحي الفقهي الاسلامي بمعنى النفس والذات وهو قول بنه احد الشراح على المادة (١١٢) من مجلة الاحكام العدلية التي فسرت الذمة بالذات (١٥) في حين يرى احد الفقه بوجاهة بانها ((وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للالتزام والالتزام أي صالحاً لأن يكون له حقوق وعليه واجبات)) (١٦) ومن الاطلاع على الطرح الفقهي في الذمة المالية يلاحظ توافق كل الاراء على كون الذمة هي امر مقدر وجوده في الانسان ومفترض له افتراضاً. ومن ذلك يمكن القول ان للصغير ذمة مالية والتي تكون محل اعتباري فيه يشغل هذا المحل الالتزامات التي تتحقق على الصغير ومنها التعويض

بيناً في وقت لزوم الذمة المالية للصغير اي وقت بداية الذمة المالية وهل تتزامن مع الاهلية ام لا؟ وهذا الاختلاف يمكن رده الى اتجاهين رئيسيين هما //

الاتجاه الاول //

ويذهب الى أن اهلية الصغير تترتب على وجود ذمته المالية بشرط تمام ولادته حياً اي ان شرط تمام الولادة حياً هو لتمام اكتمال الذمة المالية ومن ثم ثبوت اهلية الوجوب له فالحمل المستقر (١٧) له ذمة مالية صالحة لاستقبال الحقوق كالهبات مثلاً ويشترط لتمامها الولادة التامة وتحقق الحياة للمولود ويقول ((ولما كانت هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب إذ يعرفون هذه الأهلية بأنها صلاحية الإنسان للحقوق والواجبات المشروعة فإن الصلة ما بين الذمة وأهلية الوجوب صلة وثيقة فالذمة هي كون الإنسان صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها والذمة تلازم الإنسان إذ يولد الإنسان وله ذمة بحكم أنه إنسان ومن ثم ثبتت له أهلية الوجوب فأهلية الوجوب تترتب على وجود الذمة)) (١٨) وهذه الذمة تبدأ ((ببدء حياة الإنسان وهو جنين فتكون له ذمة قاصرة إذ يجوز أن يرث وأن يوصى له وأن يوقف عليه ثم يولد حياً فتتكمّل ذمته شيئاً فشيئاً في المعاملات والعبادات والحدود حتى تصير كاملة)). (١٩)

الاتجاه الثاني //

ويذهب الى أن ذمة الصغير المالية تترتب على وجود اهليته بشرط تمام ولادته حياً أي ان شرط تمام الولادة حياً هو لتمام اكتمال اهلية الوجوب الناقصة ومن ثم ثبوت الذمة له وبالتالي فالحمل المستقر ليس له ذمة مالية وهذه الاهلية تبدأ ناقصة بقابليته لثبوت الحقوق له (صلاحيته للالزام) منذ بدء تكون الجنين وتكتمل هذه الاهلية بالولادة وتبدأ الذمة مع بدء امكان وجود الوجه الثاني من تلك الأهلية وهو قابليته لثبوت الحقوق عليه (صلاحيته للالتزام) (٧٠).

ونعتقد بترجيح الاتجاه الاول لوجهة الاعتبارات التي يقوم عليها ومطابقته لصحيح الواقع والمنطق السليم . ويبقى البحث في الذمة المالية للصغير التي تلزم بالتعويض هل تلزم به على مبدأ وحدة الذمة المالية الذي ينصرف الى اعتبار الذمة المالية وحدة واحدة اتجاه الدائنين وضامنه بجميع عناصرها الايجابية للوفاء بالتعويض ام على مبدأ تجزئة الذمة المالية او تخصيصها والذي يحيز تخصيص الغرض لكل جزء من اجزاء الذمة (٧١)؟

ان المشرع العراقي بالرغم من عدم تعرضه لتعريف الذمة المالية صراحة (٧٢) الا ان اخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية اتجاه الدائنين بدليل النص على اعتبار اموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه ايأ كان نوعها مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذا التعلق لا يقضي بمنعه من التصرف بامواله. (٧٣)

وتأسيساً على ذلك من غير الجائز قانوناً في نطاق القانون المدني العراقي تخصيص بعض العناصر الايجابية للذمة المالية للصغير او تجزئتها للوفاء بديون معينة دون اخرى فجميع العناصر الايجابية في ذمته المالية ضامنة لكل ديونه دون تمييز او ترجيح مع الاشارة الى ضرورة التفريق بين كون الصغير مميزاً او غير مميز وهو ماسنتعرض له في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: المقصود بالصغير

الصغير في اللغة العربية من صغر. والصغر لغة الحراثة والصبى . وصبا يصبو صبوة وصبواً أي مال الى الجهل والفتوة . والصغر أيضاً ضد الكبير . وقد صُغر بالضم فهو صغير . وصُغار بالضم وأصغره غيره . وصغره تصغيراً ضد العظم . وقيل الصغير في الجرم والصغارة في القدر . واستصغره أي عده صغيراً . وقد جمع في الشعر على صُغراء ومنه الصغرى أي تأنيث الأصغر . والجمع الصُّغَر . وقد قال سيبويه لا يقال نسوة صُغَر ولا قوم أصاغِر إلا بالالف واللام. قال وسمعنا العرب تقول الأصاغِر . ومنه الأصغرون والصُّغَار بالفتح الذل والضميم. وكذا الصُّغَر كالصغر . وقد صغر الرجل فهو صاغر والصاغر الراضي بالضميم. (٧٤)

أما في الاصطلاح القانوني فالصغير هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية (٧٥) . ويربط أحد الباحثين في الفقه الاسلامي الصغير من الانسان بنشأته وولادته ضعيفاً وعقله لا يستطيع أن يدرك ويقيم ويميز بين ما يكون نافعاً له من غير

ذلك لصغر سنه وعدم اكتمال ملكاته الذهنية والعقلية. ومن ذلك عدم استطاعته القيام بشؤونه وترك ذلك للمسؤول عنه أو الراعي أو المراقب الذي يرعاه ويؤمن حاجاته وببذل عنايته في مراقبته منذ تمام ولادته حياً لا بل حتى عندما يكون جنيناً مستقراً يتلقى من والدته العناية والحماية ويقول عن الصغير من لم يبلغ الاحتلام من الرجال والصغيرة هي التي لم تبلغ الحيض من النساء. (٧٦)

وقد يكون للصغير مال فيكون للمسؤول عنه ولاية على أمواله التي اصطلح عليها الفقه بالولاية على المال (٧٧) والتي تختلف عن الولاية على النفس التي تتضمن حماية الصغير ورعايته (٧٨) في حين ترى مجلة الأحكام العدلية ان هناك ولاية خاصة وهي اقوى من الولاية العامة (٧٩). ويظل الصغير على هذا الحال منذ تمام ولادته حياً الى أن يكبر ويصبح بالغاً عاقلاً رشيداً اي ينتقل من كونه صغيراً غير ميز الى المرور بمرحلة الصغير المميز ثم تمام سن الرشد التي لكل منها أحكاماً خاصة. وبقدر تعلق ذلك بموضوع البحث نفرد لكل من الصغير المميز وغير المميز فرعاً مستقلاً...

الفرع الأول: الصغير غير المميز

وهو الصغير الذي يكون ضمن الدور الطبيعي الذي يمر به الانسان زمنياً من حين تمام ولادته حياً الى تمام السابعة من العمر. والصغير يعد عديم التمييز (٨٠) في هذا الدور من العمر وبالتالي عديم الأهلية (٨١). وانعدام الأهلية هنا لأهلية الأداء دون أهلية الوجوب لأن أهلية الوجوب تدور مع الشخصية وجوداً وعدماً. فإذا وجدت الشخصية وجدت الأهلية. وتثبت للإنسان ولو كان جنيناً في بطن أمه على أن يولد حياً. ويرى الفقه أن أهلية الوجوب التي تقرر للجنين في بطن أمه هي أهلية وجوب ناقصة لأنها قاصرة على اثبات الحقوق له دون الالتزامات لأن الالتزام لا بد له من عمل قانوني أو مادي. وذلك غير متصور أن يصدر من الجنين. يضاف الى ذلك أن صلاحية الجنين لاكتساب الحقوق تقتصر على الحقوق التي تنشأ عن القانون أو الإرادة المنفردة كالحق في الميراث أو عن طريق الوصية (٨٢). ومن ثم فانعدام التمييز للصغير في هذا الدور ينصرف الى تصرفاته القانونية. فالصغير الذي لم يكمل السابعة من عمره لا يستطيع معرفة التصرفات الضارة به من النافعة له فتعد جميع تصرفاته باطلة وإن أذن له وليه. لأن الإذن إجازة والإجازة لا تلحق العقد الباطل (٨٣)

وتأسيساً على ذلك فالولاية على مال الصغير سواء كان مميزاً أو غير مميز تثبت قانوناً لوليّه ثم لوصيه أي أن من يتولى مباشرة التصرفات عن الصغير غير المميز وليّه ثم وصي الولي في حدود القانون. وولي الصغير أبوه ثم المحكمة ولا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق في ماله. ويدخل في الولاية ما يؤول للصغير بطريق التبرع إلا اذا اشترط المتبرع غير ذلك. كما لا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين بالطريقة المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين وتنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغ هذا السن استمرار الولاية عليه. ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية (٨٤) وللمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه وتقرر المحكمة

إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة. (٨٥)

أما الوصي فهو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على أن تقدم الأم على غيرها وفقاً لمصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً. (٨٦). ويرى أحد الشراح أن ولي الصغير في مسائل الأذن والحجر في مجلة الأحكام العدلية سبعة أشخاص (الأب ثم وصي الأب المختار ثم الوصي الذي نصبه الولي المختار ثم الجد الصحيح ثم الوصي الذي يختاره الجد الصحيح ثم الوصي الذي نصبه الوصي الأول حال حياته إذا مات وكذلك الوصي الذي يقيمه الوصي الثاني وإن بعد ثم القاضي والوصي الذي ينصبه القاضي). (٨٧)

والشريعة الإسلامية تعاملت مع خلق الإنسان والصغير تعاملًا خاصاً ويظهر ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي أشارت إلى المراحل الخلقية التي يمر بها الإنسان والتي أولت خلق الإنسان تفصيلاً أكثر منذ بداية حياته حملاً مستقراً في بطن والدته إلى تمام خلقه وولادته حياً بدون تمييز (٨٨).

والفقه الإسلامي تأثراً بما سبق أولى الصغير غير المميز اهتماماً خاصاً وبحث في اهليته. إذ يرى أن الصغير غير المميز تثبت له أهلية وجوب كاملة ويجب عليه تبعاً لذلك ضمان الأموال التي يتلفها. فانهدام تمييزه لا يمنع من مسؤوليته المدنية وبالتالي إلزامه بالضمان. وهذا الالتزام لا يشترط الفقه الإسلامي فيه التمييز (٨٩) إذ أن (جنين ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها يجب عليه الضمان في الحال) (٩٠).

كما أن الفقه الإسلامي اتفق على ميعاد معين للصغير غير المميز زمنياً ولكن يلاحظ الاختلاف في توقيت اعتباره مميزاً. ويمكن رد تلك الآراء المختلفة إلى اتجاهين هما :-

الاتجاه الأول //

يرى أن الصغير غير المميز يصبح مميزاً بتمامه عمر سبع سنوات وقيل ثمان لأن بلوغه هذا العمر قريبة على تطور ملكاته العقلية والذهنية بالشكل الذي يمكنه من إدراك تصرفاته وآثارها. (٩١)

الاتجاه الثاني //

ويرى عدم إمكانية تحديد لاعتبار الصغير غير المميز قد تجاوز مرحلة انعدام التمييز لأن الأخير كما يرون ليس له سن معين. فالبشرية وإن كانت متكونة من الإنسان الذي يتشابه مع أخيه الإنسان من حيث الخلق إلا أنهم يختلفون في الملكات الذهنية والقدرات العقلية. فقد بمن الله سبحانه وتعالى على البعض بإدراك مبكر وقدرات عقلية متميزة في الصغير تمكنه من الفهم والعلم بآثار تصرفاته وبغض النظر عن السن. (٩٢)

وحسناً فعل المشرع العراقي والمشرع المصري بأخذه بالاتجاه الأول في تحديد انتهاء سن الصغير غير المميز بلوغه لسن سبع سنوات لأن تحديد عمر معين للتمييز يمثل معياراً موضوعياً مانعاً من الاختلاف في الحالات المماثلة ومساعداً على استقرار المعاملات

بالاعتماد على الصفة الغالبة في عموم الناس بالنمو المعتاد للملكات العقلية والذهنية للصغير غير المميز وازديادها الى الحد الذي يكون فيه مميزاً بتمام سن السابعة من عمره واعتباره صغيراً مميزاً.

الفرع الثاني: الصغير المميز

وهو الصغير الذي يكون داخلاً من حيث السن من حين اكماله للسنة السابعة من عمره ولحين بلوغه لسن الرشد بالجمع بين كل من المادتين (٢/٩٧) و(١٠٦) من القانون المدني العراقي (٩٣).

والصغير في هذا الدور من العمر مميزاً أو ناقص الأهلية لامعدومها وغير محجور لذاته وتصح تصرفاته النافعة ولا تصح الضارة وتعلق الدائرة بين النفع والضرر على اجازة الولي (٩٤).

أما في القانون المصري فالمادة (٢/٤٥) من القانون المدني قالت بفقدان التمييز لكل من لم يبلغ السابعة ومن مفهوم المخالفة يقال ان التمييز يتوفر للصغير بعد اتمامه لسن السابعة من العمر ولغاية سن الرشد وهو متفق مع حكم المادة (٢/٩٧) من القانون المدني العراقي. لكنه اختلف مع الأخير بنهاية مرحلة التمييز بتمام الصغير لسن (احدى وعشرون) سنة ميلادية كاملة من عمره في حين نص القانون العراقي على تحديد سن الرشد بثمانى عشرة سنة كاملة. (٩٥)

ولنعد الى تحديد سن معين للصغير في نطاق مسؤولية الصغير التقصيرية فالثابت في القانون المدني العراقي ان المشرع العراقي سكت عن تحديد سن معين للصغير في نطاق مسؤولية الصغير التقصيرية بالاتلاف او اذا كان تحت رعاية الراعي (الاب او الجد) واحداث ضرراً بالغاً ، وازاء هذا السكوت نتساءل هل هناك من تحديد لسن معين للصغير في القانون المدني العراقي؟

ويجاب بالقول ان المشرع العراقي نص على سن معين للتمييز (م ٢/٩٧) وحدد سن الرشد بثمانى عشرة سنة كاملة (م ١٠٦) ووضع حكم خاص للصغير المميز المأذون اذا اكمل الخامسة عشرة من عمره بالسماح له بممارسة التجارة تجرية له بعد ان يسلمه الولي مقداراً من ماله بترخيص من المحكمة واعتبرة في حدود التصرفات الداخلة تحت الاذن بالمركز القانوني للانسان البالغ لسن الرشد وبالتالي حكمه لايطابق حكم الصغير (المادتان ٩٨) و(٩٩) ومن هذا نعتقد بوجهة رأي الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون (رحمه الله) الذي يذهب الى ان السن المعين للصغير لغايات المشرع العراقي في القانون المدني يبدأ من تمام سن السابعة من العمر (م ٢/٩٧) وينتهي ببلوغ سن الرشد اي ببلوغ ثمانى عشرة سنة (م ١٠٦). (٩٦)

والذي يظهر من هذا الاتجاه التشريعي قصد المشرع العراقي الاخذ برأي جمهور الفقه الاسلامي الذي حدد انتهاء الصغير بالبلوغ رشيداً لارتباطه بالولاية على النفس والولاية على المال (٩٧). وكذلك خالف اتجاه المشرع المصري في القانون المدني الذي نص على تحديد سن معين للصغير باعتبار القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة (م ١/١٧٣) وهو اتجاه تشريعي معزز بالرأي الغالب في الفقه والقضاء

المصري السابق لوضع القانون المدني العراقي وقد اطلع على هذا الاتجاه من قام بوضع القانون المدني العراقي مايلزمنا بترجيح رأي الاستاذ الدكتور علي حسن الذنون (رحمه الله) لوجهاته الثابتة فيما سبق.

أما عن موقف الفقه الاسلامي من تحديد سن معين للصغير المميز اي متى يكون الصغير مميزاً فقد اختلف هذا الفقه بحسب اتجاهات المذاهب والفقهاء فيها ويمكن رد هذا الاختلاف الى اتجاهين رئيسيين وكمايلي:-

الاتجاه الأول //

ويعتمد من يقول بهذا الاتجاه المعيار الشخصي في تحديد المراحل التي يمر بها الصغير. بأنه لا تحديد لسن أو عمر معين لمراحل التمييز التي يمر بها الصغير وانما يصار الى الحكم على كل حالة على حده اي لكل شخص على حدة لأن المواهب والمعارف للأشخاص تختلف لكل منهم بحسب ما يمنحه الله لهم. فقد يُعرف الشخص عند اختباره أو إدراكه للخطاب وفهمه للكلام ومقاصده ويقدر على الجواب عندها بوصف بأنه صار مميزاً بغض النظر عن العمر أو السن. (٩٨)

الاتجاه الثاني //

ويعتمد من يقول بهذا الاتجاه المعيار الموضوعي في تحديد التمييز للصغير. فالرأي عندهم أن الإنسان غير المميز عاجز عن الإدراك ولا يعي الخطاب ولا يفهمه ولا يقدر على الجواب وكذلك يعجز عن التمييز بين الصواب والخطأ. وهذه المرحلة تبدأ من الولادة حتى تمام السابعة من العمر وتبدأ مرحلة الصغير المميز ويصبح الصغير بعدها مميزاً. وقد تبين سابقاً أنها المرحلة التي يفهم فيها الصغير الخطاب ويعيه ويستطيع الجواب معتمدين في ذلك على قول الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع)) (٩٩) وعن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام القول بـ ((إذا بلغ الغلام ثلاث سنين ثم يترك حتى يتم له ست سنين. فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك. فإذا غسلهما قيل له: صل. ثم يترك حتى يتم له تسع سنين. (فإذا تمت له) علم الوضوء. وضرب عليه. وأمر بالصلاة. وضرب عليها. فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (ان شاء الله)) (١٠٠) باعتبار أن بلوغ الصغير للسابعة من عمره قرينة على تمييزه ويكون مناسباً لفهم الخطاب والقدرة على التعلم. (١٠١)

ونعتقد بترجيح جمهور اراء الفقه الاسلامي بالاخذ بمذهب الاتجاه الموضوعي في تحديد التمييز لانه يضع لنا معياراً منضبطاً ويضع قرينة موحدة في سن معين يبدأ فيها الإنسان بفهم الخطاب والقدرة على التعلم وقد تأيد هذا الاتجاه بالقول السابق للرسول الاعظم (صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين).

ولكن هل ان للفقه الاسلامي كلمة فصل في تحديد سن معين لانتهاء الصغر؟ بمعنى آخر هل يطابق الفقه الاسلامي للقانون المدني العراقي في تحديد سن البلوغ بثمانى عشرة سنة ؟ ام له اتجاه آخر؟

ان الفقه الاسلامي اختلف في هذا فرأى جانب كبير من الحنفية والمالكية (١٠٢) من الفقه الاسلامي انها تنتهي بالبلوغ رشيداً بينما يرى الامامية والحنابلة والشافعية ورأى من الحنفية (١٠٣) انها تنتهي ببلوغ الصغير لسن الخامسة عشر سنة في حين يرى الظاهرية (١٠٤) ان الصغير ينتهي بالاحتلام للصغير والحيض للصغيرة ولعل ومرد هذا الاختلاف يرجع الى عدم اتفاق مذاهب الفقه الاسلامي بشأن مدى جواز جمع الولاية على النفس والولاية على المال بشخص واحد فجانبا من الفقه يرى التمييز بين الولي على المال والولي على النفس بينما يتجه رأي جمهور الفقه الاسلامي الى ان الولي على النفس هو الولي على المال . والولاية على النفس هي الإشراف على شؤون الصغير الشخصية وبذل الولي لرعايته في تدبيرها على احسن وجه بالنسبة لمصلحة الصغير الشخصية. في حين ان الولاية على المال هي الإشراف على شؤون الصغير المالية وبذل الولي لرعايته في تدبيرها على احسن وجه بالنسبة لمصلحة الصغير المالية. ونقطع بالقول ان اتجاه المشرع العراقي في انتهاء الصغير موافق لرأي جانب كبير من الحنفية والمالكية من الفقه الاسلامي.

المبحث الأول: التعويض المنفرد من مال الصغير

إن حالة تحقق التعويض المنفرد من مال الصغير على النحو الذي تتحمل ذمته المالية وحدها مسؤولية التعويض المستحق الدفع الى المضرور دون اشتراك الراعي (الأب ثم الجد) في ذلك أي دون تعلق حق المضرور ومسؤولية تعويضه بالذمة المالية للراعي تعلقاً حقيقياً يمكن تلمسها في الفرض الذي تنهض فيه مسؤولية الصغير عن عمله غير المشروع الذي يصيب الغير بضرر ومن ثم اجتماع اركان هذه المسؤولية لاستحقاق التعويض.

ولكن كيف يتم نهوض تلك المسؤولية؟ وبعبارة أخرى كيف يتحقق استحقاق التعويض المنفرد من مال الصغير؟ وهل لهذا الاستحقاق ونهوض المسؤولية من أحكام بالنسبة للذمة المالية للصغير أو الذمة المالية للراعي؟ وهل يختلف حكم هذه المسألة في القانون الوضعي عن الفقه الاسلامي؟ سنحاول في هذا المبحث الاجابة عن هذه التساؤلات في مطالب ثلاثة...

المطلب الأول: استحقاق التعويض المنفرد من مال الصغير

ان المشرع العراقي قرر على الصغير (المميز أو غير المميز) مسؤولية أصلية عن أعماله الضارة. فعمد الى النص في المادة (١/١٩١) من القانون المدني على ذلك بقوله ((إذا أُلِفَ صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله)). وهذه المسؤولية المدنية هي غير المسؤولية المدنية التي قررت على الصغير ضمن المبدأ العام في الاعتداء على النفس والتي قال عنها المشرع العراقي بقاعدة تنصرف الى أن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر(١٠٥). كما أن المسؤولية المدنية للصغير بموجب المادة (١٩١) اعلاه ترتبط مع مسؤولية الراعي المقررة بموجب المادة (٢١٨) من القانون المدني ارتباطاً وثيقاً من حيث مطالبة المضرور للمسؤول بالتعويض وعدم امكانية دفعه للمطالبة متى ما

تقررت مسؤولية الراعي المدنية بالتزامن أو بالتتابع مع مسؤولية الصغير المدنية أو عدم مسائلة الراعي مدنياً وحصر حق المطالبة بالصغير لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضروب حسب ظروف ووقائع كل حالة. ومن ثم يمكن القول أن استحقاق التعويض المنفرد من مال الصغير له أركان تعود الى الصغير نفسه وشروط تتصل بالراعي وخصص لكل منها فرعاً مستقلاً...

الفرع الأول: أركان استحقاق التعويض المنفرد المتصلة بالصغير

إن أركان استحقاق التعويض متى ما اتصلت بالصغير تنصرف الى فكرة عامة مؤداها ارتكاب الصغير ميمراً كان أو غير ميمز لفعل ضار أحدث ضرراً بالغير وهو ما أكدته القانون العراقي في نص المادة (١/١٩١) من القانون المدني ومن ثم نحتاج الى إثبات الخطأ وأصابة الغير بضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمضروب مع بيان خصوصية هذه الأركان بالنسبة للصغير وكما يلي...

أولاً: - خطأ الصغير التقصيري //

إن أول أركان اعمال مسؤولية الصغير التقصيرية وفق المادة (191/1) من القانون المدني العراقي هو الخطأ. والأخير اختلف الفقه على تعريفه تعريفاً مانعاً جامعاً. فمنهم من يقول أنه اخلال بالتزام سابق (١٠٦). ويرى آخر بأنه استغلال للثقة المشروعة (١٠٧). ونعتقد بالرأي الراجح بأنه إخلال بالتزام سابق وهذا الالتزام هو الواجب الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الإضرار بالآخرين وطرح الفقه في تشخيص هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية وهو ما يميزه عن الالتزام بتحقيق نتيجة الذي يؤدي الإخلال به الى قيام الخطأ العقدي ومن ثم المسؤولية المدنية العقدية (١٠٨) كما أنه لا يشترط بالخطأ أن يكون قياماً بعمل إذ يمكن أن يكون امتناعاً عن عمل ولكن لا بد أن يتوافر ركن الخطأ في الفعل حتى نستطيع تكييفه خطأً تقصيرياً (١٠٩). واشترك الفقه في تقرير ركني الخطأ بالركن المادي (التعدي) والركن المعنوي (الادراك) (١١٠). وقال عن الركن المادي في تصرف الفرد على نحو لا يقره القانون (قياماً أو امتناعاً عن عمل) وتحدث كذلك عن المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي لاعتبار الفرد متعدياً محاولاً في ذلك وضع معيار واقعي منضبط لتحديد الفعل وتكييفه تعدياً على الغير موجباً للمسؤولية. (١١١)

وعاد الفقه الى الركن المعنوي وقال بوجوب إدراك من يراد مسائلته مدنياً تقصيرياً للفعل الذي قام به والضرر الذي ألحقه بالغير أو تمييزه (١١٢). وتدرج في اشتراطه إضافة الى الركن المادي لقيام خطأ الفاعل فكان الفقه متفقاً على أن الادراك يجب أن يرتبط مع التعدي وشاع هذا الاتفاق وانتشر وانعكس في القانون المدني الفرنسي وبعض القوانين التي تدور في فلكه (١١٣). وفي معرض هذا الاتجاه الفقهي والتشريعي طرح الفقه التساؤل حول جدوى هذا الاتجاه بالنسبة الى مسؤولية الصغير غير المميز المدنية على أساس أن هذا الصغير لا ينسب اليه الخطأ وذلك لعدم إدراكه والادراك أحد عنصري الخطأ؟ وهو ما يؤدي الى ضياع حق المضروب وفوات قصد المشرع في حمايته القانونية؟ واعتلال العدالة في يسار الصغير غير المميز ومن في حكمه وإعسار المضروب في بعض الفروض؟ وأمام وجهة ما ذكر تحول الفقه الى تلطيف اتجاهه السابق بالقول أن الادراك

من الأمور الداخلية التي لا يؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي يكفي التعدي من الصغير غير المميز ومن في حكمه لنهوض ركن الخطأ في مسؤوليته التقصيرية واصطلاح على هذه الأفكار عنواناً عاماً هو نظرية تحمل التبعة . فالصغير غير المميز وإن صح أنه غير قادر على إدراك الخطأ إلا أنه يستطيع إحداث ضرر بالغير وهذا الضرر يجب أن يزال ويعوض وذلك الصغير يجب أن يتحمل تبعة (نتيجة) أفعاله بصرف النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز. (١١٤)

والقانون العراقي أخذ بهذا الاتجاه الحديث لوجهته وكذلك متأثراً بأراء الفقه الاسلامي النيرة حول مسؤولية الصغير كما سيتبين لاحقاً من البحث. ونص على مسؤولية الصغير المميز وغير المميز مدنياً اعتماداً على الانحراف عن سلوك الشخص المعتدل دون العنصر النفسي وهو الادراك أو التمييز على اعتباره من الظروف الداخلية التي هي من كوامن النفس ولا اعتبارات التيسير لا يعتد بها. (١١٥)

وبالمقارنة بين المسؤولية المدنية التقصيرية للصغير غير المميز التي قررها المشرع العراقي في المادة (١/١٩١) ومسؤولية البالغ المدنية التقصيرية استناداً للمادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي يحق لنا أن نسجل أهدار المشرع العراقي للطبيعة الخاصة لصغير السن وذهاب أو نقص ملكاته العقلية بالنص على مسؤوليته المدنية التقصيرية مطلقاً في المادة (١/١٩١) وعدم اشتراط التعمد أو التعدي (الركن المادي للخطأ) اللذين نص عليهما للبالغ العاقل الرشيد في المادة (١/١٨٦) وبالتالي يؤخذ على القانون العراقي تشديده من مسؤولية الصغير المدنية المميز وغير المميز بالمقارنة مع مسؤولية الفرد البالغ ونعتقد أن هذا الاتجاه يجب على المشرع العراقي الانتباه لمعالجته والنص على التعدي دون اشتراط التعمد.

ثانياً:- الضرر //

إن الضرر أهم أركان مسؤولية الصغير المدنية وجوهرها إذ لا مسؤولية بلا ضرر والتعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدمًا. وقال عنه أهل اللغة إن للضرر والضرر معنى واحد وهو الأذى وضده النفع (١١٦) . وقد ورد الضرر بدلالات متعددة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. (١١٧)

والضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساساً يترتب عليه أن يكون مركزه أسوأ مما كان عليه قبل لحوق الضرر به سواء أكان هذا الحق أو تلك المصلحة ذا علاقة بمعصومية جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو اعتباره الشخصي وغيرها (١١٨) (والضرر في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع) (١١٩). ويقع عبء اثباته على المضرور بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأنه واقعة مادية، والضرر قد يكون مادياً يصيب المضرور في جسده أو ماله (١٢٠). وقد يكون ضرراً أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه كما مر سابقاً. وللضرر المادي مفهوم واسع يمتد الى كافة الأضرار التي تصيب المضرور وما يترتب منه على متعلقي المضرور نتيجة لما أصابه وكذلك من يرتبط بالمضرور بروابط غير قانونية (١٢١). واشترط الفقه للضرر الذي يلزم المسؤول بالتعويض بأن

يكون الضرر محققاً وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة. وقد ناقش الفقه في الشرط الأول فكرة الضرر الاحتمالي وكذلك الحرمان من الفرصة وبغث الروابط التي تربط المضرور بالآخرين من متعلقيه ومدى مشروعيتها في الشرط الثاني (١٢٢). وهذه الأفكار لا يختلف عنها الضرر الناتج عن فعل الصغير في شيء.

ولكن بالرجوع الى نص المادة (١/١٩١) من القانون المدني العراقي نلاحظ أن المشرع العراقي قال بالإتلاف فهل هناك فرق بين الإتلاف والضرر؟ ولماذا استعمل المشرع العراقي مصطلح الإتلاف في هذه المادة؟

إن الإتلاف في اللغة من مصدر أتلَف وإتلاف الزرع إهلاكه. إفساده وإتلاف المال صرفه من دون فائدة (١٢٣). وفي الاصطلاح يقصد بالإتلاف إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة وهو أما مباشرة أو تسبباً وهو من أسباب الضمان في الفقه الاسلامي (١٢٤). وقد تحدث المرحوم الدكتور السنهوري عن الإتلاف وقال أن الإتلاف من الاحوال التي يجب فيها الضمان عند الفقهاء (١٢٥) وأن الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار عندهم هو الضار أو محدث الضرر والفعل المنشئ للضرر يكون مادياً وغير مادي والمادي يكون إيجابياً كالإتلاف أو سلبياً كالامتناع عن القيام بعمل يطلب منه ويترتب على امتناعه هذا وقوع ضرر بالغير. وفي كل من صورتين يكون ضامناً. والإتلاف يمكن أن يتعلق بالنفس والمال. (١٢٦)

والإتلاف قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً وينصرف مدلول الإتلاف الكلي الى هلاك المال كلياً. أما الإتلاف الجزئي فيعني النقص في قيمة المال. والمسؤول يلزم بمثل المال أو قيمته في الهلاك الكلي ونقص القيمة في الهلاك الجزئي بشرط ألا يكون نقص المال فاحشاً فلصاحب المال أن يضمن المسؤول نقص القيمة كاملاً أو أن يترك المال المتلف إتلافاً جزئياً فاحشاً للمسؤول ويأخذ قيمته كاملة أو مثله. (١٢٧)

ولعل المشرع العراقي أراد من النص على مصطلح الإتلاف في المادة (١/١٩١) من القانون المدني أن يشير الى الفعل الإيجابي الذي يمكن أن ينسب الى الصغير المميز أو غير المميز والزام جبره من ماله لكونه ضامناً له. كما رغب في إظهار تأثره بالفقه الاسلامي واقتصار حكم المادة على الأفعال المنسوبة الى الصغير المميز وغير المميز التي تقع على المال وتؤدي الى هلاكه كلياً أو جزئياً دون التي تقع على النفس الذي تركها لحكم المادتين (٢٠٢ و ٢٠٣) من القانون المدني والضرر الأدبي الذي جعله في المادة (٢٠٥) وما خلا ذلك من الأضرار الى النص العام في المادة (٢٠٤) منه التي نصت على أن ((كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض. (١٢٨)

وإتماماً للمقصود بالتفريق بين الإتلاف والضرر لنعيد قراءة ما مر سابقاً من المقصود بالضرر والمقصود بالإتلاف. فالضرر مفهوم عام واسع يشمل كافة أنواع الأضرار التي تصيب المضرور وما يرتد منه (الضرر) على متعلقيه أو من يرتبط معه بروابط. بينما الإتلاف إخراج الشيء من أن يكون مُنتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة (١٢٩). وبالتالي فالإتلاف مفهوم أخص مطلقاً يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على المال دون غيرها فكل إتلاف ضرر ولكن ليس كل ضرر إتلاف. (١٣٠)

ثالثاً- العلاقة السببية:

إن الفقه عندما تعرض للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ذكر وجوب أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ وأن يكون الخطأ المنسوب للمخطئ سبباً للضرر الذي لحق بالمضرور على النحو من التلازم الذي لو قُطعت هذه العلاقة لامتنع على المضرور مطالبته بالتعويض. (١٣١)

إن هذه العلاقة في مسؤولية الصغير المدنية تكون ركناً مستقلاً وبالتالي يمكن أن توجد علاقة سببية بدون خطأ بأن كان فعلاً أو عملاً غير مشروع لا يتوافر فيه ركن الخطأ وربطت هذه العلاقة بينه وبين الضرر الذي أصاب الغير وجب التعويض من ماله. (١٣٢) والعلاقة السببية تنقطع بالسبب الأجنبي. فإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور كان غير ملزماً بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. فإذا قطع السبب الأجنبي بأحد أمثله السابقة العلاقة السببية لا يمكن أن تنهض تبعاً لذلك مسؤولية الصغير المدنية لأن الضرر الذي أصاب الغير ليس نتيجة لفعله بل للسبب الأجنبي. (١٣٣)

وكذا الحال تخلف العلاقة السببية إذا كان الفعل الذي ينسب للصغير لم يكن السبب المباشر في إحداث الضرر. وبعبارة أخرى إذا كان الفعل الذي ينسب الى الصغير واحداً ولكن الأضرار التي أصابت الغير تعددت وتعاظمت وتطورت فيميز الفقه بين الضرر المباشر الناتج مباشرة عن فعل الصغير والذي يلتزم بتعويضه من ماله وبين الضرر غير المباشر والذي يوصف بعدم نشوئه مباشرة عن فعل الصغير ولا يلتزم بتعويضه من ماله. (١٣٤)

على أن الضرر يُعتبر مباشراً لفعل الصغير إذا كان نتيجة طبيعية لفعله (١٣٥) ويتبين ذلك في المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ونعتقد أن المشرع العراقي كان عليه ألا يترك الباب مفتوحاً أمام التساؤل حول متى يُعتبر الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع؟ وهو ما أجاب عنه المشرع المصري بقوله (ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول) (١٣٦). ولا مانع يمنع من الأخذ بذلك في القانون العراقي

الفرع الثاني: شروط استحقاق التعويض المنفرد المتصلة بالراعي

إن المشرع العراقي نص على إلزام الأب أو الجد بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير في نص خاص وهو نص المادة (٢١٨) من القانون المدني ويقارن هذا النص باتجاه المشرع المصري الذي أورد نصاً عاماً يلزم كل مَنْ يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع (١٣٧). فالمقارنة واضحة في وضوح النص القانوني العراقي بالإشارة الى مسؤولية الأب ثم الجد بينما النص القانوني المصري

وسع نطاق مسؤولية الأشخاص عمن هم تحت رعايتهم ورقابتهم ببيان مصادر الالتزام بالرقابة، فبين إن هذا الالتزام أما يجد مصدره في القانون أو يرجع مصدره الى الاتفاق. وبين على خلاف النص العراقي دواعي الرقابة (القصر والحالة العقلية والجسمية). ومسؤولية الأب أو الجد في القانون العراقي هي مسؤولية غير أصلية استثناءً على القاعدة العامة في مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تسبب للغير ضرراً ما، وبالتالي فالمسؤول عن أعمال الصغير هو الأب والجد على سبيل الحصر في المادة (١/٢١٨). والمسؤولية قائمة على الخطأ المفترض كما سيتبين، ولعل هذه المسؤولية تُلعل بالعلاقة الخاصة الاستثنائية بين الأب وأولاده الصغار أو بأنها تقرر على الراعي لخطئه وتقصيره في واجب الرقابة على أولاده الصغار ما أدى الى إصابة الغير بضرر كما يرى أغلب الفقه (١٣٨).

واشترط الفقه لقيام المسؤولية عن عمل الغير وتحديد مسؤولية الأب أو الجد عن الضرر الذي يحدثه الصغير بشروطاً خاصة وهي وجود شخص في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر وصدور عمل غير مشروع من المشمول بالرعاية أو الرقابة، وبالعودة الى نص المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي نرى أن الفقرة الثانية منها نصت على استطاعة الأب أو الجد التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب، ونناقش هذين الشرطين بمعزل عن اتجاه الفقه بصدور عمل غير مشروع من الصغير تحت الرعاية أو الرقابة لسبق معالجة ذلك في الأركان المتعلقة بالصغير.

أولاً:- وجود الصغير في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر //

لا بد أن يوجد صغير في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر هو الأب أو الجد ويصدر من ذلك الصغير فعلاً يحقق أو يلحق ضرراً بالغير وترتفع مسؤولية الراعي عن أفعال الصغير بإتمام الصغير لسن الثامنة عشرة أي بلوغ سن الرشد (١٣٩)، ولا يشترط القانون المدني العراقي المساكنة أي اتحاد المسكن بين الراعي وبين من هو تحت رعايته لتحقيق مسؤولية الراعي (الأب أو الجد) فسلطة الرقابة تكفي بحذ ذاتها لتحقيق المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة من الصغير، وجديراً بالذكر أن مسؤولية الراعي في القانون المدني العراقي مسؤولية على الصغير فقط على سبيل الحصر دون أن تمتد الى حالة من تجب رعايته لحالته العقلية أو الجسمية، يضاف الى ذلك تحدها بحالة الرعاية الواجبة قانوناً دون الرعاية التي تتقرر بموجب الاتفاق لأن المشرع العراقي حمل المباشرة المسؤولية عن فعله الضار أياً كانت مداركه (١٤٠).

ثانياً:- دفع مسؤولية الراعي عن الصغير //

قلنا فيما سبق أن أساس مسؤولية متولي الرقابة (الراعي) هو الخطأ في جانبه إذ يفترض القانون أن الراعي قد أهمل في رقابة الشخص الذي تجب عليه رعايته ورقابته وهو افتراض قابل لإثبات العكس، فإذا ارتكب الصغير عملاً غير مشروع ألحق بالغير ضرراً افتترض القانون أن الراعي (الأب أو الجد) قد أهمل في رعايته وأن هذا الإهمال قد أدى الى وقوع ذلك العمل غير المشروع وهو ما يعني افتراض الخطأ في جانب المتولي للرقابة أو

الرعاية من قبل القانون. والخطأ المفترض يعني اعفاء المضرور من إثباته ومن عبء اثبات علاقة السببية بينه وبين الضرر (١٤١) وبعبارة أخرى أن القانون افترض أن متولي الرقابة (الراعي) قد أهمل في رقابته على الصغير أي أن هناك خطأ في الملاحظة أو الرقابة والخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة يتمثل في الاخلال بالرقابة أي أنه لم يبذل من العناية اللازمة للرقابة على الصغير ويفترض القانون أن هذا الإهمال بالرقابة هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بفعل الصغير.

وإذا كانت القواعد العامة تقتضي بأن على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول فإن مسؤولية متولي الرقابة أو الرعاية تعفي المضرور من هذا العبء على أساس افتراض الخطأ ذلك . ويكفي لتحقيق ذلك أن يثبت المضرور أن الخاضع للرقابة كان في رقابة ورعاية الشخص متولي الرقابة . وبالتالي يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض. ولكن لمتولي الرقابة أو الرعاية أن يدفع أو ينفي هذه المسؤولية عنه أما بنفي الخطأ في جانبه أو أن يثبت أن الخطأ كان سيقع لا محالة حتى لو قام بواجب رعاية صغيره. (١٤٢) ومن ذلك يمكن القول بنفي المسؤولية عن الأب أو الجد في القانون العراقي عمن هم تحت رعايته من الصغار بنفي العلاقة السببية، بإثبات أن الضرر الذي أصاب الغير لا علاقة له بالخطأ المفترض في جانبه. حيث أن وقوع هذا الضرر بالنسبة لمتولي الرعاية كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه أو أن يثبت متولي الرعاية أو الرقابة أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من حرص وعناية كأن يثبت أن العمل غير المشروع قد وقع فجأة بحيث لم يكن هناك من سبيل لمنعه. (١٤٣)

ونخلص إلى القول أن أركان تحقق الالتزام بالتعويض المنفرد من مال الصغير هي //

- الخطأ مع مراعاة كونه مميزاً أو غير مميز.
- الضرر الذي أصاب المضرور.
- العلاقة السببية . بأن الضرر الذي أصاب المضرور جاء نتيجة لخطأ الصغير المميز أو الفعل المنسوب إلى الصغير المميز.
- عدم نهوض مسؤولية الراعي (الأب أو الجد) عن الصغير . مع التأكيد أن عدم نهوض مسؤولية الراعي أعلاه هو شرط وليس ركن في تقرير مسؤولية الصغير بالتعويض المنفرد من ماله غاية يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من انعدامه العدم. فحتى لو لم يفلح الراعي في دفع مسؤوليته عمن هم تحت رعايته تبقى مسؤولية الصغير المدنية هي الأصلية وما التزام الراعي بالضمان إلا على سبيل الاستثناء والاحتياط بما يعطي للمضرور أكثر من طريق واحد للمطالبة بترضيته وجبر أضراره كما سنحاول إثباته من خلال البحث في أحكام التعويض المنفرد من مال الصغير.

المطلب الثاني: أحكام التعويض المنفرد من مال الصغير

إن أحكام القانون العراقي في التعويض المنفرد من مال الصغير اختلفت عن القانون المصري اختلافاً بيتاً فالمرشح العراقي جعل التعويض من مال الصغير المميز في حالة ثبوت دفع المسؤولية عن الراعي وتحديد مطالبة المضرور بالتعويض من مال الصغير

المميز وحده فهو الذي أضر بالمضرور بعمله غير المشروع ولا يمكن مطالبة الولي أو الوصي أو القيم بالتعويض عند تعذر الحصول عليه من مال الصغير المميز استناداً للفقرة الثانية من المادة (١٩١) لكونها نصت على حصر جواز ذلك في حالة الصغير غير المميز والمجنون . أما في حالة عدم دفع (نفي) مسؤولية الراعي فبالرغم من تعلق الالتزام بالتعويض من مال الصغير وحده لانه الذي أضر بالمضرور بعمله غير المشروع الا ان الراعي ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير استناداً للفقرة الاولى من المادة (٢١٨) من القانون المدني على خلاف المادة (١٦٤/١) من القانون المدني المصري التي نصت على مسائلة الصغير المميز عن أعماله غير المشروعة التي أضررت بالآخرين دون الصغير غير المميز والذي امكن في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) الزامه بتعويض عادل في حالة تعذر الحصول على التعويض من المسؤول (الراعي) بموجب حكم المادة (١٧٣/١) أو اذا لم يكن هناك مسؤول عنه. (١٤٤)

وتأسيساً على ذلك للمضرور ضمن احكام القانون العراقي الذي ألتف ماله فعل الصغير المميز أو غير المميز مطالبة الصغير المميز أو غير المميز بالتعويض المنفرد على أساس خطأ ثابت يستبعد منه عنصر التمييز (في حالة ثبوت دفع المسؤولية عن الراعي) وفي رجوعه هذا وقبضه للتعويض المنفرد من مال المتلف استيفاءً لكامل حقه في الحصول على كامل التعويض ولا يحق للصغير تبعاً لذلك بالرجوع على الراعي بما دفع لأن الخطأ الذي أوجب المسؤولية هو خطأه لا خطأ من يراعه. ويحق لنا التساؤل هل من العدالة أن نطابق في الحكم بين حالة رجوع المضرور على الصغير المميز وبين حالة كونه غير مميز؟ أي بعبارة أخرى هل أن الحكم واحد للصغير المميز أو غير المميز؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتوجب التفريق في البحث لكل منهما على حدة وكما يلي..

الفرع الأول: إذا كان فعل الإلتلاف منسوباً الى صغير غير المميز

إن الفقه تحدث بشيء من العناية عن حالة إذا كان فعل الإلتلاف منسوباً الى صغير غير مميز وربطها الى حد ما بأحكام مسؤولية الراعي عن من هم تحت رعايته باعتبار مسؤولية الصغير هنا مسؤولية أصلية . فإذا كان الصغير ناقص أو عديم التمييز وقت وقوع فعل الإلتلاف ولم يستطع الراعي دفع مسؤوليته عن الصغير على النحو المتقدم فأن مسؤولية الراعي تنهض الى جانب مسؤولية الصغير عديم التمييز وقد قيل عنها بالمسؤولية الشخصية الذاتية وأساسها الخطأ المفترض كما مر ذكره وليست من قبيل المسؤولية التبعية بمعزل عن مسؤولية الصغير التي هي ((مسؤولية مادية أو موضوعية يتحقق فيها معنى تحمل التبعة عند تعذر رجوع المضرور بالتعويض على الراعي وهو المسؤول مدنياً عن أعمال صغيره غير المميز)). (١٤٥)

أما إذا استطاع الراعي دفع مسؤوليته مدنياً عن الصغير طبقاً للقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبي أو قيامه بواجب الرعاية والرقابة كون الخطأ المفترض في جانبه قابل لإثبات العكس أو نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي لحق المضرور بإثبات أن الضرر كان واقعاً لا محالة . لا يبقى إلا مسؤولية الصغير المدنية الأصلية عن

أعماله التي سببت الضرر بالغير وبالتالي لا رجوع للمضروب إلا على الصغير غير المميز بالتعويض. (١٤٦)

وعلى ذلك يقول جانب من الفقه المصري بترتيب الأحكام، فإذا تحقق حصول المضروب على التعويض من الراعي في فرض مسؤوليته مدنياً عن الصغير فلا يحق له الرجوع على الصغير غير المميز بما دفع إلى المضروب استناداً إلى المادة (١٧٥) من القانون المدني لأنهم يرون (جانب كبير من الفقه المصري) أن الصغير غير المميز غير مسؤول عما أحدثه من ضرر مادام في رعاية ورقابة الراعي ومن ثم لا يرى المضروب في رجوعه على الراعي من بديل إذ لا يمكنه مطالبة الصغير غير المميز بالتعويض إلا في الحالة التي يفلح فيها الراعي بنفي مسؤوليته، أما بنفي الخطأ في جانبه بإثبات القيام بواجب الرقابة أو نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي لحق المضروب بإثبات أن الضرر كان واقعاً لا محالة نتيجة القوة القاهرة، أو في حالة عدم وجود مسؤول عنه، أو حالة تعذر الحصول على التعويض من المسؤول طبقاً لكل من المادتين (١٦٤) و (١٧٣) من القانون المدني المصري، ويضيف الفقه في حالة عدم دفع من يقع عليه واجب الرعاية أو الرقابة لمسؤوليته يبقى التزامه بالتعويض قائماً اتجاه المضروب. (١٤٧)

ونعتقد بغير ذلك في نطاق القانون العراقي لأن المشرع العراقي نص على مسؤولية محدث الضرر بالتعويض بسبب رغبته بحفظ حق المضروب في الحصول على تعويض لجبر ضرره وهذا السبب يظهر في تحقق أركان مسؤولية الصغير غير المميز واستطاعة الراعي (الأب ثم الجد) دفع مسؤوليته بالرعاية عن صغيره فيكون رجوع المضروب على الصغير بالتعويض المنفرد عاجلاً مستنداً في أساسه القانوني بالرجوع على المادة (١/١٩١) من القانون المدني وإذا تعذر حصوله على التعويض جاز للمحكمة الزام الولي أو الوصي أو القيم عليه بمبلغ التعويض على أن يكون لمن دفع التعويض من ماله الرجوع على مال الصغير بما دفعه حين يساره ومن ثم حصر التعويض منفرداً من مال الصغير عاجلاً استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (١٩١) من القانون المدني، أما إذا تحققت أركان مسؤولية الصغير غير المميز ولم يستطع الراعي (الأب ثم الجد) دفع مسؤوليته بالرعاية عن صغيره فيكون رجوع المضروب على الصغير بالتعويض المنفرد بشكل غير مباشر عن طريق الزام الراعي (الأب ثم الجد) بتعويض الضرر الذي أحدثه الصغير غير المميز استناداً للمادة (١/٢١٨) من القانون المدني ورجوع الراعي الضامن على الصغير بما ضمنه استناداً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني.

الفرع الثاني: إذا كان فعل الإلتلاف منسوباً إلى صغير ميز

إن الصغير المميز الذي ينسب له فعل الإلتلاف في القانون العراقي مسؤول مسؤولية مدنية تقصيرية عن فعله غير المشروع عن طريق الربط بين أحكام كل من المادتين (١٩١) و (٢١٨) من القانون المدني، ففي حالة نفي مسؤولية الراعي المقررة في المادة (٢١٨) من القانون المدني تنهض مسؤوليته الشخصية وحده عن دفع التعويض للمضروب استناداً لنص المادة (١/١٩١) من القانون المدني، وعلى ذلك لا يحق للمضروب مطالبة الراعي (الأب ثم الجد) بالتعويض إذا لم يحصل على التعويض المنفرد من مال الصغير المسؤول

لاعساره . اما إذا لم يفلح الراعي في دفع مسؤوليته وطلبه المضرور بالتعويض استناداً الى المادة (١/٢١٨) من القانون المدني واستوفي التعويض منه جاز للراعي الرجوع بما أداه على الصغير المميز لأنه قام بتعويض ضرر تسبب به الصغير المميز بخطئه الشخصي استناداً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني التي نصت على أن (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) (١٤٨). ويترتب على مسؤولية الراعي المبنية على أساس الخطأ المفترض في جانبه عدم جواز تمسك غير من قررت لمصلحته بها فيكون للمضرور وحده الحق في التمسك بها دون غيره . وينبني على ذلك عدم جواز قيام الصغير المميز بدفع رجوع الراعي عليه بحجة ان الراعي أدى ما ترتب عليه شخصياً من تعويض وكذلك لا يحق للصغير المميز المطالبة بتوزيع دفع التعويض بينه وبين الراعي نزولاً لاعتبارات توزيع المسؤولية فالخطأ المفترض للراعي لا يقيم مسؤوليته الشخصية بل مسؤوليته عن الغير (الصغير) بدفع التعويض فقط استناداً للمادة (٢١٨) من القانون المدني.

وتجدر الإشارة الى الحكم في حالة مطالبة المضرور للصغير المميز بالتعويض المنفرد من ماله بإثبات الراعي نفي مسؤوليته بالرعاية عن الصغير المميز وظهر الأخير معسراً فلا مناص كما نعتقد من الانتظار لحين يسار الصغير المميز لأن المادة (٢/١٩١) من القانون المدني ألزمت الولي او الوصي او القيم بالتعويض عن الصغير غير المميز في حالة عدم الحصول على التعويض دون الصغير المميز وهو نص مقصود أراد منه المشرع العراقي الأحكام السابقة (١٤٩) . ذلك أن المشرع العراقي تأثر باتجاه جانب كبير من الحنفية والمالكية من المذاهب الاسلامية بانتفاء الصغر ببلوغ الصغير سن الرشد التي هي ثماني عشرة سنة في القانون العراقي. (١٥٠)

وخلاصة القول من الاحكام السابقة ان فروض التعويض المنفرد من مال الصغير تنصرف الى الحالات الاتية:-

١- التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل مباشر. في حالة الاتلاف بفعل الصغير (مميزاً كان ام غير مميز) ويفلح الراعي في دفع مسؤوليته . فيكون للمضرور أن يرجع على الصغير غير المميز مباشرة ويستوفي منه التعويض وليس على الراعي المسؤول عنه ولا يحق للصغير بعد دفع التعويض الرجوع على الراعي بما أداه من تعويض للمضرور لأن الصغير يسأل عن أعماله غير المشروعة استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني. وإذا لم يحصل على التعويض لاعسار الصغير فنفرق في الحكم بين الصغير غير المميز فيلزم وليه او الوصي او القيم عليه بدفع التعويض والرجوع عليه بمادفعه حين يساره استناداً للمادة (٢/١٩١) من القانون المدني وهي حالة تدخل ضمن فروض التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل غير مباشر . اما اذا كان الصغير مميزاً معسراً فلا مناص كما نعتقد من الانتظار لحين يسار الصغير المميز لأن المادة (٢/١٩١) من القانون المدني ألزمت الولي او الوصي او القيم بالتعويض عن الصغير غير المميز فقط في حالة عدم الحصول على التعويض دون الصغير المميز.

٢- التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل غير مباشر في حالة الائتلاف بفعل الصغير (مميزاً كان أم غير مميز) ولايفلح الراعي في دفع مسؤوليته ، فيكون للمضروب أن يطالب الراعي مباشرة ويستوفي منه التعويض استناداً للمادة (١/٢١٨) من القانون المدني بغض النظر عن تمييز الصغير أو عدم تمييزه وليس للمضروب أن يطالب الصغير مباشرة وللراعي الذي دفع التعويض الرجوع على الصغير بمادفعه استناداً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني. (١٥١)

إن القول بالحالات السابقة متأني من اعتقادنا بوجوب التفريق بين الإلزام بدفع التعويض وبين تعلق التعويض في الذمة المالية للشخص فالصغير مميزاً كان أو غير مميز عندما يتلف مال الغير يتعلق في ذمته المالية حق المضروب في التعويض ولكن في الأعم الأغلب من الحالات أن الذمة المالية للصغير تتصف بالإعسار ومن باب رعاية المضروب ووجوب جبر ضرره يتم اللجوء في القوانين الوضعية الى نصوص لتقرير مسؤولية راعي الصغير بدفع التعويض ومنها نص المادة (٢/١٩١) والمادة (١/٢١٨) والمادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي (١٥٢). وإتجاه المشرع العراقي في المادة (١/١٩١) من القانون المدني منتقد لوجود المبدأ العام في المسؤولية المدنية التقصيرية في المادة (٢٠٤) من القانون المدني والحكم الخاص للصغير في المادة (٢١٨) من القانون المدني ، كما أن إطلاق نص المادة (٢٠٤) ينصرف الى كل غايات نص المادة (١/١٩١) من القانون المدني ، كما ينتقد المشرع العراقي من خلال نصه على الزام الولي أو القيم أو الوصي بالتعويض في المادة (٢/١٩١) من القانون المدني وعاد ليقيد الولاية بالأب ثم الجد في المادة (٢١٨) منه ومن باب تعلقهما بمسؤولية الصغير المدنية نقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة الاولى من المادة (١٩١) وتوحيد احكام الفقرة الثانية من المادة (١٩١) مع الفقرة الاولى من المادة (٢١٨) من القانون المدني (١٥٣) . وليس في ذلك إنتقاصاً للحماية القانونية التي قصدها المشرع للمضروب لأن التوحيد لا يعني إلغاء أحدهما بالكامل والاكتفاء بالأخرى لاختلاف الحكم كما ظهر لنا ولكن لغايات علاقتهم بمسؤولية الصغير المدنية التقصيرية . ولا يصح الأخذ في ذلك بموقف القانون المدني المصري لأن الأخير يخالف القانون العراقي في جعله لمسؤولية الصغير مسؤولية مخففة تجاه الأب وغير مسؤول أصلاً عما يحدثه من ضرر بالآخرين نتيجة لفعله غير المشروع (١/١٧٣) من القانون المدني المصري متى كان غير مميز بدليل أن المادة (١٦٤) منه نصت على مسؤولية الصغير المميز دون غير المميز بينما يذهب القانون العراقي الى حق المضروب في مطالبة الصغير بالتعويض بغض النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز على أساس خطأ ثابت يستبعد منه عنصر التمييز إذا أفلح الراعي في دفع مسؤوليته وحصل المضروب على التعويض المنفرد من مال الصغير لا يحق للأخير الرجوع على الأب أو الجد بما دفعه لأنه وكما قلنا سابقاً هو المخطئ الذي أوجب المسؤولية بخطئه لا بخطأ المسؤول عن رعايته وإذا تعذر حصول المضروب على التعويض من مال الصغير جاز للمحكمة أن تلزم الولي (الأب أو الجد) أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .

المطلب الثالث: التعويض المنفرد من مال الصغير في الفقه الاسلامي

إن الفقه الاسلامي بمذاهبه المتعددة تحدث في نطاق المسؤولية المدنية عن التصرفات الفعلية بوصفها تمثل الاعتداء على حقوق الغير. وهذا الاعتداء أما أن يقع على النفس ويصطلح عليه بالجناية أو يصيب المال فيقال عنه بالغصب أو الاتلاف بحسب الظروف وأجمع أن حكم ترتب مسؤولية الفاعل المدنية الزامه بالضمان ومن ذلك يمكن صياغة قاعدة الضمان في الفقه الاسلامي بأن كل عمل ضار يوجب الضمان على فاعله والسند الشرعي لهذه القاعدة قول الرسول الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ((لا ضرر ولا ضرار)) فهذا الحديث النبوي الشريف ينهى عن إحداث الضرر بالغير وتطبيقاته كثيرة في الفقه الاسلامي ومن ثم كل من أحت الضرر لغيره لزمه الضمان مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الفقهية (١٥٤). وقد انعكست هذه القاعدة في القانون المدني العراقي بقوله في المادة (١/٢١٦) (لا ضرر ولا ضرار. والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم أن يظلم بما ظلم) وبين بعض تطبيقاته في الفقرة الثانية من نفس المادة. (١٥٥)

وقال الفقه الاسلامي عن الإلتلاف بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة (١٥٦) ويكون أما مباشرة أو تسبباً (١٥٧). والإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات من غير أن يتدخل بين فعل المباشر وبين التلف فعل آخر. بغير الإلتلاف تسبباً الذي يتوسط بين الفعل والتلف أمر آخر يؤدي اليه وبالتالي يكون الأمر الآخر هو السبب في حدوث التلف وعلى هذا التفريق رتب الفقه الاسلامي أحكاماً المسؤولية فقرر أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد وأن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً أو متعمداً (١٥٨).

إن الفقه الاسلامي لا يأخذ بفكرة الخطأ في التصرف الفعلي فمتى ما كان الصغير مباشراً متعمداً أو غير متعد وسواء أكان مميّزاً أو غير مميّز فعليه الضمان ومسؤولاً عن دفع التعويض من ماله لكون المباشر ملزماً بالضمان ولو لم يكن متعمداً أو متعمداً ومن ذلك إلزام المولود بالضمان في الفرض الذي يسقط حين ولادته على شيء فألتفه وتعويض الشيء الذي تلف من ماله وحده أما الصغير إذا تسبب بوقوع الضرر بالغير فلا يلزم بالضمان إلا إذا كان متعمداً أو متعمداً والحال أن ذلك يصدق بالنسبة للصغير المميز ومن في حكمه ولا يصدق بالنسبة للصغير غير المميز ومن في حكمه لعدم إدراكه وتمييزه وبالتالي إذا لم يكن الصغير المميز متعمداً أو متعمداً فلا ضمان عليه للمضروب. (١٥٩)

ويرى الفقه الاسلامي أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا ألزم المباشر بالضمان دون المتسبب وفي حالة اجتماع مباشرين أو متسببين ألزم كل منهما بنصيبه من الضمان من غير تكافل بينهما (١٦٠)

وثبت فقهاء المذاهب الاسلامية فيما سبق بيانه الى أن الأضرار التي تنسب الى الصغير ولو كان غير مميز تلزمه بالضمان في ماله وحده ومن ثم لا مسؤولية على الراعي (من يتولى الرعاية أو الرقابة) تطبيقاً لفكرة تحمل التبعة وإذا كان الصغير معسراً فيجب الانتظار الى أن يصبح له أموال وليس للمضروب الرجوع بالضمان على الراعي

ولو دفع الراعي التعويض فيمكنه الرجوع به على الصغير في يساره ونماء ذمته المالية ولو بعد حين ويقول بعض الفقه الاسلامي بأن أداء الراعي للضمان وهو قد أثبت عدم خطئه يتم لتوقيع ضمان أفعال الصغير على الراعي باعتبار الصغير دابة من الدواب يجب حفظه ومراقبته (١٦١).

وتوضيحاً للأمر نقول أن جمهور الفقه الاسلامي يذهب الى مسؤولية الصغير الشخصية عن الأضرار التي يسببها للصغير بعيداً عن البحث في الخطأ ومدى إثباته بالنسبة اليه ويكون ملزماً بالضمان تبعاً لذلك من ماله الخاص وإذا كان معسراً وليس له أموال فنظرة الى ميسرة ولا يربط ذلك بمسؤولية الراعي بأي وجه من الوجوه ، ويختلف اتجاه وحيد من الفقه الاسلامي ويرى بربط مسؤولية الصغير في الضمان بمسؤولية الراعي الذي يلتزم بحفظه والراعي عندهم الأب أو الولي إن لم يكن الأب . وحكم الطفل حكم الدابة في واجب الحفظ والرعاية . والراعي يكون ملزماً بالتعويض إن قصر بواجبه هذا . (١٦٢)

وهنا نتساءل هل يحق للراعي في الرجوع على مال الصغير بالضمان الذي أداه وهو غير مسؤول بأدائه (فضولي)؟

لقد اختلف فقهاء المذاهب الاسلامية في ذلك اختلافاً يمكن رده الى اتجاهين وكما يأتي //

الاتجاه الأول // ويرى أنصاره عدم إمكانية رجوع الفضولي على الصغير بما دفعه ومن ذلك عدم إمكانية رجوع الراعي على الصغير بما أداه من ضمان للمضروب. (١٦٣)

الاتجاه الثاني // ويذهب أنصاره الى أنه متى ما كان الفضولي غير متبرع بقصده بالقيام بأداء الضمان فيحق له مطالبة الصغير بما أداه وعدم إمكانية رجوعه على الصغير بما أداه إذا كان قاصداً بعمله التبرع وعاقداً النية على ذلك (١٦٤) وهو الاتجاه الراجح.

ونخلص الى القول الى أن جانباً كبيراً من الفقه الاسلامي يذهب الى تحمل الصغير لتبعة ضمان الأضرار التي تنسب اليه بعيداً عن اشتراط الخطأ التقصيري لقيام التزامه بالضمان وبالتالي تعلق مسؤولية أداء الضمان من ماله وحده ولا يحق للصغير (المضروب) الرجوع على الراعي إذا كان غير ملزماً بالضمان . في حين يرى أحد المذاهب ارتباط ذلك بمسؤولية الراعي . والراعي إذا كان غير مخطئ في التزامه بواجب الحفظ والرعاية للصغير وقام بأداء الضمان يحق له على الاتجاه الراجح الرجوع عليه بما أداه من ضمان فإذا كان الصغير معسراً فنظرة الى ميسرة.

ولأن الفقه الاسلامي حدد المركز القانوني للراعي على وجه الدقة وبين أنه غير مسؤول من حيث الأصل عن ضمان الأضرار الناجمة عن صغيره ومن في حكمه وما قيامه بأداء الضمان إلا على سبيل التفضل والرحمة والرعاية بصغيره وجبر أضرار الغير لنسبتها اليه (الصغير) فيستوي في ذلك أن يكون مميزاً أم غير مميز وقد نبه فقهاء المذاهب الاسلامية الى عدم أهمية العلاقة السببية لتقرير الضمان بالمقارنة مع أهميتها على الصعيد القانوني إذ تقتضي ضرراً حدث نتيجة خطأ ومن ثم إلزام الفاعل بالتعويض وعلاقتها ببناء الفقه الاسلامي للضمان على الضرر وعدم اشتراط الخطأ ويقول هذا الفقه بعدم الحاجة اليها. (١٦٥)

ونعتقد أنهم اكتفوا بالمباشرة والتسبب فحيثما وجدت المباشرة أو التسبب تحققت العلاقة المتصلة بين الضرر وبين الفعل المنتج المسبب للضرر ونهوض المسؤولية بالنسبة للمباشر إلا أنه أناط الضمان بالتسبب إذا وجد دون المباشر ولا يضمن إلا بتعمد أو تعد.

المبحث الثاني: التعويض المشترك من مال الصغير

استكمالاً للمبحث في تحقيق هدف المسؤولية المدنية بحماية المتضرر من خطأ الصغير المميز أو من الضرر الذي يلحق به لفعل الصغير غير المميز نبحت في هذا المقام إذا ما اشترك مع الصغير المسؤول عن رعايته أو رقابته وأدى ذلك إلى إحداث الضرر بالمضرو. إذ من العدالة توزيع المسؤولية ومن ثم التعويض بينهما استناداً إلى المسؤولية المشتركة والتي نتوخى من خلالها تحقيق متطلبات العدالة المنشودة أعلاه. يضاف إلى ذلك أن القول بقيام مسؤولية الصغير وحده عن خطأ اشترك فيه المسؤول عن رعايته أمر يخافي العدالة ويقوض بناءها. وإذا ما توافرت علاقة السببية بين خطأ الصغير بحسب الأحوال. وخطأ المسؤول عن رعايته والضرر الذي أصاب الغير تم توزيع المسؤولية بينهما تبعاً لذلك عن طريق إثبات أن الضرر الذي أصاب المضرو كان نتيجة لخطأ كل منهما لنتيجة منطقية تقول أنه لولا خطأ كل منهما لما لحق المضرو ضرر ويجب أن نقول أن كل الكتب القانونية والبحوث ذات العلاقة بمسؤولية الصغير أو مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته لم تبحث مسألة التعويض المشترك بين مال الصغير ومال المسؤول عنه على وجه التحديد وبشكل مستقل. إلا أن هذا النتاج الفكري القانوني أسهم بشكل كبير في الكشف عن هذه المسألة وتحديد نطاقها. ومن أجل تحقيق المقصود نقسم البحث في هذا المبحث على مطالب ثلاثة نتعرض في الأول إلى أركان التعويض المشترك من مال الصغير. ونتلمس في الثاني أحكام التعويض المشترك من الصغير مشيرين في المطلب الثالث إلى التعويض المشترك في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: أركان التعويض المشترك من مال الصغير

إن الحكم بالتعويض المشترك بين مال الصغير ومال المسؤول عن رعايته يستلزم. استناداً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية. قيام مسؤوليتهم المشتركة عن تعويض الفعل الضار الذي لحق بالغير. وطبعاً يستلزم ذلك اجتماع أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ولكننا نعتقد أن الأولى بالبحث في هذا المقام الشروط الإضافية اللازمة لتحقيقها لقيام المسؤولية مدار البحث في هذا المبحث وليس الأركان العامة للمسؤولية لسبق بحث هذه الأركان سواء ما اتصل منها بالصغير أو ما تعلق منها بالمسؤول عن رعايته وخيل بذلك إلى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث. ونعتقد أن هذه الشروط الإضافية هي اشتراك الراعي والصغير في الأفعال التي أصابت الغير بضرر. وثبوت وجود أكثر من خطأ. أن يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجة لخطأ الراعي وفعل الصغير. وتخصيص لكل منهما فرعاً مستقلاً الفرع الأول: اشتراك الراعي والصغير في الأفعال التي أصابت الغير بضرر

سبق القول أن الخطأ التقصيري هو الفعل المخالف للالتزام عام. والخطأ المقصود بالبحث هو الخطأ الذي ينسب الى الصغير والمسؤول عن رعايته أو رقابته وبالتالي المسؤولية بالتعويض من مالهما تبعاً لذلك. وهذه المسؤولية تقام على أساس تعدد المساهمين في الخطأ الذي لا يتعدى كونه إهمالاً مشتركاً بينهما متصفاً بعدم توفر قصد الإضرار (١٦٦). أي أنه يمثل إغرافاً غير متعمد في أفعال الصغير والمسؤول عن رعايته أو رقابته. وإن كان ذلك يشابه الخطأ المشترك إلا أنه يختلف عنه بأن الخطأ المشترك غالباً ما يناقشه الفقه على أنه الخطأ الذي يشترك فيه كل من المسؤول والمضروب (١٦٧). ولكننا سنستفيد من الخطأ المشترك الشيء الكثير في البناء القانوني للتعويض المشترك من مال الصغير ومال المسؤول عن رعايته لأن فرضية البحث في هذا المبحث لا تستند الى قيام مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته طبقاً للمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي. بل الى اثبات خطأ في جانب الراعي ينهض مسؤوليته المدنية التقصيرية الأصلية عن الاتلاف استناداً للمواد (١٨٦-١٩٠) أو الغصب استناداً للمواد (١٩٢-٢٠١) أو الاعمال غير المشروعة الواقعة على النفس استناداً للمواد (٢٠٢-٢٠٣) من القانون المدني وحسب نوع الضرر أو استناداً للمادة (٢٠٤) من القانون المدني بأي ضرر آخر غير مذكور في المواد السابقة (١٦٨). الى جانب مسؤولية الصغير لاحدائه ضرراً بالغير استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني وأن يشترك خطأ كل منهما في إحداث أو تحقق الضرر.

ونشترط هنا لقيام المسؤولية تعدد المساهمين بأن يكون هناك أكثر من شخص واحد ينسب اليهما أو اليهم مسؤولية تحقق الضرر (١٦٩). فإذا كان المسؤول عن رعاية الصغير قد قام بخطأ من شأن ذلك أن يخفف مسؤولية الصغير الى الحد الذي اشترك معه وحسب الأحوال فإنه يتحمل التعويض بالاشتراك مع الصغير تبعاً لذلك.

الفرع الثاني: ثبوت خطأ المسؤول عن رعاية الصغير إضافة الى خطأ الصغير

إن تعويض المضروب المشترك من مال الصغير ومال المسؤول عن رعايته يستلزم ثبوت وجود خطأ ينسب الى الصغير وخطأ ينسب الى المسؤول عن رعايته اشتراكاً معاً في إحداث الضرر (١٧٠). على النحو الذي يكون كل خطأ من هذين الخطأين سبباً في وقوع الضرر. كذلك وجوب أن يشترك كل من الفعلين المنسوبين الى الصغير والمسؤول عن رعايته أو رقابته بالتكليف القانوني باعتبار أي من الفعلين خطأ تقصيرياً أي إغرافاً عن السلوك العام مما يمثل إخلالاً بالواجب العام (١٧١). مع التأكيد على عدم اشتراط التعمد في جانب الصغير لما أوردناه سابقاً حول نسبة الخطأ الى الصغير. وطبقاً للقواعد العامة فإن معيار خطأ الصغير وخطأ المسؤول عن رعايته معيار موضوعي أي المعيار المستقل عن حالة الصغير أو المسؤول عن رعايته. وبعبارة أخرى معيار يعتمد على الشخص المعتاد من عامة الناس (١٧٢).

والفقه (١٧٣) تحدث عن التزام ومدى تأثير أن تكون الأفعال المكونة للخطأ الذي يشترك فيه كل من الصغير والمسؤول عن رعايته أو رقابته متزامنة أو تسبق أحدها الآخر. فالتزامن بين أفعال الصغير التي أصابت الغير بالضرر وخطأ المسؤول عن رعايته

أو رقابته قد يكون متصوراً وكذلك بأن يسبق فعل أحدهما لفعل الآخر بأن نكون أمام سبق خطأ المسؤول عن الرعاية أو الرقابة (الخطأ التقصيري الواجب الإثبات) لفعل الصغير والمؤدي إلى تحقق الضرر. فاشتراك الراعي مع الصغير برمي الحجارة على أحد الأشجار المثمرة وسقط أحد الأحجار بفعل الصغير على سيارة جاره المتوقفة أمام منزل جاره فأدى ذلك إلى كسر زجاج النافذة الأمامية للسيارة يمثل لحالة التزامن بين خطأ الراعي وفعل الصغير. وحالة قيام الراعي بحفر حفرة بالطريق ومن ثم قام الصغير باكمالها وأدت إلى إصابة الغير بضرر وحتى سقوطه من يد الراعي على حفة أثرية وأدى ذلك إلى تهشمها كلياً يمثل لفرض سبق خطأ الراعي لفعل الصغير. أو أن يكون لاحقاً له. وأمثاله كثيرة في حياتنا اليومية.

ويشترط الفقه. في خطأ الصغير وخطأ الراعي إضافة إلى تكييفهما المبني على كونهما إخلالاً بالتزام سابق يفرضه القانون (عدم الإضرار بالآخرين) أن يكون هذا الالتزام السابق ببذل عناية لا تحقيق نتيجة (١٧٤).

الفرع الثالث: ان يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجة خطأ الراعي وفعل الصغير إن اشتراك الراعي والصغير في دفع التعويض للمضرور نتج عن توزيع المسؤولية عن الأفعال التي أصابت الغير بضرر في الحالة التي يشترك كل من فعليهما بالتكييف القانوني للخطأ وانتاجه الضرر الملتزمين بتعويضه. إذ لولا فعليهما (خطأيهما) لما لحق الغير ضرر وما كان هناك ضرورة للحكم بالتزامهما بالتعويض على وجه الاشتراك (١٧٥). وخلاصة هذه الأفكار العامة نشترط لتمام قيام المسؤولية المشتركة للراعي والصغير ثبوت تحقق العلاقة السببية بين خطأ الصغير وخطأ الراعي أو المراقب من جهة والضرر الذي أصاب المضرور من جهة أخرى بما يحقق ترتيب وقوع الضرر على الخطأ كما تنص على ذلك القواعد العامة في المسؤولية المدنية من باب تلازم السبب والنتيجة. فالخطأ المنسوب والثابت نسبته مشتركاً إلى الصغير والراعي هو سبب حدوث الضرر. ومعنى آخر أن الضرر الذي لحق المضرور كان نتيجة خطأ الراعي والصغير المشترك. ويضيف الفقه أن المسؤولية لا تنهض هنا على النحو المتقدم إذا تحقق استغراق أحد الخطأين للآخر لقيام مسؤولية أحدهما دون الآخر (١٧٦) وهو ما يخرج من نطاق البحث هنا فالذي يهمنا في المقام الماثل تعدد أسباب الضرر دون أن يستغرق أحدهما للآخر وتوفر العلاقة السببية بينهما والضرر الذي أصاب المضرور.

على أن هذه الرابطة السببية يجب أن تجعل كلاً من خطأ الصغير وخطأ الراعي أو المراقب سبباً مباشراً لوقوع الضرر وفقاً للقاعدة العامة التي اشترط بموجبها الفقه لاستحقاق التعويض على المسؤول وتحقيق مسؤوليته المدنية أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل صدر من صاحبه يكيف على أنه خطأ (١٧٧). ومن ذلك إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة للفعل كان الالتزام بالتعويض على الفاعل المباشر الذي أنتج الضرر وامتدت العلاقة السببية بينه وبين الضرر مباشرة وتنفي معه مسؤولية الفاعل المتسبب لانقطاع الرابطة السببية على النحو المتقدم (١٧٨). ومن ذلك نشترط لتحقيق المسؤولية المشتركة للصغير والراعي اشتراكهما أيضاً بتحقيق

العلاقة السببية بين خطأهما والضرر الذي أصاب الغير. فإذا انقطعت هذه العلاقة بالسبب الأجنبي أو بين خطأ أحدهما دون الآخر كانت مسؤولية من استمرت العلاقة السببية بشأنه دون الآخر وهو ما يعني إلزام أحدهما دون الآخر بالتعويض (١٧٩). وهو ما ناقشنا أحد فروضه بالمبحث الأول وهو الفرض الذي تنفرد فيه مسؤولية الصغير بدفع التعويض المنفرد من أمواله.

المطلب الثاني: أحكام التعويض المشترك من مال الصغير

خلصنا فيما سبق الى أنه إذا تعددت الأفعال المكونة للخطأ المشترك (فعل الصغير. فعل الراعي) وأنتجت وقوع ضرر بالغير تحققت المسؤولية ولزم التعويض من مال الصغير بالاشتراك مع مال الراعي ويدفع الى المضرور استناداً لمبدأ توزيع المسؤولية بينهما ، والذي ثبت لدينا توزيع الفقه للمسؤولية بين المسؤول والمتضرر باعتباره من المبادئ العامة في القوانين المختلفة. (١٨٠)

وتجدر الإشارة الى ان الفقه اختلف في الأساس القانوني لتوزيع المسؤولية. فيرى جانب من الفقه أن توزيع المسؤولية يقوم على أساس من المقاصة (١٨١). ويذهب اتجاه آخر الى قيام توزيع المسؤولية على اساس اتحاد الذمة وليس فكرة المقاصة. (١٨٢)

وتأسيساً على ما سبق نقطع بالقول في نطاق القانون العراقي بحكم حالة إذا ما اجتمعت أركان المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير ومال المسؤول عن رعايته أو رقبته نقول بنهوض مسؤولية الراعي المدنية الاصلية المستندة على الخطأ الواجب الاثبات إضافة الى قيام مسؤولية الصغير الاصلية المستندة الى الضرر وجوداً وعدماً . وتجدر الإشارة الى ان حكم قيام مسؤولية الراعي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية المقامة على الخطأ واجب الاثبات إضافة الى نهوض مسؤوليته المدنية التبعية عن تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير من عدمها المبينة على الخطأ المفترض في المادة (١/٢١٨) من القانون المدني له اثر في الأشخاص الذين يمكن للمضرور مطالبتهم بالتعويض فقط دونما استثناء التعويض من مال الصغير او مال الراعي . فلو افلح الراعي بدفع مسؤوليته عن الصغير استناداً للمادة (٢/٢١٨) امتنع على المضرور مطالبته بتعويض اضرار الصغير متى كان مميزاً وامكنه المطالبة بحصة الراعي من التعويض استناداً لمسؤوليته المدنية المقامة على الخطأ المشترك واجب الاثبات ومطالبة الصغير بنصيبه من التعويض استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني. وفي فرض كونه غير مميز ولم يستطع المضرور من الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة ان تلزم الراعي بكل التعويض استناداً للمادة (٢/١٩١) من القانون المدني وليس له الرجوع على الصغير بما اداه الا في الحدود التي تتناسب مع فعل الصغير المشترك معه في احداث الضرر وكذا الحكم اذا لم يفلح الراعي بدفع مسؤوليته عن الصغير لاختلاف احكام المسؤولية الشخصية الاصلية عن احكام المسؤولية عن الغير التبعية الاستثنائية . (١٨٣)

ولكن كيف يتم توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير ؟ وهل من تطويع خاص للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية لبيان احكام

التعويض المشترك من مال الصغير ؟ سنحاول الاجابة عن هذين التساؤلين في الفرعين الاتيين...

الفرع الأول: توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير

ان جانب من الفقه يعتمد في توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير على معيار شخصي (١٨٤). وجانب آخر يقول بتوزيع المسؤولية طبقاً لمعيار موضوعي (١٨٥) ونناقش كل حالة بشكل مستقل...

اولاً:- توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير طبقاً للمعيار الشخصي...
إن أنصار هذا المعيار يذهبون الى أن اشتراك الصغير مع الراعي بدفع التعويض للمضرور يتم بحسب جسامه الخطأ. إذ أن درجة جسامه الخطأ يكون المعيار المعتمد في بيان مدى التعويض الملزم به كل منهما (١٨٦) عن طريق اجراء مقارنة بين خطأ الصغير وخطأ المسؤول (الراعي). ويذهب كذلك الى إقامة المسؤولية على أساس من الاعتبار الأخلاقي لسلوك ذوي العلاقة (١٨٧). ومن ذلك الدور المتعاطف لقاضي الموضوع الذي يقع عليه عبء القيام بالتحليل والتقدير ووضع جسامه الأخطاء في الميزان والثابت نسبتها الى الصغير والمسؤول عن رعايته (الراعي). فإذا أفلح القاضي في مسعاه ومهمته الشاقة هذه قضى بإلزامهما بالتعويض بنسبة خطأ كل منهما (١٨٨). ويضيف الفقه الى أن القاضي في حكمه هذا لا يعتد بالتزام أو عدم تزامن الخطأين المنسوبين للملتزمين بالتعويض. وفي حالة تساوي درجة جسامه كل من الخطأين حكم بالتعويض مناصفة (١٨٩). وقد برر هذا الفقه اتجاهه للأخذ بالمعيار الشخصي أنه يحقق العدالة (١٩٠). ولكنه لم يسلم من النقد والاعتراض. إذ يرى جانب آخر من الفقه أنه معيار متناقض وعدم كفايته للدلالة على حجم الأضرار التي يسببها (فالخطأ اليسير يمكن أن يحدث ضرراً كبيراً والعكس صحيح. فالخطأ الجسيم يمكن أن يحدث ضرراً بسيطاً) (١٩١). وأنه يتعارض مع المنطق المحض لقيام التعويض على درجة جسامه الخطأ مما ينتج تقليص الفارق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي وهذا لا يجوز (١٩٢). يضاف الى ذلك أن هذا المعيار يكاد يكون حكماً غير منضبط. فهو يعطي لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير التعويض للمضرور لعدم وجود مقياس متفق عليه لتحديد جسامه الخطأ بالشكل الذي يصعب من مهمة القاضي في تقدير جسامه خطأ كل من المسؤولين وبالتالي الحكم بتعويض أقل ما يمكن ان يقال عنه أنه غير واقعي وتحكمي ناهيك عن الأخذ بهذا المعيار الذاتي (جسامه الخطأ) يقود الى الخلط بين التعويض والجزاء والذي بذلت الجهود المضنية للتفريق بينهما لاختلاف الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل منهما. (١٩٣) وبالرغم من معاول النقد التي حفرت عميقاً في الاتجاه الذي يستند في توزيع المسؤولية على أساس المعيار الذاتي (درجة جسامه الخطأ) يلاحظ أخذ قوانين بعض الدول به. (١٩٤)

ثانياً:- توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير طبقاً للمعيار الموضوعي...
ويذهب أنصار هذا المعيار الى توزيع التعويض بين المسؤولين بنسبة دور خطأ كل منهم. ويختلف بعضهم بأن توزيع الالتزام بالتعويض يكون بالتساوي تطبيقاً لنظرية تعادل

الأسباب(١٩٥). ويرى جانب آخر بأن يتم توزيع الالتزام بالتعويض وفقاً لنظرية الخطأ (السبب) الفعال(١٩٦) وكما يلي:-

١- توزيع الالتزام بالتعويض المشترك من مال الصغير بالتساوي (نظرية تعادل الأسباب)...

ويذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي الى توزيع الالتزام بالتعويض المشترك بالتساوي تطبيقاً لنظرية تعادل الأسباب والتي تنصرف الى أن كل سبب اشترك في إحداث الضرر بحيث لولاها لما وقع الضرر يعتبر سبباً للضرر. وتحقق الرابطة السببية بين الضرر الذي لحق المضرور وبين كل الأسباب التي أنتجت وقوعه(١٩٧). وبالتالي أن جميع الأسباب التي ساهمت في وقوعه تكون متعادلة متساوية ولا يمكن أن نفرق بينها من حيث الجسامة أو التأثير في حدوث الضرر وتجتمع وتتضافر لتكون سبباً بعنوان عام بغيره لما تحقق حدوث الضرر(١٩٨). ومثال ذلك ترك الراعي لمفاتيح سيارته بمناول صغيره فيقوم بأخذ المفاتيح وقيادتها من غير تعلمه لمهارة القيادة وأصاب الصغير الغير بضرر بسيارة الراعي التي يقودها. فالسبب الأول هنا ترك الراعي لمفاتيح السيارة بمناول الصغير والسبب الثاني قيادة الصغير للسيارة دون تعلمه لمهارة قيادتها ويعتبران سبباً واحداً في حدوث إصابة الغير بضرر وهذان السببان متعادلان متساويان . وبالتالي يرى أنصار هذه النظرية الى قسمة المسؤولية بين المسؤولين(١٩٩).

وقد قال بعض الفقه(٢٠٠) بأن هذه النظرية في بساطتها ما يميزها عن غيرها ففيها تسهيل كبير لمهمة المحكمة في الحكم بالتعويض المتساوي مجنباً إياها مسؤولية التدقيق والتحقيق والبحث عن درجة جسامة كل خطأ أو نسبة خطأ لكل من المسؤولين المتعددين(٢٠١). في حين يرى جانب آخر بأنها نظرية مُنتقدة لأنها خلطت بين خطأ الشخص المباشر وخطأ الشخص المتسبب بالرغم من الفارق الكبير بينهما. كما أنها تغض النظر عن أثر الخطأ في تحقق الضرر أي لم تراعى أثر مقدار جسامة الخطأ على النتيجة المتحققة (الضرر) وهو ما يجافي العدالة ومتطلباتها(٢٠٢). وهو ما أدى بالقوانين المختلفة بالأخذ بها على سبيل الاستثناء ومنها القانون العراقي في المادة (٢/٢١٧) من القانون المدني التي نصت على ((... فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليم بالتساوي)) (٢٠٣).

٢- توزيع الالتزام بالتعويض المشترك من الصغير تبعاً للسبب الأولي للضرر (نظرية الخطأ الفعال)...

إن أنصار هذا الاتجاه يقولون بنظرية الخطأ الفعال التي تنصرف في مضمونها الى أنه إذا اشتركت أو ساهمت عدة أخطاء (أسباب) في إيقاع الضرر. فلا بد من التفريق بين الخطأ العارض والخطأ المنتج. ويقولون عن الخطأ العارض بأنه الخطأ الذي لا يؤدي عادة الى إيقاع الضرر. والخطأ المنتج هو الخطأ الذي يؤدي عادة الى إيقاع الضرر(٢٠٤) والإشارة الى محكمة الموضوع بالبحث عن الخطأ المنتج دون الخطأ العارض لكونه الأكثر فاعلية في تحقق الضرر على النحو الذي يتم فيه الاقتصار على الخطأ المنتج في قيام المسؤولية وإلزام المسؤول بالتعويض(٢٠٥).

وقد قيل عن النظرية باتساقها مع متطلبات العدالة بإلزام المسؤول مباشرة عن الأضرار التي أصابت الغير بالتعويض ولكنها في الوقت ذاته تشدد من مهمة محكمة الموضوع وتجعلها شاقة، فليس من المتيسر البحث عن فاعلية الخطأ ومن ثم ترتيب الالتزام بالتعويض تبعاً لها. (٢٠٦)

وقد اتجه القانون الانكليزي في توزيع المسؤولية في حالة تعدد المساهمين في وقوع الضرر الى الجمع بين معيار الخطأ الفعال ومعيار درجة جسامه الخطأ المشترك (٢٠٧). كما أن القانون المدني المصري اتجه الى الأخذ بمعيار تعادل الأسباب من حيث الأصل وأجاز استثناءاً الأخذ بتوزيع المسؤولية تبعاً لدرجة جسامه خطأ المسؤول في حالة استطاعة القاضي تعيين نصيب كل من المسؤولين المتعددين في التعويض (٢٠٨). في حين أن المشرع العراقي أخذ بتوزيع المسؤولية بالاستناد الى الجمع بين نظرية تعادل الأسباب ونظرية جسامه الخطأ المشترك (٢٠٩) مؤكداً في ذلك على ضرورة ابتعاد محكمة الموضوع عن التمييز بين الخطأ العارض والخطأ المنتج وذلك في المادة (٢١٧) من القانون المدني والتي نصت على مايلي:-

(١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب . ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحده المحكمة بحسب الأحوال وعلى مدى جسامه التعدي الذي وقع منهم فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي). (٢١٠)

الفرع الثاني: تطويع القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية لبيان احكام التعويض المشترك من مال الصغير

إن المشرع العراقي (٢١١) كما مر سابقاً نص على أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب، ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامه التعدي الذي وقع منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم من المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي. (٢١٢)

وبناءً على ما سبق يكون للمضروور المطالبة بالتعويض المشترك من مال الصغير لكونه اشترك في احداث الضرر الذي اصاب المضروور، وليس للصغير الرجوع على الراعي بشيء من التعويض الا بمقدار حصته من التعويض أو أن يرجع المضروور بالتعويض على الراعي (الأب أو الجد) لكونه المسؤول مدنياً عن الصغير وله بعد دفع التعويض الرجوع على مال الصغير بنصيبه من التعويض أو أن يطالب المضروور كل من الصغير والراعي بالتعويض بالتضامن استناداً الى المادة (٢١٧) من القانون المدني. (٢١٣)

ومتى ما تحققت المشاركة بين خطأ الصغير وخطأ الراعي (وهي الفرضية مدار البحث في هذا المبحث) أي المسؤولية المشتركة على أساس الخطأ المشترك الواجب اثبات وليس خطأ الراعي المفترض بمسؤوليته عن رعاية الصغير بأن ساهم الراعي بفعله في إحداث الضرر بالغير فإنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية مدنية تقصيرية أصلية يشارك فيها

مع صغيره . ولا فارق قانوني من حيث الاحكام في البحث عن بذله لواجب رعاية الصغير من عدمه لاختلاف الأساس القانوني في المسؤولية . وبالتالي اختلاف مركزه القانوني في دفع التعويض وتطبق هنا أحكام التضامن بينهما ويوزع التعويض عليهما تبعاً لتوزيع قاضي الموضوع المسؤولية بينهما وإذا قام الراعي بأداء التعويض له الرجوع على الصغير بحصته منه تبعاً لنسبة خطئه الثابت المشترك مع خطأ راعيه استناداً للمادة (١/٢١٧) من القانون المدني والذي تقوم المحكمة بتحديد بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم. فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي استناداً للمادة (٢/٢١٧) من القانون المدني (٢١٤). على ألا فارق بين كون الصغير مميّزاً أو غير مميّز يظهر هنا في حالة اعسار الصغير وكونه لا يملك مالا لدفع التعويض أو حالة يساره إلا من خلال رجوع الراعي عليه بنصيبه من التعويض . ولا تأثير في ذلك على حق المضرور في الحصول على التعويض لكون الراعي والصغير ملتزمين بأداء التعويض على وجه التضامن المقرر في المادة (١/٢١٧) من القانون المدني (٢١٥) ووفقاً لأحكام التضامن ما بين المدينين استناداً للمادة (١/٣٢٠) من القانون المدني (٢١٦) التي اجازت للمضرور أن يطالب بالتعويض كله من شاء الصغير أو الراعي وأن يطالبهما به مجتمعين ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخر ولمن قضى التعويض كاملاً (من مال الصغير أو من مال الراعي) الرجوع على الآخر بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه بقدر حصته استناداً للمادة (١/٣٣٤) من القانون المدني (٢١٧) فإن كان أحد منهم معسراً تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفي بالدين استناداً للمادة (٢/٣٣٤) من القانون المدني (٢١٨) . ويثور التساؤل هل يحق للصغير أو الراعي عندما يطالبه المضرور بكل التعويض دفع هذه المطالبة بالتزامه بحصته من التعويض التي حددها قاضي الموضوع تبعاً لجسامة الخطأ الثابت نسبته اليه أو بالتساوي عندما لا يتيسر ذلك للقاضي؟

ويمكن القول أن الحكم يختلف بحسب التعويض المقضي به. فإذا كان غير قابل للانقسام لا يقبل هذا الدفع وعلى كل منهما (الصغير أو الراعي) الزاماً بأداء التعويض كاملاً ثم الرجوع على المشترك معه بالتعويض كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك استناداً للمادة (٣٣٧) من القانون المدني (٢١٩) . أما إذا كان التعويض قابلاً للانقسام لا مانع يمنع من قبول هذا الدفع . على أن الالتزام يكون غير قابلاً للانقسام طبقاً للقانون العراقي في الاحوال الآتية :-

- ١- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.
- ٢- إذا تبين من الغرض الذي رمى اليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك. (٢٢٠)

المطلب الثالث: التعويض المشترك من مال الصغير في الفقه الاسلامي

أشرنا في المطلب الثالث من المبحث الأول أن جمهور الفقه الاسلامي يرى عدم مسؤولية الراعي عن تعويض المضرور الذي أصابه الصغير بضرر. ولكننا هنا نبحت عن رأي هذا الفقه في مدى التزام الراعي بالاشتراك مع الصغير في دفع تعويض المضرور متى

ما كان هذا الراعي مشتركاً بفعله في تحقق الاضرار التي أصابت المضرور، ويُلاحظ من الاطلاع على آراء جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية أنهم يقصرون في الحكم بالتعويض المشترك من مال الصغير (الضرر الناتج عن فعل الصغير والراعي) على حالة اتحاد نوع الفعل وعدم تفاوته من حيث القوة والاثار وليس في حالة اتحاد نوع الفعل وتفاوته من حيث القوة والاثار وكذلك حالة اختلاف نوع الفعل (٢٢١) وعلى النحو الآتي...

الفرع الأول: توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير

في الفقه الاسلامي في حالة اتحاد نوع الفعل وعدم تفاوته من حيث القوة يقول الفقه الاسلامي بحالة اتحاد نوع الفعل إذا كان جميع المعتدين مباشرين للفعل. أو إذا كانوا متسببين في وقوعه بغض النظر عن تفاوت أفعالهم من حيث الشدة والضعف في إيقاع الضرر. فالمسؤولية متساوية بينهم. (٢٢٢)

وتأسيساً على ذلك لو اشترك اثنان أو أكثر في الإضرار بغيرهم وجب عليهم الضمان بالاشتراك لأن الضرر نتج عن فعل ضار اشتركوا فيه جميعاً فيجب تبعاً لذلك اشتراكهم في ضمانه (تحمل تبعته). ومنه يمكن القول إذا تشارك الراعي مع صغيره في إلحاق ضرر بالغير فأن ذلك يستوجب اشتراكهما في ضمانه بغض النظر عن كونهما مباشرين أو متسببين. ويقول هذا الفقه أن كل منهما (الراعي والصغير) يضمنان القيمة أو المثل (٢٢٣) على أن يتحمل كل منهما نصيبه دون تضامن بينهما تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية أو مبدأ تحمل التبعة. (٢٢٤)

الفرع الثاني: عدم توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير

في الفقه الاسلامي في حالة اتحاد نوع الفعل وتفاوته من حيث القوة وفي حالة كون فعل المعتدين متحداً من حيث النوع إلا أنه يختلف من حيث الشدة والضعف في إحداث الضرر فجمهور الفقه الاسلامي يرى بتقديم السبب الأقوى أثراً في إحداث التلف ويجب الضمان على مرتكبه ويستدلون في ذلك بجملة من التطبيقات العملية (٢٢٥). ومن ذلك أمكن القول إذا اشترك الراعي والصغير في وقوع الضرر وكان فعل أحدهما أشد أثراً في تحقق التلف لزمه الضمان دون الآخر. وبعبارة أخرى إذا كان فعل الراعي أقوى وأشد تأثيراً من فعل الصغير في إيقاع الضرر وجب الضمان على الراعي دون الصغير والعكس صحيح. فإذا كان فعل الصغير أشد واقوى من فعل الراعي وأدى الى تلف أصاب الغير لزم مال الصغير الضمان دون الراعي. ويستثنون الفروض التي يكون فيها الراعي قد جاء فيها من الأسباب ما أدى الى وقوع التلف بفعل صغيره كأن يأمره باقتراف الفعل الضار أو قيامه بالإتلاف. (٢٢٦)

وهم يقولون أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأب في هذه الفروض هو قاعدة التسبب والمباشرة. فالراعي وإن لم يباشر الفعل الذي أدى الى التلف إلا أنه يبقى المتسبب فيه لأنه من أمر ولده الصغير باقترافه. وأحكام هذه القاعدة في الفقه الاسلامي تنصرف الى أن المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً (٢٢٧). ويشترطون تبعاً لذلك أن يكون الراعي متعدياً لقيام التزامه بالضمان لأن فعله لا يكون ملزماً لتحقيق الضرر بذاته. نظراً لوجود فعل المباشر الذي فصل بين

فعله (وهو المتسبب) والضرر المتحقق (٢٢٨). وظاهر التعدي الذي يُنسب للراعي في أمره لولده الصغير باقتراف الفعل الضار والذي يضاف الى كونه متسبباً في الإتلاف ينهض مسؤوليته بالضمان لجميع الأضرار الناجمة مباشرة عن فعل صغيره. (٢٢٩) الفرع الثالث: عدم توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير في الفقه الاسلامي في حالة اختلاف نوع الفعل

اجتمع جمهور الفقه الاسلامي (٢٣٠). على تقديم ضمان المباشر على المتسبب في حالة اختلاف الفعل المنسوب الى المساهمين المتعددين في إحداث الضرر لأنه عند اجتماع المباشر والمتسبب يلاحظ تحقق فعل المباشر فاصلاً بين فعل المتسبب والضرر الواقع بالمضروور فيتحمل بالضمان لأن فعله أشد قوة وتأثيراً في تحقق الإتلاف بالغير ولأن من شأن الشريعة تقييم الراجح (فعل المباشر) على المرجوح (فعل المتسبب) عند التعارض (٢٣١) ويضيفون أن فعل المباشر بالإتلاف يكون قد قطع العلاقة بين المتسبب والضرر ومن ثم كان هو الضامن دون المتسبب والى هذا الحكم ذهب مجلة الأحكام العدلية في المادة (٩٢٥) منها بقولها ((لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء، فحال في ذلك الوقت فعل اختياري يعني أن شخصاً آخر أُلّف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً)). ومن ذلك إذا نُسب فعل للراعي وفعل آخر للصغير وأدى أحدهما الى إصابة الغير بالضرر (الإتلاف) وكان أحدهما في فعله هذا مباشراً والآخر متسبباً لزم المباشر بالضمان دون المتسبب مع الأخذ بعين الاعتبار في حالة كون الصغير هو المباشر ألا يكون الراعي هو الأمر بفعل الصغير الذي أدى الى الإتلاف لأنه إذا كان فعل المباشر المنسوب الى الصغير تنفيذاً لأمر الراعي فضمان هذا الإتلاف يلزم به الراعي (الأمر) وليس الصغير كما سبق بيانه.

ويضيف جانب من الفقه الاسلامي الى الأحكام السابقة بالقول بتضمين المتسبب دون المباشر في الحالة التي يكون فيها الفعل الذي يُنسب الى المتسبب أقوى وأكثر شدة من حيث الأثر في إيقاع الضرر وحدوثه وكانت المباشرة مستندة الى التسبب أو ناشئة عنه (٢٣٢). ومنه القول بتضمين المتسبب من بين الراعي أو الصغير إذا اشترك كل منهما في إيقاع ضرراً بالغير ونفي الضمان عن المباشر في الفرض الذي يكون فيه فعل المتسبب منهما هو الأقوى والأكثر شدة من حيث الأثر في إيقاع الضرر وحدوثه وكان فعل المباشر منهما قد بني على فعل المتسبب ، كما يستثنى من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في ضمان الإتلاف بالفعل الذي يشترك فيه الصغير والراعي في حالة اختلاف نوع كل فعل منهما في الفرض الذي يشترك فيه الصغير والراعي في إصابة المضروور بضرر مباشرة وتسبباً . وكان فعل المباشر منهما مساوياً لفعل المتسبب من حيث الأثر والقوة في إحداث الضرر بشرط أن يكون فعل المتسبب منهما كافياً للتأثير وحده في تحقيق النتيجة الضارة (الإتلاف). (٢٣٣)

وخلص الى القول أن جمهور الفقه الاسلامي يذهب لحصر حكم توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير في حالة واحدة وهي حالة اتحاد نوع الفعل المشترك وتساويه بان يكون فعل احدهما مساوياً للآخر بالقوة وتكافؤهما من حيث

الأثر في تحقق الإلتلاف . وعدم امكان الضمان المشترك في حالة اتخاذ نوع الفعل وتفاوتهما من حيث القوة والأثر فيلزم بالضمان منفرداً من كان فعله الأقوى والأشد أثراً في احداث الضرر الموجب للضمان . وكذلك الحكم في حالة اختلاف نوع فعل كل منهما (أحدهما مباشر والآخر متسبب) فيذهبون الى تضمين المباشر دون المتسبب . ويستثنى من ذلك الزام المتسبب منهما بالضمان في الفرض الذي يكون فيه فعله الأقوى والأكثر تأثيراً في وقوع الضرر.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وسيد الرسل نبينا محمد بن عبدالله وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبة المنتجبين الى يوم الدين . وبعد فلا بد في نهاية المطاف في بحث موضوع ((التعويض من مال الصغير)) ان نسجل أهم الأفكار التي تبلورت لنا من خلال البحث مراعين في ذلك عدم الإسهاب الممل أو الاختصار المخل في عرض النتائج وما نطمح الى تحقيقه من مقترحات وعلى النحو الآتي...

أولاً// النتائج //

١- عدم وضوح اتجاه المشرع العراقي في تقرير مسؤولية الصغير المدنية التقصيرية بين قيامها على اساس المسؤولية الشخصية او الزامه بالتعويض من ماله تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة وهو ما انتج عدم وضوح الكتب والمؤلفات القانونية سواءاً ما تحدث منها عن مصادر الالتزام بوجه عام او تلك التي تعرضت الى تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية بشكل خاص.

٢- ان المشرع العراقي شدد مسؤولية الصغير المدنية التقصيرية التي قررها في المادة (١/١٩١) من القانون المدني بالمقارنة مع مسؤولية البالغ المدنية التقصيرية استناداً للمادة (١/١٨٦) من القانون . بعدم اشتراط التعدي (الركن المادي للخطأ) الذي نص عليه للبالغ العاقل الرشيد في المادة (١/١٨٦).

٣- ان التعويض من مال الصغير قد يكون منفرداً متعلقاً بدمته المالية فقط . وقد يكون مشتركاً بين دمه المالية وبين من يشترك معه في احداث الضرر بالغير وقد يكون الراعي.

٤- أن أركان تحقق الالتزام بالتعويض المنفرد من مال الصغير هي:-

- أ- الخطأ مع مراعاة كونه مميزاً أو غير مميز.
- ب- الضرر الذي أصاب المضرور.
- ت- العلاقة السببية . بأن الضرر الذي أصاب المضرور جاء نتيجة خطأ الصغير المميز أو الفعل المنسوب الى الصغير المميز.
- ث- عدم نهوض مسؤولية الراعي (الأب أو الجد) عن الصغير . مع التأكيد أن عدم نهوض مسؤولية الراعي أعلاه هو شرط وليس ركن في تقرير مسؤولية الصغير بالتعويض المنفرد من ماله غايته يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من انعدامه العدم. فحتى لو لم

يفلح الراعي في دفع مسؤوليته عمن هم تحت رعايته تبقى مسؤولية الصغير المدنية هي الأصلية وما التزام الراعي بالضمان إلا على سبيل الاستثناء والاحتياط مما يعطي للمضرور أكثر من طريق واحد للمطالبة بترضيته وجبر أضراره

٥- ان احكام فروض التعويض المنفرد من مال الصغير في القانون المدني العراقي تتلخص في الحالات الآتية:-

أ- التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل مباشر. في حالة الاتلاف بفعل الصغير (مميزاً كان ام غير مميز) ويفلح الراعي في دفع مسؤوليته . فيكون للمضرور أن يرجع على الصغير غير المميز مباشرة ويستوفي منه التعويض وليس على الراعي المسؤول عنه ولا يحق للصغير بعد دفع التعويض الرجوع على الراعي بما أده من تعويض للمضرور لأن الصغير يسأل عن أعماله غير المشروعة استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني. واذا لم يحصل على التعويض لاعسار الصغير فنفرق في الحكم بين الصغير غير المميز فيلزم وليه او الوصي او القيم عليه بدفع التعويض والرجوع عليه بمادفعه حين يساره استناداً للمادة (٢/١٩١) من القانون المدني وهي حالة تدخل ضمن فروض التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل غير مباشر . اما اذا كان الصغير مميزاً معسراً فلا مناص كما نعتقد من الانتظار لحين يسار الصغير المميز لأن المادة (٢/١٩١) من القانون المدني ألزمت الولي او الوصي او القيم بالتعويض عن الصغير غير المميز فقط في حالة عدم الحصول على التعويض دون الصغير المميز.

ب- التعويض المنفرد من مال الصغير بشكل غير مباشر في حالة الاتلاف بفعل الصغير (مميزاً كان ام غير مميز) ولايفلح الراعي في دفع مسؤوليته . فيكون للمضرور أن يطالب الراعي مباشرة ويستوفي منه التعويض استناداً للمادة (١/٢١٨) من القانون المدني بغض النظر عن تمييز الصغير او عدم تمييزه وليس للمضرور ان يطالب الصغير مباشرة وللراعي الذي دفع التعويض الرجوع على الصغير بمادفعه استناداً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني.

٦- التفريق بين الإلزام بدفع التعويض وبين تعلق التعويض في الذمة المالية للشخص (بالنسبة للتعويض المنفرد من مال الصغير) فالصغير مميزاً كان أو غير مميز عندما يتلف مال الغير يتعلق في ذمته المالية حق المضرور في التعويض ولكن في الأعم الأغلب من الحالات أن الذمة المالية للصغير تتصف بالإعسار ومن باب رعاية المضرور ووجوب جبر ضرره يتم اللجوء في القوانين الوضعية الى نصوص لتقرير مسؤولية راعي الصغير بدفع التعويض.

٧- أن جمهور الفقه الاسلامي قطع بالضمان المنفرد من مال الصغير اذ يذهب الى مسؤولية الصغير الشخصية عن الأضرار التي يسببها للغير بعيداً عن البحث في الخطأ ومدى إثباته بالنسبة اليه ويكون ملزماً بالضمان تبعاً لذلك من ماله الخاص وإذا كان معسراً وليس له أموال فنظرة الى ميسرة ولا يربط ذلك بمسؤولية الراعي بأي وجه من الوجوه . ويخرج عن ذلك اتجاه وحيد من الفقه الاسلامي ويرى ربط مسؤولية الصغير

في الضمان بمسؤولية الراعي الذي يلتزم بحفظه، وحكم الطفل حكم الدابة في واجب الحفظ والرعاية، والراعي يكون ملزماً بالتعويض إن قصر بواجبه هذا.

٨- ان مسؤولية الصغير في الفقه الاسلامي تفترض العلاقة السببية اذ يكتفون بالمباشرة والتسبب فحيثما وجدت المباشرة أو التسبب تحققت العلاقة المتصلة بين الضرر وبين الفعل المنتج المسبب للضرر ونهوض المسؤولية بالنسبة للمباشر إلا أنه أناط الضمان بالتسبب إذا وجد دون المباشر ولا يضمن إلا بتعمد أو تعد.

٩- أن أركان تحقق الالتزام بالتعويض المشترك من مال الصغير هي اركان التعويض المنفرد من مال الصغير سواء ما اتصل منها بالصغير أو ما تعلق منها بالمسؤول عن رعايته وعدد من الشروط الإضافية وهي اشتراك الراعي والصغير في الأفعال التي أصابت الغير بضرر (الخطأ المشترك) فإذا كان المسؤول عن رعاية الصغير قد قام بخطأ من شأن ذلك أن يخفف مسؤولية الصغير الى الحد الذي اشترك معه وحسب الأحوال فإنه يتحمل التعويض بالاشتراك مع الصغير تبعاً لذلك، وثبوت وجود أكثر من خطأ خطأ الصغير وخطأ الراعي إضافة الى تكييفهما المبني على كونهما إخلالاً بالالتزام سابق يفرضه القانون (عدم الإضرار بالآخرين) أن يكون هذا الالتزام السابق ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، وان يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجة لخطأ الراعي وفعل الصغير بأن الضرر الذي لحق المضرور كان نتيجة لخطأ الراعي والصغير المشترك.

١٠- ان البحث في الالتزام بالتعويض المشترك من مال الصغير لا يستند الى قيام مسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته طبقاً للمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي، بل الى اثبات خطأ في جانب الراعي ينهض مسؤوليته المدنية التقصيرية الأصلية طبقاً للقواعد العامة الى جانب مسؤولية الصغير لاحداث ضرراً بالغير استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني وأن يشترك خطأ كل منهما في إحداث أو تحقق الضرر.

١١- ان احكام فروض التعويض المشترك من مال الصغير في القانون المدني العراقي عند قيام مسؤولية الراعي طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية المقامة على الخطأ واجب الاثبات اضافة الى نهوض مسؤوليته المدنية التبعية عن تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير من عدمها المبنية على الخطأ المفترض في المادة (١/٢١٨) من القانون المدني تتمحور حول تحديد الاشخاص الذين يمكن للمضرور مطالبتهم بالتعويض فقط دونما استثناء التعويض من مال الصغير او مال الراعي، فلو افلح الراعي بدفع مسؤوليته عن الصغير استناداً للمادة (٢/٢١٨) امتنع على المضرور مطالبته بتعويض اضرار الصغير متى كان مميزاً وامكنه المطالبة بحصة الراعي من التعويض استناداً لمسؤوليته المدنية المقامة على الخطأ المشترك واجب الاثبات ومطالبة الصغير بنصيبه من التعويض استناداً للمادة (١/١٩١) من القانون المدني. وفي فرض كونه غير مميز ولم يستطع المضرور من الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة ان تلزم الراعي بكل التعويض استناداً للمادة (٢/١٩١) من القانون المدني وليس له الرجوع على الصغير بما اداه الا في الحدود التي تتناسب مع فعل الصغير المشترك معه في احداث الضرر وكذا الحكم اذا لم يفلح الراعي بدفع مسؤوليته عن

الصغير (ميزاً كان أو غير ميز) لاختلاف احكام المسؤولية الشخصية الاصلية عن احكام المسؤولية عن الغير التبعية الاستثنائية .

١٢- ان جانب من الفقه يعتمد في توزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير على معيار شخصي بحسب جسامة الخطأ . وجانب آخر يقول بتوزيع المسؤولية بالتعويض المشترك من مال الصغير طبقاً لمعيار موضوعي بنسبة دور خطأ كل منهم. ويقول بعض الفقه بأن توزيع الالتزام بالتعويض يكون بالتساوي تطبيقاً لنظرية تعادل الأسباب . ويرى جانب آخر بأن يتم توزيع الالتزام بالتعويض وفقاً لنظرية السبب الفعال أن المشرع العراقي أخذ بتوزيع المسؤولية بالاستناد الى الجمع بين نظرية تعادل الأسباب ونظرية جسامة الخطأ المشترك مؤكداً في ذلك على ضرورة ابتعاد محكمة الموضوع عن التمييز بين الخطأ العارض والخطأ المنتج .

١٣- ان تحقق المشاركة بين خطأ الصغير وخطأ الراعي أي المسؤولية المشتركة على أساس الخطأ المشترك الواجب الاثبات وليس خطأ الراعي المفترض بمسؤوليته عن رعاية الصغير بأن ساهم الراعي بفعله في إحداث الضرر بالغير تجعل من الراعي في القانون العراقي بمركز قانوني مسؤولاً فيه مسؤولية مدنية تقصيرية أصلية يشارك فيها مع صغيره . ولا فارق قانوني من حيث الاحكام في البحث عن بذله لواجب رعاية الصغير من عدمه لاختلاف الأساس القانوني في المسؤولية . وبالتالي اختلاف مركزه القانوني في دفع التعويض وتطبق هنا أحكام التضامن بينهما ويوزع التعويض عليهما تبعاً لتوزيع قاضي الموضوع المسؤولية بينهما وإذا قام الراعي بأداء التعويض له الرجوع على الصغير بحصته منه تبعاً لنسبة خطئه الثابت المشترك مع خطأ راعيه استناداً للمادة (١/٢١٧) من القانون المدني والذي تقوم المحكمة بتحديد بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم. فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي استناداً للمادة (٢/٢١٧) من القانون المدني. على ألا فارق بين كون الصغير ميزاً أو غير ميز يظهر هنا في حالة اعسار الصغير وكونه لا يملك ما لا يدفع التعويض أو حالة يساره إلا من خلال رجوع الراعي عليه بنصيبه من التعويض . ولا تأثير في ذلك على حق المضرور في الحصول على التعويض لكون الراعي والصغير ملتزمين بأداء التعويض على وجه التضامن المقرر في المادة (١/٢١٧) من القانون المدني ووفقاً لأحكام التضامن ما بين المدينين استناداً للمادة (١/٣٢٠) من القانون المدني التي اجازت للمضرور أن يطالب بالتعويض كله من شاء الصغير أو الراعي وأن يطالبهما به مجتمعين ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخر ولمن قضى التعويض كاملاً (من مال الصغير أو من مال الراعي) الرجوع على الآخر بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه بقدر حصته استناداً للمادة (١/٣٣٤) من القانون المدني فإن كان أحد منهم معسراً تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفي بالدين استناداً للمادة (٢/٣٣٤) من القانون المدني.

١٤- ان حق الصغير أو الراعي عندما يطالبه المضرور بكل التعويض بدفع هذه المطالبة بالتزامه بحصته من التعويض التي حددها قاضي الموضوع تبعاً لجسامة

الخطأ الثابت نسبته اليه أو بالتساوي عندما لا يتيسر ذلك للقاضي يختلف بحسب التعويض المقضي به. فإذا كان غير قابل للانقسام لا يقبل هذا الدفع وعلى كل منهما (الصغير أو الراعي) الزاماً بأداء التعويض كاملاً ثم الرجوع على المشترك معه بالتعويض كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك استناداً للمادة (٣٣٧) من القانون المدني.

١٥- أن التعويض المشترك من مال الصغير في جمهور الفقهاء الاسلامي له مصداق واحد فقط هو حالة اتحاد نوع الفعل المشترك المنسوب للصغير والراعي الملزم للضمان وعدم تفاوتتهما من حيث القوة والاثار. وعلى ذلك إذا كان جميع المعتدين مباشرين للفعل. أو إذا كانوا متسببين في وقوعه بغض النظر عن تفاوت أفعالهم من حيث الشدة والضعف في ايقاع الضرر. فالمسؤولية متساوية بينهم. اما في حالة كون الفعل المشترك الموجب للضمان متحداً من حيث النوع إلا أنه يختلف من حيث الشدة والضعف في إحداث الضرر فيرون تقديم السبب الأقوى أثراً في إحداث التلف ويجب الضمان على مرتكبه دون الآخر. وفي حالة كون فعل المعتدين ليس من نوع واحد يرون تقديم ضمان المباشر على المتسبب لأنه عند اجتماع المباشر والمتسبب يلاحظ تحقق فعل المباشر فاصلاً بين فعل المتسبب والضرر الواقع بالمضروب. ويستثنى من ذلك الزام المتسبب منهما بالضمان في الفرض الذي يكون فيه فعله الأقوى والأكثر تأثراً في وقوع الضرر.

ثانياً:- المقترحات //

١- التخفيف من وطئة المسؤولية المدنية للصغير في المادة (١/١٩١) من القانون المدني عن طريق اشتراط التعدي (الركن المادي للخطأ) دون التعمد للطبيعة الخاصة لمرحلة الصغير الواجبة الاخذ بعين الاعتبار ولو اقتصر على الصغير المميز دون غير المميز.

٢- تعديل نص المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي بالشكل الذي يضمن :-

أ- توسيع مسؤولية متولي الرعاية والرقابة عن الاضرار التي تحدث بفعل الشخص الخاضع للرعاية او للرقابة وجعل الصغير احد الاسباب اضافة الى الحالة العقلية او الجسمية. وعدم تحدها بحالة الرعاية او الرقابة الواجبة قانوناً دون الرعاية التي تقر بموجب الاتفاق.

ب- تحديد حد اعلى لسن الصغير المستوجب للرعاية او الرقابة ببلوغه خمسة عشر سنة في حالة عدم المساكنة وبلوغ سن الرشد معها.

ت- النص صراحة على انتقال الرقابة من (الاب ثم الجد) الى من يمارسها على الصغير كعضو الهيئة التعليمية او ارباب المهن وحتى في الفرض الذي تنتقل فيه الرعاية او الرقابة الى احد الاقارب على سبيل التأقيت. واشتراط ان يبذل متولي الرعاية او الرقابة عنايته بمعيار الرجل الحريص (رب الاسرة) وليس بمعيار الرجل المعتاد مع ابقاء على التزامه ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

٣- الغاء الفقرة الاولى من المادة (١٩١) وتوحيد احكام الفقرة الثانية من المادة (١٩١) مع المادة (٢١٨) من القانون المدني لوجود النص العام المقرر للمسؤولية التقصيرية في المادة

(٢٠٤) من القانون المدني ، وليس في ذلك إنتقاصاً للحماية القانونية التي قصدها المشرع للمضروع لان التوحيد لا يعني إلغاء أحدهما بالكامل والاكتفاء بالأخرى لاختلاف الحكم كما ظهر لنا ولكن لغايات علاقتهما بمسؤولية الصغير المدنية التقصيرية مع الاشارة الى ضرورة التخفيف المقترحة في (١) اعلاه.

الهوامش:

- ١- د.عبد الرزاق السهنوري- الوسيط في شرح القانون المدني-ج١- نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤- ص٩٥ وما بعدها. د.صلاح الدين الناهي- الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية والكويت- مصادر الحقوق الشخصية- مصادر الالتزامات- مطبعة البيت العربي- عمان- الاردن- ١٩٨٩- ص٦٤ وما بعدها. د.اسامة عبد العليم الشيخ- البلوغ واثره في الفقه الاسلامي- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٨- ص ٨٧ وما بعدها.
- ٢- د.عزيز كاظم جبر- الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية- ط١- ١٩٩٨- ص ١٠ وما بعدها. د. محمد عبد المنعم بدر- مبادئ القانون الروماني- دار الكتاب العربي- مصر- ١٩٥٤- ص ١٨.
- ٣- د.جلال علي العدوي- الموجز في مصادر الالتزام- منشأة المعارف بالاسكندرية- مصر- ١٩٩٥- ص ٣٠٥.
- ٤- ابن منظور- لسان العرب- الدار المصرية للتأليف والترجمة- بلا سنة طبع- مادة عوض- ص ٥٥.
- ٥- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- ج١- مكتبة السهنوري- بغداد- طبعة ٢٠١٢- ص ٢٤٤.
- ٦- والى ذلك ذهب المشرع المصري في المادة (١٦٣) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل بقوله (كل خطأ سبب ضرراً لغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وكذلك المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني لسنة ١٨٠٤ المعدل التي نصت على ان (كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير ، يجبر من حصل بخطئته على التعويض).
- ٧- د.وهبة مصطفى الزحيلي- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية في الفقه الإسلامي - دار الفكر بدمشق- بالتعاون مع دار الفكر المعاصر في بيروت - ط ٩ - ٢٠١٢ - ص ٢١ وما بعدها.
- ٨- المادة (٤١٦)، من مجلة الأحكام العدلية.
- ٩- ينظر في عرض اراء المذاهب الاسلامية بالضمان د.وهبة الزحيلي- مصدر سابق- ص ٢٢.
- ١٠- محمد شلتوت- المسؤولية المدنية والجزائية في الشريعة الاسلامية- مطبعة الأزهر- بلا تاريخ طبع- مصر- ص ٢. د.عبد الرزاق السهنوري- مصادر الحق في الفقه الاسلامي- المجلد الاول - ج ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت- ١٩٩٨ - ص ٥٢ وما بعدها.
- ١١- د.عزيز كاظم جبر - مصدر سابق - ص ١١ وما بعدها.
- ١٢- ينظر في ذلك بحث الدكتور طارق كاظم عجيل- تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية دراسة في المسؤولية التقصيرية- بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار - العدد (٢).
- ١٣- ينظر في ذلك مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي مشار لها عند د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- ج٢- بلا مكان طبع - ١٩٨٨- ص ١٠٨ وما بعدها.
- ١٤- د. عبد الرزاق السهنوري- الوسيط- ج٢- ص ١٠٦ وما بعدها.
- ١٥- المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- ١٦- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير - مصدر سابق- ص ٢١١، المواد (١٣٨٢)-
- ١٧- المواد (١٨٦-٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

- ١٨- المواد (٢١٨-٢٢٠) من المصدر السابق نفسه.
- ١٩- المواد (٢٢١-٢٢٦) من المصدر السابق نفسه.
- ٢٠- المواد (٢٢٧-٢٢٨) من المصدر السابق نفسه.
- ٢١- المواد (١٨٦-٢٣٢) من المصدر السابق نفسه.
- ٢٢- نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) ونصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).
- ٢٣- يقول الدكتور حسن علي الذنون (رحمه الله) باستقرار الفقه والقضاء على أن للخطأ في المسؤولية التقصيرية عنصران مادي هو الاخلال ومعنوي هو التمييز أو الادراك وعندما تعرض للاخلال سواء بالتعدي. د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- اقسام الالتزام- اثبات الالتزام- مطبوعات الجامعة المستنصرية- ١٩٧٦- ص ٢٢٣.
- ٢٤- د. توفيق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام- في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية- ط ٣- الدار الجامعية- بلا مكان طبع- ص ٣٧٥.
- ٢٥- د. جلال علي العدوي- مصدر سابق- ص ٣٠٥.
- ٢٦- المادتان (١٩) و (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٢٧- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير - مصدر سابق- ص ٢٤٥، د. نبيل ابراهيم سعد- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار الجامعة الجديدة- مصر- ٢٠٠٩- ص ٣٨٠-٣٨١.
- ٢٨- ينظر نص المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي والمادة (١٧١) من القانون المدني المصري.
- ٢٩- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط- ج ٢- مصدر سابق- ص ٧٩٨ وما بعدها.
- ٣٠- د. مقدم السعيد- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بلاصة طبع - ص ٢٢١ وما بعدها.
- ٣١- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط - ج ٢- مصدر سابق- ص ٧٩٨ وما بعدها، د. حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر - شركة التامس للطبع والنشر - بغداد - ١٩٩١- ص ٢٧٨، د. حسين عامر- التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود- ط ١- مصر- ١٩٦٠- ص ٥٧ وما بعدها.
- ٣٢- د. عبد الرزاق السنهوري- المصدر السابق- ج ١- ص ٩٦٦ وما بعدها وهذا الاتجاه تراجع عنه في الجزء الثاني من مؤلفه الوسيط كما مر في الهامش (٣١)، د. فريد فتیان - مصادر الالتزام - شرح مقارن على النصوص - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٥٦ - ص ٢٩٥ وما بعدها.
- ٣٣- ينظر في عرض هذا الاتجاه الفقهي حسن عكوش - المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد - ط ٢- دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ١٨٧ وما بعدها، د. نصير صبار لفتة- التعويض العيني- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة النهرين- بغداد- ٢٠٠١- ص ٧٥ وما بعدها
- ٣٤- ينظر في طرح وتقييم اتجاه المشرع العراقي في نصوص التعويض القانونية في القانون المدني د. نصير صبار لفتة - المصدر السابق - ص ٧٥ وما بعدها.
- ٣٥- د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج ٢- مصادر الالتزام- القاهرة- ١٩٥٤- ص ٦٧.
- ٣٦- د. سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- وزارة العدل- بغداد- ١٩٨١- ص ١٥١.
- ٣٧- د. ابراهيم دسوقي ابو الليل- التقدير القضائي للتعويض- بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية- السنة الثامنة- أعداد (ابريل-مايو-يونيو)- ١٩٨٥- ص ٧١، مشار اليه عند د. نصير صبار لفتة - مصدر سابق - ص ٧٧.
- ٣٨- د. عدنان السرحان - د. نوري حمد خاطر- شرح القانون المدني الأردني. مصادر الحقوق الشخصية - دراسة مقارنة- ١٩٩٧- ص ٤٨٧ وما بعدها، حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في

- الخصوصية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٩٧٨- ص ٤٣٢ وما بعدها. د. جميل الشراوي- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- ج ١- دار النهضة العربية- ١٩٨١- ص ٥٠٦ وما بعدها.
- ٣٩- د. السنهوري- الوسيط- ج ١- مصدر سابق- ص ٩٦٧ وما بعدها. د. حسن علي الذنون- المبسوط- المصدر السابق- ص ٢٨٣ وما بعدها.
- ٤٠- نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أن «ويقدر التعويض بالتقدير على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليها وان تحكم بأداء امر معين ويرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض» ونصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري على أن: «١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسما كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا.
- ٢- ويقتدر التعويض بالتقدير على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، وأن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض».
- ٤١- د. سليمان مرقس- مصدر سابق- ص ٥٣٣ وما بعدها.
- ٤٢- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط- ج ١- مصدر سابق- ص ٩٦٧.
- ٤٣- نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على أن (كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئته على التعويض).
- ٤٤- ينظر في ذلك د. سعدون العامري- مصدر سابق- ص ١٦٣ وما بعدها. ويلاحظ أن المشرع العراقي تأثر بهذا الترابط وانعكس هذا التأثير على نصوص القانون المدني العراقي فنص في المادة (١٦٩) بالنسبة للمسؤولية المدنية على أن «١- اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني آخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به» ، وفي المادة (٢٠٧) بالنسبة للمسؤولية المدنية التقديرية على أن «١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع» وللمقارنة تنظر المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.
- ٤٥- د. سعدون العامري- مصدر سابق- ص ١٦٥ وما بعدها.
- ٤٦- د. سليمان مرقس- الوافي- مصدر سابق- ص ٥٤٤ وما بعدها. ينظر المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.
- ٤٧- د. سعدون العامري- مصدر سابق- ص ١٦٦ وما بعدها. د. سليمان مرقس- المصدر السابق- ص ٥٤٦.
- ٤٨- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط- مصدر سابق- ص ٩٧٣ وما بعدها. محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - ج ١ - في ازدواج او وحدة المسؤولية ومسألة الخيرة - مطبعة جامعة القاهرة - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٦٠ وما بعدها. د. حسن علي الذنون- المبسوط- مصدر سابق- ص ٣٠٢ وما بعدها. سمير عبد السيد تناغو- نظرية الالتزام- منشأة المعارف بمصر- ١٩٧٥- ص ٣١٧ وما بعدها، محمد حنون- الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة النهرين- ١٩٩١- ص ٣٨ وما بعدها.
- ٤٩- د. سعدون العامري- مصدر سابق- ص ١٥٣ وما بعدها.
- ٥٠- المصدر السابق نفسه- ص ١٥٥ وما بعدها.
- ٥١- حسين عامر- المسؤولية المدنية التقديرية والعقدية - ط ١ - مطبعة - القاهرة - ١٩٥٦ - ص ٥٢٩ وما بعدها.
- ٥٢- د. صبري حمد خاطر- تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين- عدد (٣)- م (٢)- ١٩٩٨- ص ٩٢ وما بعدها.

- ٥٣- نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن «تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع» ونصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أن «يقتدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً مائياً، فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدّة معينة بإعادة النظر في التقدير».
- ٥٤- أي أن المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي وانعكاسها المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري لم تشر الى مراعاة الظروف الخاصة بالمسؤول عن تقدير التعويض صراحة مما يعني عدم الأخذ بما في القانون العراقي وينظر في ذلك د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني العراقي- الكتاب الأول- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد- ص ٤٦٦ وما بعدها.
- ٥٥- ابن منظور - لسان العرب - ج ١١ - مصدر سابق - ص ٦٣٥.
- ٥٦- يلاحظ ان المشرع العراقي اقتصر بتعريفه للمال على الحقوق دون الاعيان في حين انه نص على الاشياء والاموال والحقوق تنظر المواد (٦١-٧٠) من القانون المدني العراقي في حين ان القانون المدني المصري لم يتعرض لتعريف المال، محمد طه البشير، دغني حسون طه - الحقوق العينية /الحقوق العينية الاصلية- الحقوق العينية التبعية - ج١- بغداد - ١٩٨٢- ص ١٠-١١.
- ٥٧- السيد كاظم الحسيني الحائري - فقه العقود - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي - ج ١ - جمع الفكر الاسلامي - قم - بلاسنه طبع - ص ١٠٧-١٠٨، أحمد فرج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - ط١- مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٩٨ - ص ٩ وما بعدها، عبد الوهاب البغدادي - العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء - بحث منشور في مجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء - المملكة العربية السعودية - العدد (٧٣) - الاصدار من رجب الى شوال لسنة ١٤٢٥هـ - ص ١٦٩.
- ٥٨- صدرت مجلة الأحكام العدلية في زمن الدولة العثمانية وبدأ تطبيقها عام ١٢٩٣هـ اذ كانت القانون المدني آنذاك ووضعت من قبل لجنة شكلتها الدولة العثمانية استمرت بالعمل لاحدى وعشرين سنة في اعدادها وصياغتها ، ينظر في ذلك مصطفى أحمد الزرقا - شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة - ج١- المصادر- العقد والإرادة المفردة- ط ٤- مطبعة دار الحياة- سورية - ١٩٦٤- ص ٥ وما بعدها.
- ٥٩- المادة ١٢٦ من مجلة الاحكام العدلية. سليم رستم باز اللبناني - شرح مجلة الاحكام العدلية - منشورات الحلبي الحقوقية - ط ٣- بيروت - ٢٠٠٩ - ص ٧٠.
- ٦٠- علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الاحكام - تعريب المحامي فهمي الحسيني- ج١- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع وطبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل في بيروت- السعودية - ٢٠٠٣- ص ١١٥-١١٦.
- ٦١- ينظر للاستزادة في ذلك احمد فرج حسين- مصدر سابق- ص ١٠ وما بعدها.
- ٦٢- ينظر لسان العرب لابن منظور - مصدر سابق- ص ١٠٨٧.
- ٦٣- د.عبد المنعم فرج الصدة - مبادئ القانون - مصدر سابق ص ٢١٥.
- ٦٤- ينظر في ذلك وفي خصائص الذمة المالية وعناصرها والاهمية العملية لها د.نبيل ابراهيم سعد - المدخل الى القانون نظرية الحق - بلامكان طبع - ٢٠١٠- ص ١٦٣ وما بعدها.
- ٦٥- علي حيدر- مصدر سابق- ص ٢٥ و ٧٢٥.
- ٦٦- د.عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - المجلد الاول - ج ١ - مصدر سابق - ص ٢٠.
- ٦٧- يلاحظ نص المادة (٢/٣٤) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٢/٢٩) من القانون المدني المصري.
- ٦٨- د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي- مصدر سابق - ص ٢٠.
- ٦٩- المصدر السابق نفسه - ص ٢١.

- ٧٠- د. وهبة الزحيلي - مصدر سابق - ج ٤ - ص ٥٢ وما بعدها، مصطفى أحمد الزرقا - المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي (أخراج جديد مع صياغة متكاملة لنصوص تلك النظرية) - دار القلم - ط ١ - دمشق - ١٩٩٩ - ص ١٩٥ وما بعدها.
- ٧١- ينظر في وحدة الذمة المالية وضماناً لكل الحقوق بلا ترجيح بغير منع المدين من التصرف بامواله مصطفى أحمد الزرقا - المصدر السابق - ص ٢٠٤ وما بعدها.
- ٧٢- تلاحظ المادة (٣/٤٨) من القانون المدني العراقي ونص المادة (٢/٥٣) من القانون المدني المصري.
- ٧٣- نصت المادة (١/٢٦٠) من القانون المدني العراقي على أن «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه» وإلى عين النص ذهبت المادة (١/٢٣٤) من القانون المدني المصري بقولها «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه».
- ٧٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط ٤ - مكتبة الشروق الدولية - بلا مكان طبع - ٢٠٠٤ - باب الصاد - ص ٥٠٧ و ٥١٥.
- ٧٥- الصغير قانوناً هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل ويلاحظ أن مصطلح الصغير أخص مطلقاً من مصطلح القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل إذ أن القاصر يشمل الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك (تنظر المادة (٣/ثانياً) قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٧٦- د. عيسى صالح خلف - أثر نقص الأدراك في المسؤولية الجنائية عند الصغير في الفقه الإسلامي - بحث منشور في مجلة سر من رأى العلمية المحكمة تصدر عن كلية التربية جامعة سامراء وكانت المجلة ضمن ملاك جامعة تكريت كلية التربية (سامراء) وقد ألت عانديتها إلى جامعة سامراء بعد افتتاحها في عام ٢٠١٢ - المجلد (٣) - العدد (٧) - السنة الثالثة - ايلول - ٢٠٠٧ - ص ٢٩ وما بعدها.
- ٧٧- ينظر الولاية في اللغة - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ص ٤٠٤، وينظر اصطلاحاً في (الولاية على المال) محمد بن عبد العزيز النمي - الولاية على المال - ط ١ - بلا مكان طبع - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م - ص ٤٥ وما بعدها. د. وهبة مصطفى الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيقاتها الأحاديث النبوية وتخريجها - ج ٤ - ط ٤ - دار الفكر - سورية - دمشق - ص ١٤١ وما بعدها.
- ٧٨- ينظر اصطلاحاً في (الولاية على النفس) د. حسن الشاذلي - الولاية على النفس - دار الطباعة المحمدية بالأزهر - ط ١ - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٥ وما بعدها، ويرى أحد فقهاء الامامية التمييز بين الولاية أو القيومية عن الحضانة - الشيخ محمد حسن النجفي - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - دار احياء التراث العربي - ط ٤ - ج ٣١ - بيروت - لبنان - ص ٢٨٣، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري - المكاسب - ج ٣ - مجمع الفكر الإسلامي - ط ١ - مطبعة باقري - قم - ١٤٢٠ هـ - ص ٥٤٦.
- ٧٩- المادة (٥٩) من مجلة الأحكام العدلية.
- ٨٠- ان التمييز في اللغة من العزل والفرز، بمعنى أن نقول يميز تمييزاً أي عزله وفرزه، وميز الشيء فضل بعضه على بعض، واستماز تنحى، وتميز من الغيظ أي تقطع في قوله تعالى في سورة الملك (الآية ٨) «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ...» ينظر في ذلك مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ج ٢ - مصدر سابق - ص ١٩٩ - ٢٠٠.
- ٨١- المادة (٢/٩٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٤٥) من القانون المدني المصري. د. عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - ص ٧١، د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - دار الفكر العربي - ط ١ - ١٩٧٩ - ص ١٨٦ - ١٨٧، ويقسم الفقه الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص بأن تكون له حقوق وعليه التزامات، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه على نحو يعتد به قانوناً، ويتضح من ذلك الاختلاف بين أهلية الأداء وأهلية

- الوجوب، فالأخيرة صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها. ينظر في ذلك: د. السهوري- الوسيط - ج ١- مصدر سابق- ص ٩٥.
- ٨٢- ينظر في ذلك: د. السهوري- المصدر السابق- ص ٢٧١ وما بعدها، د. عبد المجيد الحكيم- مصادر الالتزام - ج ١- بغداد - ١٩٦٣- ص ١٠١ وما بعدها، د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات- بغداد- بلا سنة طبع- ص ٧٧.
- ٨٣- المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (١/١٤١) من القانون المدني المصري، ينظر في ذلك فقها د. السهوري- الوسيط- ج ١- ص ٢٩٠، سليمان مرقس- المدخل للعلوم القانونية - القاهرة- ١٩٥٧- ص ٣٩٢. د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق- ص ٧٩ وما بعدها.
- ٨٤- تنظر المادة (٣/٣) قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٨٥- تنظر المواد (٢٧-٣٣) من المصدر السابق نفسه.
- ٨٦- تنظر المواد (٣٤-٣٩) من المصدر السابق نفسه.
- ٨٧- المادة (٩٧٤) من مجلة الاحكام العدلية.
- ٨٨- سورة الحج الآية (٥)، سورة السجدة (٦-٩)، سورة الحجر الآية (٢٦)، سورة غافر الآية (٦٧)، المؤمنون الآية (١٤)، القيامة الآية (٣٨)، سورة الاسراء الآية (٢٤)، وينظر سورة القمر الآية (٥٣) وسورة الكهف الآية (٤٩) وسورة يونس الآية (٦١). ورد النص على مفردة من الصغير باعتبار القدر والمنزلة من الخير والشر وليس دالاً على صغر السن، قال رسول الله الاعظم محمد بن عبدالله (صلى الله عليه واله وسلم) «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»
- الكليني الرازي - الاصول من الكافي- ج ٢- دار المرتضى للطباعة - بلا سنة ومكان طبع - ص ١٦٥، وقال الامام علي بن الحسين (عليه السلام) «... رفق الصغير رحمة في تعليمه والعضو عنه، والستر عليه، والرفق به، والمعونة له»
- علي بن الحسين بن بابويه القمي - من لا يخضره الفقيه - ج ٢- منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - ط ١- لبنان - ١٩٨٦- ص ٦٢٥- باب الحقوق- ح/ ٣٢١٤.
- ٨٩- علي الخفيف- الضمان في الفقه الاسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٧- ص ٢٥٨، د. محمد الحات الجندي- جرائم الأحداث في الشريعة الاسلامية مقارناً بقانون الأحداث- دار القیطة العربية- ط ٢- ١٩٩٦- ص ٢٦.
- ٩٠- ابن النجيم - البحر الرائق شرح كثر الدقائق- ج ٨- دار المعرفة للطباعة والنشر- لبنان- بدون سنة طبع- ص ٩٠.
- ٩١- علي الخفيف- مصدر سابق - ص ٢٥٨.
- ٩٢- د. وهبة مصطفى الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته - مصدر سابق - ص ٧٤٦ وما بعدها.
- ٩٣- المادة (٢/٤٥) والمادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري.
- ٩٤- تنص المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي على ان (ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة).
- ٩٥- المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي.
- ٩٦- د. حسن علي الذنون - النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق - ص ٢٨٢- ٢٨٤.
- ٩٧- ينظر في رأي جمهور الفقه الاسلامي والرأي الاخر لفقهاء المذهب الحنفي، د. وهبة مصطفى الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته - مصدر سابق - ص ٧٤٦- ٧٤٧.
- ٩٨- ينظر في ذلك أحمد ابراهيم - الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - س (١) - ع (٣) - ١٩٣١- ص ١٦ وما بعدها.

- ٩٩- حسين النوري الطبرسي - مستترك الوسائل ومستنبط المسائل - تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - ج ٣ - بلامكان طبع - ١٩٩١ - ص ١٩.
- ١٠٠- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - تذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه الجزء الثاني - ص ٣٨٠ - ح / ١٥٨٤.
- ١٠١- ينظر في هذا د. احمد كاظم البهادلي - مفتاح الوصول الى علم الاصول - ج ١ - دار المؤرخ العربي - ط ١ - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ١٦٦ ، د. مصطفى بن وهبة الزحيلي - مصدر سابق - ص ٧٤٦ وما بعدها.
- ١٠٢- ينظر عرض هذا الاتجاه من مذاهب الفقه الاسلامي د. عيسى صالح خلف - مصدر سابق - ص ٢٩.
- ١٠٣- ينظر عرض هذا الاتجاه من مذاهب الفقه الاسلامي - المصدر السابق نفسه - ص ٣٠.
- ١٠٤- ينظر اتجاه الظاهرية من الفقه الاسلامي - المصدر السابق نفسه - ص ٣١.
- ١٠٥- المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.
- ١٠٦- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - مصدر سابق - ج ١ - ص ٧٧٧.
- ١٠٧- د. حسن علي الذنون - المبسوط في المسؤولية المدنية - الخطأ - دار وائل للنشر - عمان - الاردن - ٢٠٠٦ - ص ٧٩.
- ١٠٨- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير - مصدر سابق - ص ٢١٥.
- ١٠٩- د. حسن علي الذنون - النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق - ص ٢٣٣.
- ١١٠- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - مصدر سابق - ج ١ - ص ٧٨٢ ، د. عبد المجيد الحكيم - الموجز - مصدر سابق - ص ٤٩٢-٤٩٣ ، د. غني حسون طه - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - بغداد - ١٩٧١ - ص ٤٣٦.
- ١١١- د. توفيق حسن فرج - مصدر سابق - ص ٣٧١ وما بعدها.
- ١١٢- د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصدر سابق - ص ٣٩٢.
- ١١٣- كما في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.
- ١١٤- حسين عامر - مصدر سابق - ص ١٥٤.
- ١١٥- المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٤) من القانون المدني المصري.
- ١١٦- ابن منظور - لسان العرب - المجلد الرابع (مادة الضرر) - القاهرة - دار المعارف - بلا سنة طبع - ص ٤٨٤.
- ١١٧- ينظر في ذلك د. عبد الجبار احمد شرارة - نظرية نفي الضرر في الفقه الاسلامي المقارن - رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية - طهران - ايران - ١٩٩٧ - ص ٣٣-٣٥.
- ١١٨- أحمد شرف الدين - انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي - مطبعة الحضارة العربية - ١٩٨٢ - ص ١١ وما بعدها.
- ١١٩- د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠٠٩ - ص ٤٣٨.
- ١٢٠- جانب من الفقه يميز بين الضرر المادي الذي يصيب المضرور في غير جسمه والضرر الجسدي الذي يصيب المضرور في جسمه. ينظر في ذلك: أحمد شرف الدين - المصدر السابق - ص ١٢ وما بعدها.
- ١٢١- د. صبري حمد خاطر - الضرر المرتد في القانون العراقي المقارن - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد (٢١) المجلد الثامن - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٨٩ - ص ٢٣٢.
- ١٢٢- د. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية - الدار الجامعية - مصر - بلا سنة طبع - ص ٣٨٣ وما بعدها.
- ١٢٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - القاموس المحيظ - مصدر سابق - مادة تلف - ص ٧٤٩.
- ١٢٤- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٩٨٦ - ص ١٦٤ وما بعدها، على ان أسباب الضمان في الفقه الاسلامي هي (اليد والعقد

- والإتلاف) على اختلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية. ينظر في ذلك: د. عبدالرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - مصدر سابق - ص ٣٦٩.
- ١٢٥- د. السنهوري - المصدر السابق - ص ٥٢ وما بعدها.
- ١٢٦- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن ماذر الزركشي - المشور في القواعد الفقهية - ج ٢ - وزارة الأوقاف الكويتية - ط ٢ - ١٩٨٥ - ص ٣٢٤ وما بعدها.
- ١٢٧- د. عبد القادر الفار - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط ٣ - عمان - الأردن - ٢٠١١ - ص ٢٠٧.
- ١٢٨- تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».
- ١٢٩- د. صبري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٢٣٢.
- ١٣٠- حسناً فعل المشرع المصري عندما تجنب الخوض في هذا المفهوم الذي يضيق من مسؤولية الصغير مع مراعاة تمييز هذا المشرع بين الصغير المميز وغير المميز والنص على مسؤولية الصغير عن أعماله غير المشروعة متى ما كان مميزاً وقت وقوع العمل غير المشروع. ينظر المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري.
- ١٣١- د. محمد حسين منصور - مصادر الالتزام - الفعل الضار - الفعل النافع، القانون - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بلا مكان طبع - ٢٠٠٠ - ص ٩٨-٩٩.
- ١٣٢- ينظر في علاقة التمييز بالخطأ د. جلال علي العدوي - الموجز في مصادر الالتزام - مصدر سابق - ص ٣٥٧ وما بعدها.
- ١٣٣- د. مصطفى الجمال - النظرية العامة للالتزامات - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بلا مكان طبع - ١٩٨٧ - ص ٣٩٥ وما بعدها.
- ١٣٤- د. السنهوري - الوسيط - ج ١ - ص ٩٠٩.
- ١٣٥- المصدر والموضع السابقين، د. سليمان مرقس - الفعل الضار - ج ١ - ص ١٠٩ وما بعدها.
- ١٣٦- ينظر نص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري المقابلة لنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.
- ١٣٧- المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري.
- ١٣٨- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - مصدر سابق - ص ٢٥٤، د. حسن علي الذنون - مصادر الالتزام - مصدر سابق - ص ٢٨٢، د. عبد القادر الفار - مصدر سابق - ص ٢١١، د. نبيل ابراهيم سعد - مصدر سابق - ص ٤٠٧.
- ١٣٩- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - مصدر سابق - ص ٢٥٥.
- ١٤٠- د. حسن علي الذنون - مصادر الالتزام - مصدر سابق - ص ٢٨١.
- ١٤١- د. نبيل ابراهيم سعد - مصدر سابق - ص ٤٠٧.
- ١٤٢- المادة (٢/٢١٨) من القانون المدني العراقي والمادة (٣/١٧٣) من القانون المدني المصري.
- ١٤٣- د. توفيق حسن فرج - مصدر سابق - ص ٤٠٦.
- ١٤٤- تنظر كل من المادتين (١٩١) و (١٨٦) من القانون المدني العراقي والمادتين (١٦٤) و (١٧٣) من القانون المدني المصري.
- ١٤٥- د. السنهوري - الوسيط - ج ١ - مصدر سابق - ص ١١٣٤، د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري - المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء - بلا مكان طبع - ص ٢٦٢، د. نبيل ابراهيم سعد - مصدر سابق - ص ٤١١، د. حسن علي الذنون - مصدر سابق - ص ٢٨٢-٢٨٣.
- ١٤٦- المادتان (١٩١) و (٢١٨) من القانون المدني العراقي و (١٦٤، ١٧٣) من القانون المدني المصري.
- ١٤٧- د. توفيق حسن فرج - مصدر سابق - ص ٤٠٦، د. نبيل ابراهيم سعد - مصدر سابق - ص ٤١١، د. عبد القادر الفار - مصدر سابق - ص ٢١٤.
- ١٤٨- تنظر المادة (١٧٥) من القانون المدني المصري.

- ١٤٩- تنظر المادة (٢/١٦٤) من القانون المدني المصري.
- ١٥٠- المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري.
- ١٥١- المادتان (١٧٣) و(١٧٥) من القانون المدني المصري.
- ١٥٢- المواد (١٦٤) و(١٧٣) و(١٧٥) من القانون المدني المصري.
- ١٥٣- توضيحاً لاتجاه المشرع العراقي الذي يفارق اتجاه المشرع المصري.
- ١٥٤- السيد صادق الحسيني الشيرازي - لا ضرر ولا ضرار بالاسلام - دار صادق للطباعة والنشر - طبعة مطبعة المعارف الخامسة - بغداد - ٢٠٠٥ - ص ٧ وما بعدها.
- ١٥٥- نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي على ان (٢) - فلو اتلف احد مال غيره في مقابل اتلاف هذا ماله كان كل منهما ضامناً للآخر ما اتلف، ولو انحدر شخص فأخذ دراهم زائفة من شخص آخر فليس له ان يصرفها الى غيره).
- ١٥٦- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - مصدر سابق - ص ١٦٤ وما بعدها.
- ١٥٧- إن الفقه القانوني يرى أن المباشرة تعني إتلاف الشيء من غير أن يتدخل بين فعل الفاعل وبين التلف فعل آخر، كما لو كسر أح أنية آخر، أما الاتلاف تسبباً فهو إذا تخلل بين الفعل والتلف أمر آخر يفضي اليه ويكون السبب في التلف د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - مصادر الالتزام - ج ١ - ص ٤٨٤ وما بعدها. د. حسن علي الذنون - أحكام الالتزام - مصدر سابق - ص ٢٦٦، د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - ج ١ - مصدر سابق - ص ٥٧.
- ١٥٨- ذهب جانب من الفقه الى أن المقصود بالتعدي هنا هو أن يقوم الصغير بالفعل بدون وجه حق والتعمد هو القيام بالفعل بوجه حق بقصد الإضرار بالغير وذلك يتصور للصغير المميز دون غير المميز.
- ١٥٩- ينظر في ذلك د. فخري رشيد مهنا - اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عدم التمييز - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد - ١٩٧٤ - ص ١٠ وما بعدها.
- ١٦٠- إذ أن هذه الأحكام تختلف في القانون العراقي بالنسبة للبالغ إذ أنه اشترط التعمد أو التعدي للقول بمسؤولية الفاعل البالغ وفي حالة اجتماع المباشر والمتسبب يلزم بالضمان المتعمد أو التعدي منهما وإذا تعمد كل منهما فكانا متكافلين في الضمان، إذ نصت المادة ١٨٦ من القانون المدني على ان (١) - إذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى.
- ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان.
- وتتفق بالنسبة لعدم التمييز ومن في حكمه لتقرير مسؤوليته بالضمان عن الأضرار التي يحدتها بالغير لكون الفقه الاسلامي لا يأخذ بالخطأ، ومن ثم لا فائدة عملية من التمييز بين الاتلاف مباشرة والاتلاف تسبباً ولكون المشرع العراقي متأثراً بالفقه الاسلامي لا يشترط التعمد أو التعدي لنهوض إلزام الصغير بالتعويض من ماله في المادة (١٩١) من القانون المدني.
- ١٦١- وهو اتجاه المذهب الاباضي من المذاهب الاسلامية الذي يرى الصغير في جانيته كدابة يجب حفظه وإذا لم يحفظ الراعي الصغير ألزم بالغرم ينظر في ذلك محمد بن يوسف أطفيش - شرح كتاب النيل وشفاء العليل - ج ١٣ - مكتبة الارشاد - جدة - دار الفتح - بيروت - ط ٢ - ١٩٧٣ - ص ٤٦٦ وما بعدها.
- ١٦٢- د. علي الخفيف - مصدر سابق - ص ٧٤، د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - مصدر سابق - ص ٥٦.
- ١٦٣- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - ج ٥ - مصدر سابق - ص ١٤٨، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي - دار الكتب العلمية - ج ١ - بلامكان وسنة طبع - ص ٣٤٢.

وجدير بالإشارة هنا الى ان الفضولي في اللغة العربية اسم منسوب الى فضول، متطفل وهو عندهم من لا فائدة فيه وقيل أنه اشتغال المرء أو تدخله فيما لايعنيه والفضولي هو من اشتغل بالأمر التي لا تعنيه، وفي الاصطلاح الفقهي الاسلامي هو من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً ويكون العمل فضولياً عندما يقدم الفضولي على إدارة شؤون الغير من تلقاء نفسه وعن علم وبلا تقويض أي أن يبادر الفضولي بدون أي تكليف وهو عالماً مدركاً لذلك أن العمل لمصلحة الغير.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - مختار الصحاح - تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت ص -

ط ٥ - ١٩٩٩ - ص ٢١٤ ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني - معجم التعريفات - تحقيق محمد صديق المشاوي - دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - مصر - بلاسة طبع - ص ٢١٥.

١٦٤ - ينظر في ذلك د. وهبة مصطفى الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته - ج ٤ - مصدر سابق - ص ١٦٧.

١٦٥ - د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٥٨.

١٦٦ - يوسف نجم جبران - النظرية العامة للموجبات - مصادر الموجبات - القانون والجرم وشبه الجرم - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٧٨ - ص ٢٥٥.

١٦٧ - د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ج ١ - مصدر سابق - ص ٨٨٨.

١٦٨ - تنظر المواد (١٦٣ - ١٧٨) من القانون المدني المصري.

١٦٩ - د. جلال علي العدوي - مصدر سابق - ص ٤٧١.

١٧٠ - د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ج ١ - مصدر سابق - ص ٨٨٨.

١٧١ - يوسف نجم جبران - مصدر سابق - ص ٢٥٥.

١٧٢ - د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٨٨٨ ومابعدها.

١٧٣ - ينظر في هذا الاتجاه الفقه توفيق حسن فرج - دروس في النظرية العامة للالتزام - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٢٦٨.

١٧٤ - د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٥٨.

١٧٥ - د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق - ص ٤٥٣ ومابعدها.

١٧٦ - د. حسن علي الذنون - النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق - ص ٢٤٧.

١٧٧ - جميل الشرقاوي - مصدر سابق - ص ٤٨٦.

١٧٨ - د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٨٨٨ ومابعدها.

١٧٩ - د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق - ص ٤٦٥.

١٨٠ - كما هو الحال في القانون العراقي في المادة (٢١٧) من القانون المدني وفي القانون المصري في المادة (١٦٩) من القانون المدني.

١٨١ - د. عامر غانم - تعدد الاسباب - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ١٥٠.

١٨٢ - المصدر السابق نفسه - ص ١٥١.

١٨٣ - يقارن اختلاف احكام كل من المادتين (٢٠٤) و (٢١٨) من القانون المدني العراقي.

١٨٤ - حسين عامر - مصدر سابق - ص ٣٨٤ ومابعدها.

١٨٥ - عبد المنعم فرج الصدة - مصدر سابق - ص ٤٩٧.

١٨٦ - حسين عامر - مصدر سابق - ص ٣٨٤.

١٨٧ - د. سعدون العامري - مصدر سابق - ص ١٧١.

١٨٨ - د. عامر غانم - مصدر سابق - ص ١٠٩.

١٨٩ - د. سعدون العامري - مصدر سابق - ص ١٨٠.

- ١٩٠- د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٨٩٥.
- ١٩١- يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أنه بالرغم مما ذكر إلا أنه يبقى الحل العملي العادل وحلاً إنسانياً يصعب الانحراف عنه. د. عبد الرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص ١١٥.
- ١٩٢- وقد تأكد ذلك في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري حيث أن القاضي يجد ما يؤديه كل منهم أي المسؤولون عن الضرر معتداً في ذلك بجسامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر وكل طرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسؤول في الضرر الحادث، وزارة العدل المصرية - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري - ج ٢ - مكتبة المدينة - بلا سنة طبع - ص ٣٨٤.
- ١٩٣- د. سعدون العامري - مصدر سابق - ص ١٨٠.
- ١٩٤- حسن زكي الأبراشي - مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ٢٠٤.
- ١٩٥- د. جلال علي العدوي - مصدر سابق - ص ٤١٥.
- ١٩٦- المصدر السابق نفسه - ص ٤١٦.
- ١٩٧- عبد المنعم فرج الصدة - مصدر سابق - ص ٤٩٧.
- ١٩٨- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصري - مصدر سابق - ص ١٨٧.
- ١٩٩- د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٩٠٤.
- ٢٠٠- يصطلح عليه أحد الفقه بتوزيع المسؤولية على عدد الرؤوس عندما يقول: «إن القاضي لم يكن يلجأ إلى توزيع المسؤولية على عدد الرؤوس إلا في حالة ما إذا استحال عليه تحديد جسامة كل خطأ حين يصبح مبرراً افتراض التكافؤ بين الأخطاء جميعاً وحين كان يتم توزيع المسؤولية بالتساوي على عدد المسؤولين».
- د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ج ١ - مصدر سابق - ص ٤٠٨.
- ٢٠١- حسن زكي الأبراشي - مصدر سابق - ص ٢١٠.
- ٢٠٢- ينظر في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري - مصدر سابق - ص ٩٠٥.
- ٢٠٣ - المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري.
- ٢٠٤- ينظر في هذا الاتجاه الفقه د. عبد المنعم فرج الصدة - مصدر سابق - ص ٤٩٧ وما بعدها.
- ٢٠٥ - أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - ط ١ - منشورات الجامعة الأردنية - ص ٣٤٢ وما بعدها.
- ٢٠٦- أحمد شرف الدين - مصدر سابق - ص ٨٤.
- ٢٠٧- أنور سلطان - مصدر سابق - ص ٣٤٢.
- ٢٠٨ - المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري.
- ٢٠٩- يقول جانب من الفقه أن هذا الاتجاه هو ما تواتر القضاء الفرنسي والمصري والعراقي بالأخذ به أي بمعيار جسامة الخطأ في توزيع المسؤولية بالتعويض في حالة تعدد المساهمين (تعدد الأخطاء) فإذا لم يكن ذلك ميسراً لقاضي الموضوع الحكم بالتوزيع المتساوي بدفع التعويض على المسؤولين. ينظر في ذلك: د. السنهوري - الوسيط - ج ١ - مصدر سابق - ص ١١٠١، يوسف نجم جبران - مصدر سابق - ص ٢٥٧، إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - مع القانون المدني - مركز البحوث القانوني - بغداد - ١٩٨٨ - ص ٣١٣.
- ٢١٠- ينظر في القانون المصري (١٦٩) من القانون المدني المصري.
- ٢١١- المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.
- ٢١٢- ينظر في القانون المصري المادة (١٦٩) من القانون المدني.
- ٢١٣- التضامن لا يفترض بل يكون بناءً على اتفاق أو نص بالقانون ينظر في د. سليمان مرقس - مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنينات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي - معهد البحوث والدراسات العربية - بلا مكان طبع - ١٩٦٨ - ص ١١١، وتنظر المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي.

- ٢١٤- ينظر المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري .
٢١٥- ينظر النص القانوني للمادة السابقة نفسها.
٢١٦- ينظر في القانون المصري المادة (٢٨١) من القانون المدني.
٢١٧- ينظر في القانون المصري المادة (١/٢٩٧) من المصدر السابق نفسه.
٢١٨- ينظر في القانون المصري المادة (٢٩٨) من المصدر السابق نفسه.
٢١٩- ينظر في القانون المصري المادة (٣٠١) من المصدر السابق نفسه.
٢٢٠- المادة (٣٣٦) من القانون المدني العراقي المقابلة للمادة (٣٠٠) من القانون المدني المصري.
٢٢١- د. علي الخفيف- مصدر سابق - ص ٩٠ وما بعدها.
٢٢٢- د. وهبة مصطفى الزحيلي - نظرية الضمان في الفقه الاسلامي - مصدر سابق - ص ٣٧ وما بعدها.
٢٢٣ - د. سليمان محمد أحمد- ضمان المتلفات في الفقه الاسلامي- مطبعة السعادة - ط١- ١٩٨٥- ص ٣٨٠ وما بعدها.
٢٢٤- ينظر في ذلك حسين عامر - مصدر سابق - ص ١٥٤.
٢٢٥ - د. وهبة مصطفى الزحيلي - مصدر سابق - ص ٣٧ وما بعدها.
٢٢٦- د. علي الخفيف- مصدر سابق - ص ٦٨ وما بعدها.
٢٢٧- د. وهبة مصطفى الزحيلي - مصدر سابق - ص ٢٥٥ وما بعدها.
٢٢٨ - ينظر في ذلك: المادة (٩٢٤) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه «يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان، يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروطة بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بغير حق».
٢٢٩- د. سليمان محمد أحمد- مصدر سابق- ص ٣٩٠ وما بعدها.
٢٣٠ - د. وهبة مصطفى الزحيلي - مصدر سابق - ص ٤١ وما بعدها.
٢٣١- علي حيدر - مصدر سابق - ص ٩٣-٩٤.
٢٣٢ - د. سليمان محمد أحمد- مصدر سابق- ص ٣٩٠ وما بعدها.

المصادر

أولاً/ القرآن الكريم

ثانياً/ الكتب //

- ١- ابراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- القانون المدني- مركز البحوث القانوني- بغداد- ١٩٨٨.
- ٢- ابن منظور- لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة- بلا سنة طبع.
- ٣- ابن النجيم - البحر الرائق شرح كثر الدقائق- ج ٨ - دار المعرفة للطباعة والنشر- لبنان- بدون سنة طبع.
- ٤- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المذهب في فقه الإمام الشافعي - دار الكتب العلمية - ج ١ - بلامكان وسنة طبع.
- ٥- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - المنشور في القواعد الفقهية- ج ٢ - وزارة الأوقاف الكويتية - ط ٢ - ١٩٨٥.
- ٦- د. احمد كاظم البهادلي - مفتاح الوصول الى علم الاصول - ج ١- دار المؤرخ العربي - ط ١- بغداد- ٢٠٠٢

- ٧- أحمد شرف الدين- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي- مطبعة الحضارة العربية- ١٩٨٢.
- ٨- أحمد فرج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - ط ١- مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٩٨.
- ٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- ط ٤- مكتبة الشروق الدولية- بلا مكان طبع- ٢٠٠٤.
- ١٠- د. اسامة عبد العليم الشيخ- البلوغ واثره في الفقه الاسلامي- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٨- ص ٨٧ وما بعدها.
- ١١- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه الجزء الثاني.
- ١٢- ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) - من لا يحضره الفقيه - ج ٢- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ط ١- لبنان - ١٩٨٦.
- ١٣- ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي - الاصول من الكافي- ج ٢- دار المرتضى للطباعة - بلاسنة ومكان طبع.
- ١٤- أنور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- ط ١- منشورات الجامعة الأردنية.
- ١٥- توفيق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام - في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية- ط ٣- الدار الجامعية- بلا مكان وسنة طبع.
- ١٦- توفيق حسن فرج - دروس في النظرية العامة للالتزام - القاهرة - ١٩٨١.
- ١٧- د. جلال علي العدوي - الموجز في مصادر الالتزام - منشأة المعارف بالاسكندرية - مصر - ١٩٩٥.
- ١٨- د. جميل الشرقاوي- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- ج ١- دار النهضة العربية- ١٩٨١.
- ١٩- حسن عكوش - المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد - ط ٢- دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ١٨٧ .
- ٢٠- د. حسن الشاذلي- الولاية على النفس- دار الطباعة المحمدية بالأزهر - ط ١- القاهرة- ١٩٧٩.
- ٢١- حسن زكي الابراشي - مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - بلا سنة طبع.
- ٢٢- د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- اقسام الالتزام- اثبات الالتزام- مطبوعات الجامعة المستنصرية- ١٩٧٦.
- ٢٣- د. حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات- بغداد- بلا سنة طبع.

- ٢٤- د. حسن علي الذنون- المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر - شركة التاميس للطبع والنشر - بغداد - ١٩٩١.
- ٢٥- حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- ١٩٧٨.
- ٢٦- حسين النوري الطبرسي - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل - تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث - ج ٣ - بلامكان طبع - ١٩٩١.
- ٢٧- د. حسين عامر- التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود- ط ١- مصر- ١٩٦٠.
- ٢٨- حسين عامر- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - ط ١- مطبعة - القاهرة- ١٩٥٦.
- ٢٩- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - مختار الصحاح - تحقيق يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت - صيدا- ط ٥ - ١٩٩٩.
- ٣٠- د. سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- وزارة العدل- بغداد- ١٩٨٠.
- ٣١- د. سليمان مرقس- مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي- معهد البحوث والدراسات العربية - بلا مكان طبع - ١٩٦٨ .
- ٣٢- د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- ج ٢- بلامكان طبع - ١٩٨٨.
- ٣٣- د. سليمان محمد أحمد- ضمان المتلفات في الفقه الاسلامي- مطبعة السعادة - ط ١- ١٩٨٥
- ٣٤- سمير عبد السيد تناغو- نظرية الالتزام- منشأة المعارف بمصر- ١٩٧٥.
- ٣٥- صادق الحسيني الشيرازي - لاضرر ولاضرار بالاسلام - دار صادق للطباعة والنشر - طبعة مطبعة المعارف الخامسة- بغداد - ٢٠٠٥ .
- ٣٦- د.صلاح الدين الناهي-الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية والكويت- مصادر الحقوق الشخصية- مصادر الالتزامات- مطبعة البيت العربي-عمان-الاردن-١٩٨٩.
- ٣٧- د.عبدالجبار احمد شرارة - نظرية نفي الضرر في الفقه الاسلامي المقارن - رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية- - طهران - ايران - ١٩٩٧ .
- ٣٨- د. عبد الحميد الشواربي .عز الدين الدناصوري - المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء - بلا مكان طبع.
- ٣٩- د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج ٢- مصادر الالتزام- القاهرة- ١٩٥٤.

- ٤٠- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- ج ١- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤.
- ٤١- د. عبد القادر الفار- مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في القانون المدني- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط ٣- عمان - الأردن- ٢٠١١.
- ٤٢- د. عبد المجيد الحكيم- الموجز في شرح القانون المدني العراقي- الكتاب الأول- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- شركة الطبع والنشر الأهلية- بغداد.
- ٤٣- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمود طه البشير- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي- ج ١- مكتبة السنهوري- بغداد - طبعة ٢٠١٢.
- ٤٤- د. عبد الودود محبي - الموجز في النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام - بلامكان وسنة طبع.
- ٤٥- د. عدنان السرحان - د. نوري حمد خاطر- شرح القانون المدني الأردني- مصادر الحقوق الشخصية - دراسة مقارنة- ١٩٩٧.
- ٤٦- عبد المنعم فرج الصدة- مبادئ القانون - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨٢.
- ٤٧- د.عزيز كاظم جبر- الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية- ط ١- ١٩٩٨.
- ٤٨- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ - دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٩٨٦
- ٤٩- علي الخفيف- الضمان في الفقه الاسلامي- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٧
- ٥٠- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني- معجم التعريفات - تحقيق محمد صديق المنشاوي- دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - مصر - بلاسنة طبع.
- ٥١- علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الاحكام - تعريب المحامي فهمي الحسيني- ج ١- دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع وطبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل في بيروت- السعودية - ٢٠٠٣.
- ٥٢- د.فريد فتیان - مصادر الالتزام - شرح مقارن على النصوص - مطبعة العاني - بغداد - ١٩٥٦.
- ٥٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط- ج ٤- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٧هـ.
- ٥٤- د. محمد الحات الجندي- جرائم الأحداث في الشريعة الاسلامية مقارناً بقانون الأحداث- دار اليقظة العربية- ط ٢- ١٩٩٦.
- ٥٥- محمد بن عبد العزيز النمي - الولاية على المال- ط ١- بلا مكان طبع- ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ٥٦- محمد بن يوسف أطفيش- شرح كتاب النيل وشفاء العليل- ج١٣- مكتبة الارشاد - جدة - دار الفتح - بيروت - ط٢ - ١٩٧٣
- ٥٧- محمد حسن النجفي- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام- دار احياء التراث العربي- ط٤- ج٣١- بيروت- لبنان.
- ٥٨- د. محمد حسين منصور- مصادر الالتزام- الفعل الضار- الفعل النافع. القانون- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بلا مكان طبع- ٢٠٠٠.
- ٥٩- د. محمد عبد المنعم بدر- مبادئ القانون الروماني- دار الكتاب العربي- مصر- ١٩٥٤.
- ٦٠- د. محمد شكري سرور- النظرية العامة للحق - دار الفكر العربي- ط١ - ١٩٧٩.
- ٦١- محمد شلتوت- المسؤولية المدنية والجزائية في الشريعة الاسلامية- مطبعة الأزهر- مصر - بلا تاريخ طبع.
- ٦٢- د. مصطفى الجمال- النظرية العامة للالتزامات- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بلا مكان طبع- ١٩٨٧.
- ٦٣- مصطفى أحمد الزرقا- شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة - ج١- المصادر- العقد والإرادة المنفردة- ط٤- مطبعة دار الحياة- سورية - ١٩٦٤.
- ٦٤- مصطفى أحمد الزرقا- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (اخراج جديد مع صياغة متكاملة لنصوص تلك النظرية) - دار القلم- ط١ - دمشق - ١٩٩٩.
- ٦٥- مرتضى بن محمد امين الأنصاري - المكاسب - ج٣- مجمع الفكر الاسلامي - ط١- مطبعة باقري- قم- ١٤٢٠هـ.
- ٦٦- د. مقدم السعيد- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بلا سنة طبع .
- ٦٧- د. نبيل ابراهيم سعد- النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار الجامعة الجديدة- مصر- ٢٠٠٩.
- ٦٨- د. نبيل ابراهيم سعد - المدخل الى القانون نظرية الحق - بلا مكان طبع - ٢٠١٠.
- ٦٩- د. وهبة مصطفى الزحيلي- الفقه الاسلامي وادلته - الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحققها الأحاديث النبوية وتخريجها- ج٤- ط٤- دار الفكر- سورية- دمشق - بلا سنة طبع.
- ٧٠- د. وهبة الزحيلي- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دار الفكر بدمشق- بالتعاون مع دار الفكر المعاصر في بيروت - ط٩ - ٢٠١٢.
- ٧١- يوسف نجم جبران - النظرية العامة للموجبات - مصادر الموجبات - القانون والجرم وشبه الجرم - من منشورات عويدات - بيروت - ١٩٧٨

ثالثاً/ البحوث والرسائل العلمية //

- ٧٢- د. ابراهيم دسوقي ابو الليل- التقدير القضائي للتعويض- بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية- السنة الثامنة- أعداد (ابريل- مايو- يونيو)- ١٩٨٥.
- ٧٣- أحمد ابراهيم - الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي - بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - س (١) - ع (٣) - ١٩٣١.
- ٧٤- د. صبري حمد خاطر- تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين- عدد(٣)- م (٢)- ١٩٩٨.
- ٧٥- د. صبري حمد خاطر- الضرر المرتد في القانون العراقي المقارن- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد (١ او ٢) المجلد الثامن- مطبعة العاني- بغداد- ١٩٨٩.
- ٧٦- د. طارق كاظم عجيل- تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية دراسة في المسؤولية التقصيرية- بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار- العدد(٢)- ٢٠٠٧.
- ٧٧- د. عامر غانم - تعدد الاسباب - اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين - بغداد - ٢٠٠٢.
- ٧٨- د. عيسى صالح خلف - أثر نقص الادراك في المسؤولية الجنائية عند الصغير في الفقه الاسلامي - بحث منشور في مجلة سر من رأى العلمية المحكمة تصدر عن كلية التربية جامعة سامراء وكانت المجلة ضمن ملاك جامعة تكريت كلية التربية (سامراء) وقد آلت عائدتها الى جامعة سامراء بعد افتتاحها في عام ٢٠١٢ - المجلد (٣)- العدد (٧)- السنة الثالثة - ايلول - ٢٠٠٧.
- ٧٩- د. فخرى رشيد مهنا - اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأجلوسكسونية والعربية- رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد - ١٩٧٤.
- ٨٠- د. نصير صبار لفته- التعويض العيني- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير- كلية الحقوق - جامعة النهرين- بغداد- ٢٠٠١.
- ٨١- محمد حنون- الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة النهرين- ١٩٩١.

ثالثاً/ القوانين //

- ٨٢- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- ٨٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٨٤- القانون المدني المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٨٥- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.